وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

الموضـــــــــوع

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة المختلف فيها
المذهب المالكي نموذجا

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطـــالبتين:
عزوزي جهاد
كعبوش أم هاني

إشراف الـــدكتـــور:
شطة مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور شطة مصطفى .... مشرفا
الدكتور شتيح بن يوسف ..... رئيسا
الأستاذ طيب بوفاتح ..... مناقشا

السنـــة الجامعيـــة 1437-1438هـ /2016-2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده،و صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ، لا ندعي أننا حققنا القصد وأشرفنا على الغاية فذاك طموح نسعى إليه نسأل الله تحقيقه وبلوغ مرتبته ولا شك أن هذا البحث لا يخلوا من ملاحظات وشفيعنا في ذلك سلامة القصد وحسن النية وبذل الجهد.

ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدنا من بعيد أو

قريب في إنجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر

الدكتور الفاضل شطة مصطفى الذي وسعنا برحابة صدره على إشرافه على عملنا وتقديمه المعلومات والنصائح والتوجيهات القيمة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل الذي أعانونا على إتمام هذا العمل الأستاذ زيغمي نعيمي والأستاذ بومدين كعبوش.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية .

إهداء

بسم الله ذي الشأن العظيم السلطان الذي تقدست له الأسماء وكان لي العون والرجاء بسم من يطيب بذكره الإهداء وقرة عيني ونور صدري سيدنا محمد عليه أزكى السلام.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلي أجمل مافي الوجود إلى مثلي في الحياة مصدر فخري واعتزازي،إلى الذي بفضله وبفضل الله تعالى حفظت القرآن إلى الذي طالما تمنى نجاحي واعتبره نجاحا له ،إلى الذي علمني أن الصبر على الشدائد فن من فنون الحياة إليك أبي الفاضل والحنون الحاج رابح .

إلى من جعلها الله سببا في وجود ي ،وغمراني برعايتها وعظمها وأنار دربي ومهد لي سبيل النجاح أمي نبع الحنان والعطف التي لن أنسى دعواتها التي كانت تنير دربي دائما أمي الغالية حفظها الله .

إلى الذين شاركوني طعم الحياة إلى الذين بهم أفتخر إخواتي وأخواتي، إلى ابن أختي مصطفى مع التمني له النجاح في شهادة التعليم الثانوي ، وإيمان مع تمني لها النجاح في شهادة التعليم المتوسط ،إلى من شركوني هذا العمل تالية، عيسى مع تمني له النجاح في شهادة التعليم المتوسط.

إلى رواد الفكر وحملة القرآن وورثة الأنبياء أساتذتي ومشايخي بالمدرسة القرآنية الشيخ قويدر قرقاب ،محمد سعدي، خطوي إبراهيم ، كما لا أنسى إمام المسجد محمد السالك حفظه الله وأطال في عمره،إلى كل أساتذة المدرسة القرآنية .

إلى كل تلاميذي بالمدرسة القرآنية ، مع تمني لهم النجاح في شهادة التعليم الإبتدائي و المتوسط ، و الثانوي،إلى فاطمة ، وهيبة ، خير ، مسعودة ، إيمان، زهراء ، رقية ، وكل من لم يذكرهم قلبي ولم يسعهم قلمي .

إلى صديقتي أم هاني ، إلى توأم روح ورفيقة طفولتي شريفة، إلى أعز الناس إلى قلبي زهرة قيبوب مع تمني لها النجاح في شهادة البكالوريا ، فاطمة، باية ،سمية سنية.

عزوزي جهاد

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ..أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول إنتظار وستبقى كلماتك نجوم أقتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..والدي العزيز محمد

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ..إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من بهم أ كبر وعليهم أعتمد إلى من بوجودهم أ كتسب قوة ومحبة لا حدود لها

اهدي هذاالجهد نورا يسعى بين ايديكم وبايمانكم يوم القيامة، وحسنة في صفحات كتابكم تنفعكم يوم الدين

إلى من عرفت معهم معنى الحياة إلى إ خوتي احمد ،سفيان ،خالد ،وخاصة إلى من دعمني كثيرا في مشواري الدراسي "بومدين"

إلى جدتي الغالية وخالتي وابنها "محمد" وكل أخوالي وزوجاتهم وأولادهم

إلى كل الأساتذة الكرام زكاهم الله الذين درست على أيديهم ،وإلى الدكتورالمشرف على مذكرتي :شطة مصطفى

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بهم الإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى

ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

الى صديقتي التي شاركتني مشواري الدراسي وشاركتني متعة هذا البحث جهاد عزوزي

الى رفيقات العمر فاطنة قطاف وشريفة دزايت ورقية وفاطنة .

أم هاني كعبوش

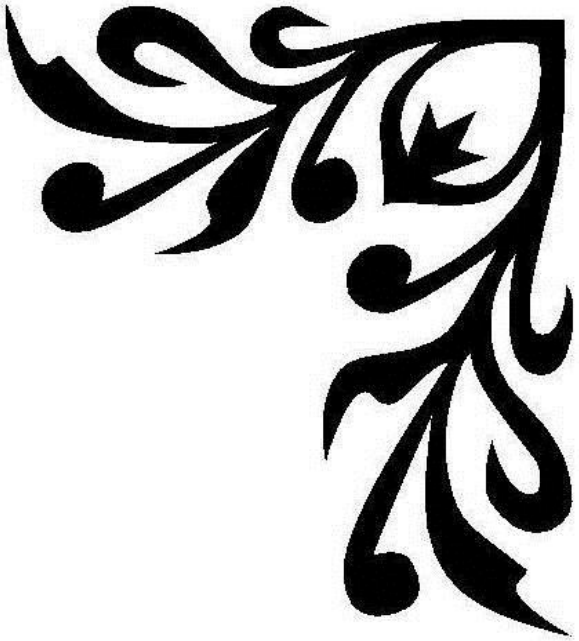

مقدمة

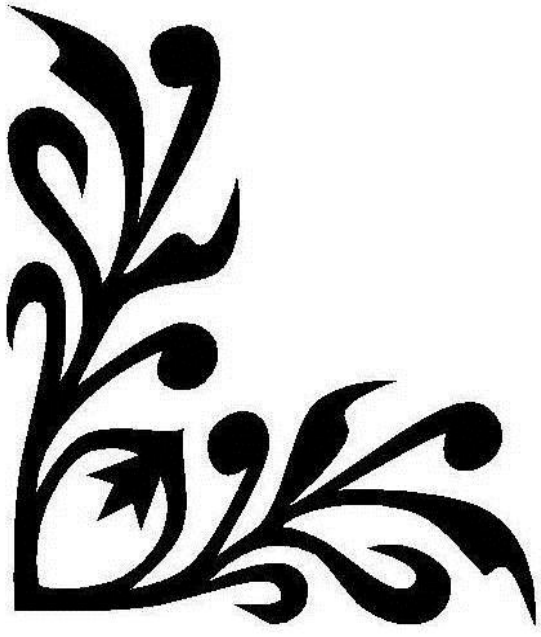

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ،وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث هاديا ومعلما ورحمة وكافة للناس أجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين ،وصحبه الغر الميامين أمّا بعد :

يعتبر علم مقاصد الشريعة من أهم العلوم الشريعة وأكثرها خطورة وحساسية خصوصا في عصرنا الحالي فعلم مقاصد الشريعة يتضح من خلاله سماحة الشارع وحكمته حيث حوت ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان مما جعل هذه الشريعة من العلوم التي لا يستغنى عنها مسلم بأي حال إذ أن الأمة الإسلامية قد أجمعت أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة و مراعاة لمصالح الخلق في الدنيا والآخرة مصداقا لقوله تعالى﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [1]وقد اتفق العلماء في تفسيرهم لهذه الآية وما شابهها من آيات على أن شرائع الأنبياء بالكلية وشريعة الإسلام بالخصوص إنما وضعت على اعتبار المصالح ، وأن الشريعة الإسلامية كلٌ متكامل ونظام شامل ، تستهدف جلب المصالح وتكثيرها وإدامتها ودفع المفاسد وإنقاصها وإنهائها.

ومعرفة المقاصد مهمة للمكلف ليجعل قصده من الأعمال موافقا لقصد الشارع الحكيم فتكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة به وليس العكس .

وقد ارتبطت المقاصد بكل دليل من أدلة الشريعة سواء ما اتفق حوله مثل الكتاب والسنة والإجماع أو ما أختلف حوله مثل الاستحسان والاستصحاب والعرف وغيرها مما سيأتي تفصيله.

فقد اشتمل الكتاب والسنة على بيان كثير من المقاصد ، وارتبطت أي المقاصد بالإجماع من حيث كون الاجتهاد شرطا للإجماع ، ومعرفة المقاصد شرطا في الاجتهاد.

[1]- الأ نبياء الآية 107

كما ارتبطت المقاصد بالأدلة الشرعية المختلف فيها كالاستحسان والعرف وغيرها وذلك لارتباطها بمصالح العباد في المعاش والمعاد وكون الشريعة كلها عدل ورحمة ومصالح،وكل ما خرج عن العدل والمصلحة والحكمة إلى ضدها فهو ليس من الشريعة كما يقرر الشيخ ابن القيم الجوزية[1].

وبما أن الكثير من العلماء قد فصل في العلاقة بين المقاصد والأدلة المتفق عليها فإنه في المقابل نلاحظ عدم التفصيل في العلاقة بين المقاصد والأدلة المختلف فيها بل ونلاحظ اختلافا حول مشروعية هذه العلاقة ومن هنا فإن بحثنا قد انصب على بيان هذه العلاقة بين مقاصد الشريعة والأدلة المختلف فيها.

أولا : أهمية الموضوع :

يجمع الموضوع بين الأصالة والمعاصرة ، حيث يقدم ماينفع لعصرنا مما قرره السلف الصالح فيكون فهمنا لشريعة مستفادا من فهمهم فيجمع بذلك آثار السلف مع تقديم الحلول الصحيحة لمشكلات العصر.

إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب أو الباحث الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكام ، وتوضح له الغايات التي أنزلت لأجلها فيزداد إمانا وقناعة وثبات .

يستفيد العالم بالمقاصد الشرعية منها في تفسير النصوص الشرعية ،ومعرفة نطاق تطبيقاتها؛ ذلك لأن الألفاظ والعبارات قد تحتمل وجوها عديدة ،وللترجيح بينها يلزم معرفة مقاصد الشرع الكلية عامة ،ومقاصده في تلك المسألة خاصة. إن أهم دور يقدمه هذا العلم ، هو تلبيته لحاجة الفقهاء في العصر الحديث لإجراء الاجتهاد المقاصدي الذي أضحى هو الأساس في التجديد والاجتهاد لمعرفة حكم المسائل المستجدة والمستحدثة التي يتسارع ظهورها بشكل مذهل ، ومعلوم أن الكثير

[1]- ابن القيم :الامام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز ،الزرعي ،ثم الدمشقي ،شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ،ولد سنة 691ه فقيه أصولي ،مفسر ،نحوي ،من مؤلفاته إعلام الموقعين عن رب العالمين ،صفة أهل الجنة ، توفي 571ه(ابن رجب ،النيل على طبقات الحنابلة ،مكتبة العبكان ،مكة المكرمة ،ط1425،1ه/2005م ج5،ص 170)

من هذه المسائل المستجدة ترجع إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد الذي يضبطه علم المقاصد الشرعية بقواعده ووسائله وأحكامه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع دون غيره من المواضيع لعدة أسباب:

فمن الأسباب الذاتية هو ميلنا إلى موضوع المقاصد باعتبار دراستنا لها في مرحلة الليسانس، وبسبب اقتراح بعض الأساتذة علينا مواصلة البحث في هذا الموضوع، إضافة إلى أنه سبقتنا دراسة حول المقاصد وعلاقتها بالأدلة المتفق عليها، وبقي موضوع علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها غير مدروسة على مستوى قسمنا فأردنا أن نسد النقص الحاصل في هذا الموضوع.

بالنسبة للأسباب الموضوعية:

إن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة المختلف فيها من المواضيع المهمة في الاجتهاد الفقهي التي لازالت في حاجة إلى مزيد من البحث والتدقيق في كثير من جوانبها المختلفة وهذا البحث جاء ليسهم في تحقيق ذلك .

إضهار التآليف والانسجام بين الادلة والمقاصد ،مما له أثر بالغ في التوصل إلى مقاصد فقهية تعالج مشكلات العصر على قبس من نور الرسالة .

ثالثا: أهداف الموضوع :

تمكيننا _ نحن كطلبة العلوم الشرعية_ من التعرف على علم المقاصد الشرعية وحجيته، وتاريخ نشأته، ومكانته بين علوم الشريعة، وأهميته في الاجتهاد الشرعي خاصة في المسائل المستجدة

التمييز بين أنواع المقاصد الشرعية ومكملاتها، مع بيان صلتها بالأدلة الأصولية الشرعية، والأحكام التكليفية والوضعية ،والقواعد الفقهية ، وفقه الخلاف.
تمكيننا من أساليب الكشف عن المقاصد الشرعية من خلال الطرق العلمية الخاصة بهذا العلم.

الاهتمام بضرورة الالتزام بضوابط تحقيق المقاصد الشرعية.

دحض شبه المغرضين ، وتفنيد أراء المفترين ، الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور وعدم الوفاء بمتطلبات العصر وحاجات الناس ولا يكون إبطال ذلك إلا من خلال إبراز مقاصد الشريعة وما تتضمنه من مصالح باهرة وحكم ظاهرة .

رابعا: المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التاريخي الوصفي في سرد ووصف التطور التاريخي والمتدرج لعلم المقاصد، كما استعملنا المنهج الاستقرائي والتحليلي في الجوانب التي احتاجت إلى ذلك ، حيث قمنا باستقراء المادة العلمية من الكتب الأصولية وغيرها ثم قمنا بتحليلها.

خامسا: منهجية البحث:

هذا ويتلخص منهجنا في التوثيق في هذا البحث في نقاط الآتية :

_ حرصنا على الأمانة العلمية بترجمة الأعلام ،و بعزو الآيات الكريمة وذلك باسم الصورة والرقم ،وخرجنا الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة وذكرنا مصدر تخريج الحديث والكتاب والباب ورقم الحديث و توثيق النصوص بمصادرها .

_ ترجمة بعض الأعلام.

_ محاولة الالتزام بالتوازن فيما يتعلق بمباحث هذه المذكرة.

أما الفهارس فهي أربعة :

*فهرس الآيات .

*فهرس الأحاديث.

*فهرس الأعلام.

*فهرس المصادر والمراجع.

*فهرس المحتويات

سادسا: الدراسات السابقة :

– تنوعت الكتابات في المقاصد فمنها ما يتحدث عن المقاصد بشكل عام ،ومنها ما يتحدث عن بعض موضوعات المقاصد ،ومنها ما يتحدث عن مقاصد بعض أبواب أصول الفقه ومن ذلك مايلي :

–مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي.

– المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وببعض المصطلحات الأصولية،د/ نور الدين بن مختار الخادمي.

– علم مقاصد الشريعة، د/ نور الدين بن مختار الخادمي.

– مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،د/ يوسف أحمد محمد البدوي.

– الموافقات ،د/ أبي إسحاق الشاطبي.

– مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية، د/ هشام بن سعيد أزهر.

– علم مقاصد الشريعة ،د/عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة.

– مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، د/ محمد بكر إسماعيل حبيب.

– المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،د/ يوسف حامد العالم.

سابعا: الصعوبات :

ضيق الوقت بالنسبة لموضوع الرسالة، وذلك لانحصار وقت إنجازها في مدة شهرين .

قلة المصادر في موضوع علاقة المقاصد بالأدلة .

ثامنا: إشكالية الموضوع :

طرحنا الإشكالية الرئيسية التالية: **ماهي علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة المختلف فيها؟**

وقد تمخضت عنها مجموعة من الإشكاليات الفرعية مثل:

مامعنى مقاصد الشريعة؟، وماهي طرق معرفتها؟،وما هي الأدلة المختلف فيها؟،وما حجيتها؟ وماهي العلاقة بين مقاصد الشريعة والأدلة المختلف فيها؟.

خطة البحث :

وللإجابة على الإشكاليات السابقة اعتمدنا الخطة التالية :

اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

مقدمة : وتتضمن أهمية الموضوع والإحاطة به،وأهداف اختيار الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع ،ومنهج البحث، والمنهجية المتبعة، والصعوبات والدراسات السابقة وإشكالية الموضوع.

بالنسبة للفصل الأول فقد كان بعنوان: **مدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة**، وقد تطرقنا في المبحث الأول إلى حقيقة المقاصد ،ونشأتها ، والألفاظ ذات الصلة بها، في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى طرق معرفة مقاصد الشريعة ومراتبها والشروط المعتبرة لها، والوسائل الشرعية لتحقيقها، بينما بحثنا في المبحث الثالث أصول المقاصد في الوحي واجتهادات الصحابة، في حين أننا درسنا في المبحث الرابع التأليف في مقاصد الشريعة مثل الغزالي والعز بن عبد السلام والآمدي والطاهر بن عاشور.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد كان بعنوان: **الأدلة المختلف فيها وحجيتها**، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الاستحسان والاستصحاب وحجيتهما، في حين خصصنا المبحث الثاني إلى قول الصحابي والعرف وحجيتهما، أما بالنسبة للمبحث

الثالث فقد خصص لموضوع سد الذرائع ،وفتحها ، وإبطال الحيل ، وشرع من كان قبلنا وحجيتهما .

أما في المبحث الرابع فقد قمنا بدراسة المصالح المرسلة والاستقراء وحجيتهما .

أما الفصل الثالث فقد كان بعنوان **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة المختلف فيها** حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستحسان والاستصحاب ونماذج من تطبيقاتهما،أما المبحث الثاني فقد قمنا بتخصيصه لموضوع مقاصد الشريعة وعلاقتها بقول الصحابي والعرف ونماذج من تطبيقاتهما.

في حين تطرقنا في المبحث الثالث إلى مقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع،وفتحها وإبطال الحيل وشرع من قبلنا ونماذج من تطبيقاتهما، أما المبحث الرابع فقد خصص لموضوع مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصالح المرسلة والاستقراء ونماذج من تطبيقاتهما .

وقد أنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاستنتاجات.

الفصل الأول

مدخل إلى دراسة

علم مقاصد الشريعة

المبحث الأول:حقيقة مقاصد الشريعة ونشأتها والألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

الفرع الأول:تعريف كلمة مقاصد باعتبارها مركبا إضافيا

أولا: المقاصد لغة:

القصد يأتي في اللغة لمعان :

المعنى الأول:الاعتماد،والأمّ،وإتيان الشيء،والتوجه.

تقول:قصده، وقصَد له،وقصد إليه إذا أمّه،ومنه أيضا أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه، ويقال قصدت قصده أي نحوت نحوه[1].

المعنى الثاني:استقامة الطريق

قال ابن جرير[2]:"والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"[3]

المعنى الثالث:العدل ،التوسط،وعدم الإفراط

ومثاله: في الكتاب قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[4]

---

[1] ــ أبو نصر إسماعيل الفرابي ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تح ،أحمد عطار ،دار العلم للملايين ط4، 1407ه / 1987م،ج2،ص524

[2] ــ ابن جرير:أبو جعفر بن جرير بن يزيد الطبري الآملي ،عاش الإمام أبو جعفر بن جرير في القرن الثالث الهجري ولد بمدينة آمل طبرستان في آخر سنة 224ه،شيوخه محمد بن حميد الرازي التميمي أبو عبد الله ،وعمر ابن موسى الليثي البصري ،توفي سنة 310ه في شوال (علي بن عبد العزيز ،إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ،مكتبة الرشد ،ط1، 1425ه –2004م،ص 9–12–15–121)

[3] ــ أبو عبد الرحمان الخليل الفراهدي ،العين، تح ،د/مهدي المخزومي ،د/ إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال (د.ط)(د.ت)ج5،ص 54

[4] ــ لقمان الآية 19

المعنى الرابع:الكسر في أي وجه كان، يقال قصدت العود قصدا،وانقصد الرمح:انكسر بنصفين،وقصده، طعنه فلم يخطئه وضربه فقتله، وتكسرت وصارت قصدا أي قطعا هذه المعاني التي تدور حولها كلمة القصد في اللغة.[1]

ثانيا:تعريف الشريعة

الشريعة لغة:مادته (ش ر ع) الشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء ،وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ،ويستقون،وبها سمي ما شرع الله لعباده شريعة من الصوم ،والصلاة، والحج،والنكاح،وغيره.[2] ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾[3]أي ما سن الله من الدين وأمر به .

هذا تعريف الشريعة من حيث العموم،لكن المراد تعريف الشريعة الإسلامية نعرفها بعد أن نعرف الإسلام حيث أن الشريعة منسوب إليه .

الإسلام لغة:هو الخضوع و الانقياد.[4]

اصطلاحا:هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة،والخلوص من الشرك ،وهو دين جميع الأنبياء ،ولكن المراد به هنا، هو الدين المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو آخر الأديان وخاتمها.[5]

الشريعة اصطلاحا :

ما شرعه الله لعباده من العقائد ،والعبادات، والأخلاق ،والمعاملات، ونظم الحياة ،في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم ،وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.[6]

---

[1] ــ العين ، مرجع سابق،ج5،ص45

[2] ــ إ بن منظور ،لسان العرب ،دار الصادر، بيروت، (د .ط)،(د.ت)ج8ص 175

[3] ــ الجاثية 18

[4] ــ الجرجاني علي محمد ،معجم التعريفات، تح ،المنشاوي محمد صديق ،دارالفضيلة،القاهرة (د.ط) (د.ت)،ص23

[5] ــ محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408ه /1988م،ص68

[6] ــ مناع القطان ،التشريع والفقه الإسلامي تاريخا ومنهجا ،مكتبة وهبة ،ط5، 1422ه /2011م،ص13

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معين

أولا تعريف: العز بن عبد السلام[1]

من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد،حصل له من مجموع ذلك اعتقادا أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لايجوز قربانها[2].

ثانيا تعريف: الإمام الغزالي[3]

المحافظة على مقصود الشرع ،ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم،ونفسهم ،وعقلهم ،ونسلهم ،ومالهم،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت من هذه الأصول فهو مفسدة ،ودفعها مصلحة[4].

---

[1] ــ العز بن عبد السلام :هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي أبو محمد الملقب بعز الدين ،أو العز، وبسلطان العلماء، والمعروف ببائع الملوك، وهو أحد الأئمة أعلام ،ولد بدمشق سنة 577ه ونشأبها ودرس علوم الشريعة والعربية تلقى العلم على جله علماء دمشق ،وبغداد وأهم شيوخه فخر الدين بن العساكر، والشيخ سيف الدين الآمدي (د/محمد الزحيلي ،العز بن عبد السلام، سلطان العلماء وبائع الملوك الداعية المصلح القاضي الفيقه الأصولي المفسر ،دار القلم،ط1، 1412 ه/1992م ،ص39ــ56)

[2] ــ عز بن عبد السلام ،القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح ،د/كمال حماد ،د/عثمان جمعة ضميرية ،دار القلم ، دمشق ،سوريا ،ط1، 1421ه /2000م ،ج2،ص314

[3] ــ الإمام الغزالي : ولد في مدينة طوس بإقليم خراسان1058ه، تلقى العلم في نيسابور ،مؤلفاته قاربت أربعمائة تصنيفا منها إحياء علوم الدين، وكتب أخرى، درس علو م القرآن ،والطب، والفلك ،والبيان ،والنحو، والفلسفة والمنطق حفظ القرآن الكريم .(علي عبد الفتاح ،أعلام المبدعين من علماء العرب والمسلمين، دار ابن حزم ط1، 1431ه /2010م،ج2 ص686ــ687)

[4] ــ أبو حامد الغزالي ،المستصفى من علم أصول،تح ،محمد عبد السلام الشافي ،دار الكتب العلمية ط1، 1413ه /1993م،ج1،ص174

ثالثا تعريف:علال الفاسي [1]

المراد بمقاصد الشريعة :الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[2]

رابعا تعريف: الطاهر بن عاشور[3]رحمه الله

مقاصد التشريع العامة هي المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها ،بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ،ولكنها في أنواع كثيرة منها[4] .

التعريف المختار:

هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ،والمترتبة عليها ،سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ،وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ،ومصلحة الإنسان في الدارين.[5]

---

[1] ــ علال الفاسي : علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري ،زعيم وطني ،من كبار الخطباء العلماء في المغرب ،ولد بفاس 1326ه،وتعلم بالقز وين، تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية ،توفي في بوخارست 1394،من مؤلفاته، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ودفاع عن الشريعة (خير الدين الزركلي الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،دار العلم للملاين، بيروت، لبنان ،ط15 ، 2002م، ج4 ،ص 247/264)

[2] ــ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها ،دار الغرب الإسلامي ،ط5، 1993م ،ص7

[3] ــ الطاهر بن عاشور: هو محمد الطاهر ابن محمد بن عاشور ،ولد سنة 1296 ه رئيس مفتش المالكين بتونس وشيخ جامع الزيتونة ،وفروعه عين عام 1932م شيخا للإسلام مالكيا ،توفي سنة 1393ه له مصنفات منها ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،الوقف وآثاره في الإسلام (الزمرلي الصادق ،أعلام تونسيون ،دار الغرب ،بيروت (د،ط)(د.ت)،1986م،ص364)

[4] ــ الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تح،محمد ميساوي ،دار النفاس،ط2، 1421ه /2001م ص 51

[5] ــ د/ نور الدين الخادمي ،كتاب الأمة سلسلة دورية العدد65،دوحة قطر الصادرة عن وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بتاريخ جمادى الأولى سنة 1419 ،الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ط1، 1419ه /1998م ج1،ص53ــ 54

المطلب الثاني :نشأة مقاصد الشريعة

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها ،أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي ،على الرسول صلى الله عليه وسلم ،فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة ومتضمنة في أحكامها وتعالمها بتفاوت من حيث التصريح بها أو الإيماء والإشارة غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف، والتدوين، وعلى مستوى جعلها علما لقبيا، واصطلاحيا له دلالته وحقائقه ومناهجه بل كانت معلومات ،ومقررات شرعية مركوزة في الأذهان يستحضرها السلف في إفهامهم ،واجتهاداتهم ،وفي أقضيتهم[1].

ومن أجلى ، وأوضح الأدلة على أن المقاصد الشرعية بدأت مع نزول الوحي الكريم والبعث النبوية نفسها والتي عللت بكونها رحمة وخيرا وصلاحا للناس أجمعين فقد قال تعالى في شأن بعثه صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[2]

القرآن الكريم ذاته والذي كان مقصدها الشرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوام المناهج ،وأفضل أحوال المعاش و المعاذ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾ [3] الوحي كله "الكتاب والسنة "الذي كان مقصده الأعلى إحياء النفوس في الحياة في الدارين.[4]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾[5]

---

[1] ــ نورالدين الخادمي ،أبحاث في مقاصد الشريعة ،مؤسسة المعارف بيروت لبنان ،ط2، 1434ه – 2013م،ص107

[2] ــ الأنبياء الآية 107

[3] ــ الإسراء الآية9

[4] ــ أبحاث في مقاصد الشريعة ،مرجع سابق ،ص107

[5] ــ الأنفال الآية 24

المطلب الثالث:أهمية وفوائد مقاصد الشريعة

إن معرفة مقاصد الشريعة في أحكامها وفروعها لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة تتجلى في الأمور التالية :

1/ تعزيز اليقين وزيادة الإيمان والتصديق في قلب المؤمن بصدق ماجاء به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

2/إن العلم بالمقاصد الشريعة سر من أسرار بقاء الشريعة ، وخلودها، واستيعابها لأحكام الحوادث على اختلاف الزمان والمكان[1].

3/إن العلم بالمقاصد سبيل لرد الشبهات من المسائل، والأحكام منها ،كما هو سبيل

الراسخين في العلم الذي أثنى الله عليهم في كتابه[2] بقوله ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾[3]

4/إن مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق المقاصد و يتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.

5/ إن مقاصد الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية وتعين الباحث والمجتهد والفقيه على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها. [4]

---

[1] ــ رياض منصور الخليفي ،المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي 1325ه/2004م ص 9

[2] ــ المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية ، مرجع سابق ،ص. 9

[3] ــ آل عمران الآية 9

[4] ــ د/أحمد الريسوني ،كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة لأوقاف والشؤون الإسلامية قطر حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة(د.د) ،ط1،المحرم 1423ه/اد رما رس ــ نيسان أبريل 2002م ،ص74

ومن أهم فوائد المقاصد :

1/التوافر على نظم القواعد الفقهية.

2/تقييم السند من خلال تقيم المتن.[1]

3/التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينهما.

4/إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد.

5/ إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراتبه الجزئية والكلية والعامة والخاصة في شتى مجالات الحياة.[2]

المطلب الرابع :الألفاظ ذات الصلة بمقاصد الشريعة

لقد كان العلماء القدامى يعبرون عن كلمة مقاصد الشريعة بتعبيرات مختلفة واصطلاحات متنوعة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد ومعناها ومسمياتها وفيما يلي بيان بعض الألفاظ ذات الصلة بمفهوم المقاصد:

الفرع الأول الحكمة :

الحكمة لغة :الحكم الحكمة : من العلم ، والحكِم العالم ،وصاحب الحكمة من العلم وقد حكم أي صار حكيما والحكمة العدل ،والحكيم المتقن لأمور،ويقال :أحكمت فلانا أي من منعته وبه سمي الحاكم.[3]

الحكمة اصطلاحا : معنى الحكمة عند الأصوليين"ما يترتب على التشريع من مصلحة ،أو دفع مفسدة ،كدفع المشقة بالنسبة لشرعية القصر،ودفع المفسدة اختلاط[4]

---

[1] ــ عبد العزيز رجب، مقاصد الشريعة وأهميتها شبكة الآلوكة http: //www.alukah.net/sharia/9648،ص 1

[2] ــ أبحاث في مقاصد الشريعة ،مرجع سابق، ص 28-29

[3] ــ لسان العرب ،مرجع سابق ،ج12،ص 143-144

[4]-عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي ،مكتبة الرشد، ط1، 1428ه – 2007م، ص 92

الأنساب، أو تحصيل مصلحة حفظ الأنساب بالنسبة لتحريم الزنى،ووجوب الحد،والحكمة بهذا المعنى مرادفة لمقصود الشارع.[1]

صلة الحكمة بمقاصد الشريعة

تظهر الصلة بين الحكمة والمقصد الشرعي ،أن الحكمة وفق هذا المعنى تتطابق تماما مع مصطلح المقصد الشرعي الذي أراده من الحكم.[2]

الفرع الثاني:المصلحة:

المصلحة لغة: الصاد ،واللام م ، والحاء، أصل واحد يدل على خلاف الفساد.[3]

المصلحة اصطلاحا:المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ،من حفظ دينهم،ونفوسهم وعقولهم،وأموالهم ،طبق ترتيب معين.[4]

صلة المصلحة بمقاصد الشريعة :

المصلحة سبب للحصول على المقصد، والمقصد هو المصلحة ولذلك يعبر كثير من الباحثين بالمصلحة عن المقصد ،والعكس صحيح.[5]

---

[1] ــ ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي ،مرجع سابق ، ص 92

[2] ــ د/ عبد الرحمان الكيلاني قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ،دار الفكر دمشق سورية ط1 جمادى الآخرة 1421ه/2000م، ص 49

[3] ــ أحمد ابن فارس، معجم مقايس اللغة، تح ،عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ، (د.ط)1399ه/1979م ،ج3 ص 303

[4] ــ د/محمد سعيد رمضان البويطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ،(د.ط)،(د.ت)ص23

[5] ــ د/ يوسف الشبلي ،مقاصد التشريع الإسلامي، دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن، موقع www.sHuBiHly.com

الفرع الثالث : العلة :

العلة لغة: تطلق على عدة معان منها.

السبب يقال :وهذه علته ،أي سببه.[1]

العلة اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف العلة فذكروا لها عدة تعريفات نذكرمنها:

1/ العلة :هي الوصف الموجب للحكم على سبيل العادة.[2]

عرفها الشاطبي[3] :العلة الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة والمفاسد

التي تعلقت بها النواهي ثم أضاف أن العلة هي المصلحة بنفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة. [4]

---

[1] ــ الزاوي طاهر أحمد، ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، وأساس البلاغة ،اصطلاحات القاموس الهوريني ،دار الفكر، ط3 ،1478ه/1909م ،باب العين، ص 300

[2] ــ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ،الحكم الشرعي ،حقيقته ،أركانه ،شروطه ،أقسامه ،مكتبة الرشد ط1، 1431ه – 2010م ،ص42

[3] ــ الشاطبي القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الأندلسي، أما كنيته فمنهم من قال أبو محمد ومنهم من قال أبو القاسم ،ولد ب (شاطبة) في آخر سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة للهجرة (538ه) وقد وصفه مترجمون بالضرير والأعمى والمكفوف ،وقد تتلمذ على كوكبة علماء عصره وأساتذة زمانه منهم أبو عبد الله النقري ابن هذيل ابن النعمة البلنسي (إبراهيم الجرمي ، أعلام المسلمين الإمام الشاطبي سيد القراء ،دار القلم دمشق ط1، 1420ه –2000م،ص 11–18–21–59)

[4] ــ د/ أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،سلسلة رسائل جامعية ،هيوندن فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1416ه– 1995م الدار البيضاء، المغرب ط1 ،1411ه–1990 م ص24

صلة العلة بمقاصد الشريعة

لا فرق بين العلة والمقاصد عند بعض العلماء كالشاطبي إذ إن شروط العلة هي شروط المقاصد.

وإن كان هناك فرق فهو أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم ،حيث ربط به الحكم وجودا وعدما ،بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم ،ولا يكون التعليل بالمقاصد ،وإن كانت هي الباعثة على شرع الحكم ،لأنها قد تكون خفية أو غير خفية تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص[1].

الفرق بين العلة والمقاصد: هناك عدة فروق بين العلة والمقصد نجملها في النقاط التالية.

1/مقاصد الشارع يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته فهي ناشئة عن الحكم متأخر حصولها عنه ،أما العلة فيترتب عليها الحكم وهي مقدمة عليه .

2/مقاصد الشارع هي الغاية من تشريع الحكم أو الباعث على تشريع الحكم، أما العلة فليست باعثة على تشريع الحكم وإنما لربط الحكم بها وجودا وعدما.

3/مقاصد الشارع قد نكون خفية وقد تكون مضطربة، وأما العلة فلا بد أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا لأن الحكم ينبني عليها ويرتبط بها وجودا وعدما.

4/لابد أن تكون المناسبة بين مقاصد الشارع وبين الحكم ظاهرة لأن المقاصد هي المعاني التي شرع الحكم لأجلها ،أما العلة فمناسبتها مع الحكم قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية[2] .

---

[1] ــ د/عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس،الأردن، ط1، 1420ه 2003م ص94

[2]- عمر محمد جبه جي ،مقاصد الشريعة الإسلامية ، سلسلة مباحث ، ص24

الفرع الرابع: المناسبة:

المناسبة لغة :المشاكلة والمقاربة،ويقال بين الشيئين مناسبة وتناسب :أي مشاكلة وتشاكل وكذلك قولهم لانسبة بينهما ،وبينهما نسبة قريبة.[1]

المناسبة اصطلاحا: هي وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.[2]

صلة المناسبة بمقاصد الشريعة

من خلال معنى المناسبة وتسمياتها ،فإن علاقتها بالمقاصد واضحة،ولهذا نجد أن علماء الأصول، تعرضوا لبعض المسائل المتعلقة في مبحث المناسبة.[3]

[1] ــ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تح ،عبد العليم الطحاوي، (د.د)ط2، 1407ه/1987م ،،ج 4، مادة نسب ص 265

[2] ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ، ص27

[3] ــ توفيق عقون ،مقاصد الشريعة الإسلامية عند شهاب الدين القرافي ،إشراف ناصر قارة ،قسم الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 1432ه-2010م،ص28

المبحث الثاني :طرق معرفة مقاصد الشريعة، ومراتبها ،والشروط المعتبرة لها.

المطلب الأول: طرق معرفة مقاصد الشريعة.

الفرع الأول: الاستقراء:

الاستقراء لغة :استقرات الأشياء، تتبعت أفرادها، لمعرفة أحوالها، وخواصها[1] .

الاستقراء اصطلاحا:هو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي.[2]

أنواع الإستقراء:

الاستقراء التام: هو إثبات الحكم في كل جزئي، لثبوته في الكلي، وهو القياس المنطقي وهو يفيد القطع.

الاستقراء الناقص :إثبات الحكم في كلي، لثبوته في أكثر جزئياته، وهذا هو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم والأغلب ،ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب[3] .

حجية الإستقراء:

حجية الاستقراء التام :الاستقراء التام حجة باتفاق ،وذلك لأن جميع الجزئيات سيتم استقراءها ،وتتبعها ،وما يقال من أنه ليس يقيني ،لاحتمال مخالفة إحدى الصور لغيرها على بعد ،فلا يقدح في قطعيته،لأن الاحتمالات البعيدة ،لا تنافي القطع ، وحاله كحال[4]

---

[1] ــ أحمد الفيومي ،المصباح المنير ،المكتبة العلمية ، (د.ط)،(د.ت)ج2، ص502

[2] ــ معجم التعريفات، مرجع سابق ، ص37

[3] ــ السبكي ،الإبهاج في شرح المنهاج علي منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تح ، شعبان محمد إسماعيل البيضاوي دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1 ،1404ه،ج5، ص 260

[4] -نور الدين الخادمي ،الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، مكتبة الرشد ط1، 1428ه /2007م،ص21-22

المتواتر المفيد للقطع ،وإن كان فيه احتمال التواطؤ على الكذب ،فهذا الاحتمال لاينافي إفادة العلم والقطع[1].

حجية الاستقراء الناقص:

الاستقراء الناقص مختلف فيه ، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم.[2]

وقد احتج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة ،وقد يكون صدق نتيجة الاستقراء تاما أي يقينيا،وقد يكون في غاية الرجحان ،دون الوصول إلى مرتبة اليقين ،وفي كلتا الحالتين يجب العمل به ،لأن العمل بالقضايا الراجحة أمر لا مفر منه ،يشترط اليقين في جانب العقائد لخطورتها في الحياة البشرية ،أما الأحكام العملية فيكتفي فيها بالظن الراجح[3] .

الفرع الثاني: معرفة علل الأمر و النهي (مسالك العلة)

أولا:النص:وهو أحد الطرق التي تكشف لنا عن مقاصد العلة، وهو قسمان صريح وغير صريح.

1/الصريح وهو مراتب:

أ/ألفاظ تفيد العلية ، ولا تحمل غيرها ،نحو لعلة كذا،أو لأجل كذا ،أو كي يكون كذا أو إذن يكون كذا .

ب/ألفاظ ظاهرة في العلية وتحتمل غيرها كاللام ،والياء ،وإن الشرطية ،وأن الناصبة وأن الناصبتين[4].

---

[1] ــالاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، مرجع سابق ،ص22

[2] ــ محمد أيمن زهرة ،الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية ،إشراف حمزة حمزة ،قسم الفقه وأصوله ،كلية الشريعة جامعة دمشق ،ص 455

[3] ــ يوسف البدوي ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،دار النفائس، (د.ط)(د.ت)،ص 203

[4] ــ الخضري بك ،أصول الفقة ،التبائية الكبرى ،ط1، 1389ه /1969م ،ص32-

ج/ألفاظ لم توضع للتعليل ،وإنما تفيده من الخارج ،كالفاء الداخلة على الوصف ،أو على الحكم ،لأنها موضوع للتعقيب ،وإنما تفيد العلة من جهة الترتيب.

د/ألفاظ كالسابقة إلا أنها وردت في لفظ الراوي لا في لفظ الشارع لاحتمال غلط الراوي ولكن هذا الاحتمال لا ينفي الظهور.

2/**غير الصريح:**هو المعبر عنه بالإيماء والتنبيه ،وهو ترتيب الحكم على الوصف فيفهم لغة أن الوصف علة لذلك الحكم ،ويجب أن يكون الوصف مناسبا للحكم،وإلا كان عبثا وهو منزه عن العبث ،ومن الإيماء لا يقضي القاضي وهو غضبان ،فإنه يرمي إلى أن العلة في النهي إنما هو الغضب.

فإن ذكر الوصف وحده وطوى ذكر الحكم[1] نحو قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[2]حيث ذكر الحل وطوى ذكر الصحة ،أو ذكر الحكم وحده ولم يذكر الوصف فليس بإيماء عند من يشترط ذكرهما ومن الإيماء أن يفرق النص بين الحكمين فيذكر وصفين أو يفرق بينهما في ضمن غاية نحو ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[3] أو في ضمن استثناء﴿لَهُنَّ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾[4]

أو في ضمن شرط[5].نحو "فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم"[6]

[1] ــ أصول الفقه، مرجع سابق ص 325

[2] ــالبقرة الآية 274

[3] ــ البقرة الآية 220

[4] ــ االبقرة الآية 237

[5] ــ أصول الفقه مرجع سابق ص 326

[6] ــ رواه مسلم في صحيحه،كتاب الطلاق ،والخلع والنفقة،باب بيع الخيار وبيع الشرط/ رقم 557،ص571

ثانيا :الإجماع :ويتمثل الإجماع الذي نقصده هنا في نوعين هما:

1/إجماع على الحكم معلل كإجماعهم على أن تحريم الربا معلل.

2/إجماع على أن الوصف المعين هو علة الحكم.

وهذا هو اتفاق بأن يقع اتفاق المجتهدين في أي عصر من العصور، كون هذا الوصف علة ، كإجماعهم على أن علة تقديم الأخ من الأبوين ،على الأخ لأب في الإرث امتزاج أي اختلاط نسب الأب والأم بين الأخوين، فيقاس عليه في تقديمه ولاية النكاح والصلاة عليه وغيرهما بجامع امتزاج النسبين[1] .

ثالثا:المناسبة

هي تعين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم،لا بنص ولا بغيره كتعيين الإسكار علة في تحريم الخمر ،فإنه بالنظر في المسكر،وحكمه، ووصفه يعلم منه كون الإسكار مناسبا لشرع التحريم.[2]

ثم المناسب :إما أن ينص الشرع على اعتباره أولا، والذي نص الشرع على اعتباره ينقسم إلى مؤثر، وملائم.

فالمؤثر:هو الذي يكون عينه معتبرا في عين الحكم.

ومثاله قوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[3]

[1] ــ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،مرجع سابق،ص 130

[2] ــ محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين ،سلسلة الرسائل الجامعية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ط1، 1426ه /2005م ،ج1،ص 409

[3] ــ النور الآية 2

والملائم:هو الذي يعتبر عينه في جنس الحكم،أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم.

مثاله:قول الحنفية في الثيب الصغيرة إنها تجبر على النكاح ،لأن الصغر علة في إقامة الولاية عليها، في النكاح فإن عين الصغر معتبر في جنس الولاية بالإجماع.

وأما الذي لم ينص الشارع عليه فينقسم إلى قسمين:

1/ما يثبت الحكم على وفقه في صورة من الصور،ويسمى غريبا.

2/مالا يثبت الحكم على وقعه في صورة من الصور،ويسمى مرسلا.[1]

رابعا:السبر والتقسيم

السبر: معناه البحث والاختبار

التقسيم :معناه جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل ،والترديد بينها

مثل : أن يقال علة الربا في البر ،إما الطعم، وإما الكيل، إما الاقتيات.

فالسبر والتقسيم :هو جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل، ثم اختبارها بإبطال مالا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي للتعليل مثاله : علة الربا في البر ،إما أن تكون لطعم أو الكيل ،أوالقوت، وكل من القوت، والكيل لا يصح أن يكون علة لعدم المناسبة أو للتخلف ،فتعين أن تكون العلة الطعم[2] .

[1] ــ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مرجع سابق،ص 7702

[2] ــ محمد أبو النور زهير ،أصول الفقه، المكتبة الأزهرية(د.ط)(د.ت)ج4،ص 93

خامسا :الطرد

هو وجود الحكم لوجود العلة .والطرد شرط من شروط العلة، بحيث إن العلة لا تكون صحيحة إلا إذا كانت مطردة، عند جمهور العلماء ،والمراد بالطرد أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم معها بحيث لا يوجد والعكس ،عدم الحكم لعدم العلة .

مثاله:علة تحريم الخمر هي الإسكار ،فكلما وجد الإسكار وجد التحريم ،بحيث لايأتي من يقول أن هناك مكانا وجد فيه إسكار ،لكن لم يوجد فيه تحريم [1].

سادسا:الشبه

وهو ما ألحق فيه الفرع بالأصل لجامع يشبهه فيه

وقد اختلف الأصوليون في تعريفه ،وبيان حقيقته على أقوال أبرزها

1/هو تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر.

2/هو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم بذاته ،لكنه يستلزم ما يناسب الحكم.

3/هو الوصف الذي لاتظهر فيه المناسبة بعد البحث التام،ولكن ألف الشرع الالتفات إليه في بعض الأحكام ،دون المناسب ،وفوق الطردي ،ولأجل شبهه بكل منهما سمي شبه.

ومن خلال ما سبق تبين أن الشبه خاص بالقياس ،إذ هو يدور حول إلحاق الفرع بأشبه الأصول به،ومن ثم فهو من أنواع القياس ،وليس له علاقة بالكشف عن مقاصد الشارع[2] .

[1] ــ سعد الشثري، شرح الرسالة في أصول الفقه للحسين بن شهاب العبكري،تح ،عبد الناصر البشيبيشي، دار كنوز أشبيليا ط1، 1428ه /2007م،ص123

[2] ــ د/ نعيم جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ،دار النفائس ،ط1، 1435ه /2014م،ص183

سابعا:الدوران

هو وجود الحكم عند وجود الوصف، وارتفاعه عند ارتفاعه، بحيث يكون الحكم والوصف متلازمين في الوجود، والعدم[1].

ثامنا:تحقيق المناط:

معرفة وجود العلة في أحاد الصور بعد معرفتها ،وسواء كانت معرفة بنص، أو إجماع أو استنباط.

مثاله:الإسكار يصلح أن يكون علة لتحريم الخمر ،لأنه أمر ظاهر ،وكذلك الصغر يعتبر علة لثبوت الولاية على الصغير[2].

ويذكر الأصوليون هنا تخريج المناط وتنقيح المناط :

تخريج المناط: هو أن يأتي الحكم وليس معه أوصاف، فيأتي المجتهد فيستنبط العلة التي من أجلها ثبت الحكم.

تنقيح المناط: هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلقاء مالا يصلح للتعليل، واعتبار الصالح له[3].

الفرع الثالث:مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

الأمر في الأصل موضوع لطلب الفعل،والنهي في الأصل موضوع لطلب ترك الفعل

وعلى هذا فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وعدم وقوع الفعل عند وجود النهي مقصود للشارع ،ولكن ذلك مقيد بقيدين كما ذكر ذلك الشاطبي[4] :

---

[1] ــ فخر الدين الرازي ،المحصول في علم أصول الفقه، تح ،د/جابر فياض العلواني ،مؤسسة الرسالة (د.ط)(د.ت)،ج5،ص199

[2] ــ الحكم الشرعي، مرجع سابق ،ص 426

[3] ــ محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر، دار علم الفوائد ط1، 1426ه ،ص361

[4]–عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشرع ،الرياض ،ط1، 1423ه /2002م،ص116-

القيد الأول:أن يكون كل واحد منهما ابتدائيا.

القيد الثاني :أن يكون كل واحد منهما تصريحيا[1] .

الفرع الرابع :التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد:

الأولى:التعبيرات بالإرادة الشرعية ونحوها ،وهذا من أهم طرق معرفة مقاصد الشريعة ،وهو نص في معرفة مقصود الشارع لأنه ما أخبر به عز وجل أنه يريد شرعا مقصودا له قطعا وذلك لما بين الإرادة والقصد من الترادف في المعنى ،وقيدت الإرادة هنا بالشريعة لأن هناك أيضا إرادة قدرية كونية ،وإرادة دينية.

ثانيا:التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ (الخير والشر والنفع والضرر وما شابهها)

ومن التعبيرات عن المصلحة والمفسدة بالمنفعة والإثم

كقوله قَالَ تَعَالَى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[2]

وكقوله تَعَالَى:﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [3]

الفرع الخامس:سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له:

الأحكام التي يراد معرفة مقصد الشارع منها لا تخلو من أحوال:

1/أن يثبتها الشارع بطريق من طرق إثباتها ومشروعيتها كطلبها بالأمر أو الترغيب أو الذم والوعيد على تركها.[4]

---

[1] ــ علم مقاصد الشرع ،مرجع سابق ، ص116

[2] ــ البقرة الآية 219

[3] ــالبقرة الآية184

[4] ــ سلطان العلماء، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تح ، رضوان مختار ندار البشائر الإسلامية ط1، 1407ه /1987م،ص87

2/أن ينفيها الشارع وذلك إما بالنهي عنها أو الوعيد عليها ، أو ذمها وذم أصحابها أو بأي طريق من طرق النفي المعروفة.[1]

3/أن يسكت الشارع عن الحكم فلا يتعرض له بنفي ولا إثبات وهذا على ضربين

الضرب الأول:ما سكت عنه الشارع لعدم وجود ما يقتضيه وذلك ،كالنوازل التي حدثت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها

وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف.

الضرب الثاني:ما سكت عنه مع قيام موجبه المقتضي له وهذا الضرب،السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألا يزاد فيه ولا ينقص.

ويمكن التمثيل له بسجود الشكر على مذهب الإمام مالك، فإن الشارع سكت عن تشريع السجود شكرا لله على نعمة تحل بالإنسان مع توفر المعنى الداعي لهذا السجود،فعل من ذلك أن مقصد الشريعة عدم السجود،ويعتبر بذالك زيادة عن الدين

لذا رد مالك الرواية المنقولة عن أبي بكر رضي الله عنه بسجود يوم اليمامة، لأن المعنى الذي يقضي هذا السجود تكررت له حالات لا تحصى ،ولم يعرف فيها من نقل من أمر الناس إلا ما نقل عن أبي بكر ،فكان هذا مردودا ،لأن عدم وقوع هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة ،وسقط معه ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا أضيق مجالا مما قبل من الطرق لكونه خاصا بمعرفة قصد الشارع فيما سكت عنه. [2]

[1] ــ ابن القيم ،بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي ،(د.ط) (د.ت)،ج4،ص4

[2] ــ أبو إسحاق الشاطبي ،الاعتصام ،تح ، محمد رشيد رضا ،مكتبة التوحيد ،(د.ط)(د.ت)،ج2،ص263-264-

المطلب الثاني:مراتب مقاصد الشريعة

إذا كانت المقاصد الشرعية هي عبارة عن حكم ومصالح فإنها تتنوع حسب الحاجة إلى الضروريات،و الحاجيات ،والتحسينيات .

أولا:الضروريات:

قال الإمام الشاطبي :هي مالا بد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد ، وتهارج ، وفوت الحياة ، وفي الآخرة فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[1]

الأمور التي بها يكون حفظ المصالح الضرورية :

1/ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها :أي من جانب الوجود .

2/ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو الموقع فيها :أي من جهة العدم[2] .

ثانيا:الحاجيات

هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب،فإذا لم تراع هذه الحاجيات ،لحق المكلف حرج ومشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الحاصل بفوات المقاصد الضرورية.[3]

وقال ابن عاشور "الحاجي هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ،ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري." [4]

---

[1] ــ أحمد الريسوني ، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ،الدار البيضاء (د،ط)(د.ت)ص27

[2] ــ عيسى بوراس، القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة الحياة ،دورة فكرية يصدرها معهد الحياة بالقرارة الجزائر العدد السابع ،جمعية التراث رمضان ،1424ه/نوفمبر 2003م ،ص95

[3] ــ د/ إسماعيل علوان ،القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها ، دار ابن الجوزي ط 3، 1433ه،ص308

[4] ــ مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ،مرجع سابق ،ص 14

ثالثا:التحسينيات

هي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة، والمظهر الكريم ،والذوق السليم مما يجعل الأمة الإسلامية أمة مرغوبا في الانتماء إليها والعيش في أحضانها.[1]

وعرفها الشاطبي بقوله:"وأما التحسينات فمعناها :الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدلسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق."[2]

المطلب الثالث:الشروط المعتبرة لمقاصد الشريعة

قال الإمام الطاهر بن عاشور وقد علم بهذا الدور الكبير الذي تؤسسه وتعمقه المقاصد في بنية العقل ،إلى محاولة ضبط المقاصد، حتى لا يختلط المقصد بالوسيلة ،ولا الكلية بالجزئية وللمقصد المعتبر أربعة شروط لابد من توافرها هي:

أ/الظهور:بمعنى أن المقصد واضحا،لا يختلف أنظار المجتهدين في الاتجاه إليه

وتشخصيه بعيدا عن كل التباس أو مشابهة، وذلك مثل اتفاقهم على تشريع القصاص لحفظ النفس.[3]

ب/الثبوت :يقول الإمام الطاهر بن عاشور في هذا الضابط "أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحقيقها أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم".[4]

---

[1] ــ حمادي العبدي ،الشاطبي ومقاصد الشريعة دار قتيبة ،ط1، 1412ه -1992م،ص121

[2] ــ أبي إسحاق الشاطبي ،الموافقات ،تح ،حسن آل سليمان ،دار بن عفان السعودية ط1، 1417ه /1997م،ج2،ص22

[3] ــ علي ونيس ،بحث في علم مقاصد الشريعة ،شبكة الآلوكة ،www.alukah.net،ص10

[4] ــ بن زغيبة عز الدين ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفوة ،ط1، 1417ه /1992م،ص88

ج/الانضباط :أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه،ولا يقتصر عنه ، بحيث يكون

القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك ،مثل حفظ العقل إلى القدر الذي به يميز العاقل عن تصرفات (غير)العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار.[1]

د/الاطراد:ألا يكون المعنى مختلفا باختلاف الأزمان والأماكن مثل :وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في النكاح لدى المالكية فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل اليقين بأنها مقاصد شرعية ،ولا عبرة بعدئذ بالأوهام أو التخيلات فليس منها شيء صالح لأنه يعد مقصدا شرعيا[2] .

والأوهام :هي المعاني التي يخترعها الإنسان من نفسه دون أن تصل إليه من شيء

محقق في الخارج،كتوهم كثير من الناس أن في الميت معنى يوجب الخوف منه أو النفور عنه عندالخلوة.

أماالتخيلات فهي المعاني التي يتخيلها الناس ويتصورها بصورة محسوسات وهذه الأوهام والتخيلات لا تصلح أن تكون مقاصد شرعية.[3]

[1] ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ،ص 253

[2] – محمد بن عبد العاطي ،المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ،دار الحديث القاهرة (د.ط)(د.ت)ص65

[3] ــ المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي مرجع سابق ،ص65

المطلب الرابع :الوسائل الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة

الفرع الأول :الوسائل الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة الضرورية:

الأمور الضرورية للناس ترجع إلى خمسة أشياء الدين ،النفس، العقل ،النسل، المال، ولقد شرع الإسلام لكل واحدة من هذه الخمسة أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه ،وأحكاما تكفل حفظه وصيانته .

1/الدين :شرع الإسلام لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان بأركانه وأصول العبادات كالصلاة والصيام ،والحج ،والزكاة، فبهذه الأمور يوجب الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم،وشرع للمحافظة على الدين الدعوة إليه ورد الاعتداء عنه.

2/النفس :شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء.

وشرع لحفظها وكفالة حياتها:إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب وإيجاب القصاص والكفارة على من يعتدي عليها.

3/العقل:وشرع الإسلام لحفظه تحريم الخمر، وتحريم ما يفسده.

4/النسل:شرع الإسلام لإيجاده الزواج الشرعي وشرع لحفظه وعدم اختلاطه، تحريم

الزنى وعقوبة مرتكبه وتحريم القذف ومعاقبة القاذف ،وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا لضرورة.

5/ المال:وشرع لإيجاده إباحة المعاملات المختلفة والمبادلات والتجارة والمضاربة، ووجوب السعي، وشرع للمحافظة عليه تحريم السرقة، وحد السارق ،وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين ما يتلفه وتحريم الغش والخيانة واكل مال اليتيم بالباطل والحجر على السفيه والمجنون[1].

[1]ـــ زيد بن محمد الرماني، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الغيث ،ط1، 1415ه – ص 47-48

الفرع الثاني :الوسائل الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة الحاجية:

شرع الله تعالى أحكاما لا حصر لها لرعاية المصالح الحاجية

ففي العبادات: شرع الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر .

وفي العادات:كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات[1].

وفي العقود شرع السلم ،وأجاز الاستصناع ،والمزارعة والمساقاة لرفع الحرج عن الناس في التعامل،كما شرع الزواج كدواء للأمراض الزوجية المستعصية ،وأحل الله الصيد .

وفي العقوبات :فرض الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفا على القاتل ،وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورغب ولي المقتول بالعفو عن القصاص والإحسان إلى الجاني .

وقد وردت نصوص شرعية صريحة لتأكيد هذه المعاني ،وبيان الحكمة من مشروعية الأحكام التي تحقق المصالح الحاجية للناس وترفع الحرج عنهم[2] .

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾[3]

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[4]

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[5]

[1] ــ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ،مرجع سابق، ص643

[2] ــ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ،دار المكتبي (د.ط)(د.ت)ج 5،ص643

[3] ــ النساء الآية 28

[4] ــ المائدة الآية 6

[5] ــ البقرة الآية 185

الفرع الثالث:الوسائل الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة التحسينية :

شرع الإسلام الأحكام التحسينية للناس:

ففي العبادات :شرع أحكاما متنوعة ،لتكون العبادة على أقوم السبل ،كالطهارة ،وستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد والتطوع بنوافل العبادات .

وفي المعاملات حرم الإسلام الغش والتدليس والاحتكار ،وحرم الإسراف والتقتير في الإنفاق وإضاعة المال ،والنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ،ونهي عن بيع النجاسات، ونهى عن الغرر والجهالة في البدلين وكل ما يؤدي إلى التخاصم.[1]

وفي العقوبات:حرم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء،ونهى الغدر وقتل الأعزل.

وفي العادات :ندب إلى الأحد بآداب الأكل والشرب، كالأكل باليمين ومما يلي الإنسان وترك الأكل الخبيثة ،والتخلق بالأخلاق الفاضلة. [2]

المبحث الرابع :أصول مقاصد الشريعة في الوحي واجتهاد الصحابة

المطلب الأول : مقاصد الشريعة في القرآن الكريم

إذا عدنا إلى التشريع الإسلامي وجدنا الكثير من النصوص في القرآن الكريم تحاول أن تجسد المفهوم المقاصدي للتشريع ،كقوله تعالى:﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [3]

بعد أن حدد المولى عز وجل المقصد الأول الذي من أجله خلق الإنسان على وجه[4]

---

[1]ـــ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ،مرجع سابق ،ص87،118

[2]ـــ مقاصد الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ،ص59

[3] ـــ البقرة الآية 143

[4]- عبد الرحمان صالح بكر ،دراسات تطبقية حول فلسفة المقاصد في التشريع الإسلامي(د.د)(د.ط)(د.ت)ص12

الأرض والمتجسد في العبادة ،وذلك عن طريق الاستخلاف ،جعلهم شهداء على الناس بعد أن كان الرسول عليهم شهيدا،ومن جملة المقاصد الواضحة في القرآن الكريم وهي لا تحتاج إلى كثير من التأمل ، مسألة خلق النار[1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾[2]

فكان الهدف الأسمى عند الله من خلق النار في هذه الحياة هو التذكر﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾[3]

كما أن القرآن الكريم ذكر مقاصد بعض الأحكام، ونص عليها وبين ثمرتها وفائدتها

من ذلك أنه قال في الصلاة[4]﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾[5]

وقال في الزكاة﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ۗ﴾[6]

وقال في الصيام قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[7]

وقال في الحج﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[8]

---

[1] ــ دراسات تطبقية حول فلسفة المقاصد في التشريع الإسلامي،مرجع سابق،ص 13–

[2] ــ الواقعة الآية 71–73

[3] ــ التوبة الآية 81

[4] ــ موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ،مرجع سابق ج5،ص699

[5] ــ العنكبوت الآية 45

[6] ــ التوبة103

[7] ــ البقرة 183

[8] ــ الحج 28

المطلب الثاني : مقاصد الشريعة في السنة النبوية

تثبت السنة من حيث المبدأ والعموم ،وجود مقاصد الأحكام ،ووجوب اعتبارها ومراعاتها،وما قيل في مقاصدية القرآن يمكن أن يقال في مقاصدية السنة الشريفة من جهة كونها مبينة للأحكام القرآن وشارحة ومدعمة لها ،ومن جهة كونها مبررة لمقاصده وأسراره.[1]

قال ابن عبد البر[2] ".... وتبين المراد منه "أي أن السنة تبين مراد القرآن ،ومقاصده فالنواحي المقاصد ية التي أقرها القرآن الكريم في الجملة ،هي نفسها التي عملت السنة الشريفة على إبرازها وتأكيدها وتفصيلها وتفريعها، بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع وتحديد مقاصده وأسراره[3] .

قال الشاطبي: "وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها و التعريف بمفاسدها دفعا لها...وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور ،فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها ،والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها".[4]

تنطوي السنة الشريفة على جوانب مقاصدية مهمة دلت على أن الالتفات إلى المقصد

والتعويل عليه أمر له مكانته وأهميته في بيان الأحكام وتثبيت شرع الله في الوجود ويمكن أن نبرز ذلك في ما يلي[5]:

---

[1]-الاجتهاد المقاصدي ،مرجع سابق ،ج1،ص 78

[2] ــ ابن عبد البر :الإمام العلامة ،شيخ الإسلام أبو عمرة يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري الأندلسي، القرطبي المالكي ،صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة ثمان وستين وثلاثمائة في شهر ربيع الآخر وقيل ،في جمادي الأولى له في الكتب الكافي في مذهب مالك والاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمر ،و توفي ليلة الجمعة سلخ الربيع الأخر ،سنة ثلاث وستين وأربعمائة ،وكان قد تفقه على التجيبي وسمع من أحمد بن مطرف وأبي عمر بن حزم المؤرخ.(الذهبي سير أعلام النبلاء ، تح ،شعيب أرنئوط ،محمد نعيم ،مؤسسة الرسالة (د.ط) (د.ت)،ج18،ص153،154)

[3] ــ الاجتهاد المقاصدي ،مرجع سابق ،ج1،ص 78

[4] ــ الموافقات ، مرجع سابق ،ج 4،ص 346

[5] ــ الاجتهاد المقاصدي ،مرجع سابق،ج 1،ص80

1/ماجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ،مالم يكن إثما ،فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط ،إلا أن تنتهك حرمة الله ،فينتقم بها لله"[1]

وجه الاستدلال من الحديث :اعتماد التيسير والرفق والتخفيف في الأمور كلها مالم يكن إثما ،ومن تلك الأمور:

أولا:اختيار الجزية على الحرب في معاقبة المعرض،ليسرها وسهولتها بخلاف الحرب المدمر .

ثانيا:اختيار الأخف على الأشد في العبادة فيما خير فيه المؤمنون ،رفقا بهم وإبعاد لما يشق عليهم ، ولما يؤدي إلى ترك العبادة كلها .

2/عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،قال "وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه،فجاء رجل ،فقال :يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :اذبح ولا حرج" فجاء رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟فقال "ارم ولا حرج"قال :فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال "افعل ولا حرج."[2]

مقصد الحديث : نفي الحرج عن الأمة في الحج وفي غيره .

3/قوله صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [3]

4/قوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[4]

---

[1] ــ رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا" /رقم 6126 ص1530

[2] ــ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ،باب جامع الحج ،ج1، /رقم 1266 ص560

[3] ــ رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ،باب من لم يستطيع الباءة فليصم /رقم 5066 ص 1293

[4] ــ رواه البخاري في صحيحه ،كتاب مواقيت الصلاة ،باب الإيراد بالظهر في شدة الحر، /رقم 533، ص 140

المطلب الثالث : مقاصد الشريعة في عهد الصحابة رضي الله عنهم

المقاصد في عهدهم تمثلت في دعوتهم إلى إعمال القياس والرأي والتعليل، والتفاتهم إلى الأعراف والمصالح وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها،والمتتبع لفتاواهم يجد أنهم كانوا يلاحظون المقاصد في كثير مما يعرض لهم ،فهم يجعلونها حكما في قبول أخبار[1] الآحاد التي تروى لهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ويجعلونها معينا في تفسير النصوص كما كانوا يعتمدون عليها كثيرا في المسائل التي لم يرد فيها عن الشارع نص[2] وشواهد ذلك كثيرة نذكر منها :

1/تدوين الصحابة للقرآن :

قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما:إن القتل استحر يوم اليمامة بالناس ،وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه،وإني لأرى أن تجمع القرآن".[3]

2/إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

عن ابن عباس "قال:كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمرو سنتين من خلافة عمر ،طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب :إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم".[4]

قال ابن قدامة[5]::"وإن طلق ثلاث بكلمة واحدة،وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح[6]

---

[1] ــ د/نور الدين بن مختار الخادمي ،علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبكية ،ط1، 1421ه /2001م،ص 54

[2] ــ د/خليفة باكر الحسن ،فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة ،ط1، 1421ه /2000م،ص29

[3] ــ رواه البخاري ،في صحيحه ،كتاب التفسير /رقم 4679 ص1115

[4] ــ رواه مسلم ،كتاب الطلاق ،باب طلاق الثلاث /رقم 1472 ص590

[5] ــ ابن قدامة :عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقديسي الحنبلي ،أبو محمد موفق الدين ،فقيه من أكابر الحنابلة ولد بجما عيل بنبلس بفلسطين ،وتعلم بدمشق ،له عدة تصانيف منها ،المغني ،روضة الناضر والمقنع والكافي في الفقه ت620ه(الأعلام ،مرجع سابق ،ج4،ص 67)

[6]– محمد زروق ،سد الذرائع في المذهب المالكي ،دار ابن حزم ،ط1، 1433ه /2012م،ص146

زوجا غيره ،لا فرق بين الدخول وبعده،روى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة ،وابن عمر ،وعبد الله بن عمرو ،وابن مسعود ،وأنس ،وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة الأربعة.[1]

3/قتل عمر رضي الله عنه الجماعة بالواحد :

والمستند فيه المصلحة ،إذ لانص على عين المسألة ،ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمدا ،فإهداره داع إلى حرمة أصل القصاص واتخاذ الاستقامة ولا اشتراك ذريعة إلى التشفي في القتل إذا علم أنه لا قصاص فيه.[2]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما "أن غلاما قتل ،فقال،لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم".[3]

المبحث الرابع :التأليف في مقاصد الشريعة

المطلب الأول : مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي

لقد عرض الغزالي لذكر المقاصد في كتابه "شفاء الغليل "ووضح أن مسالك التعليل تقوم على أساس الأحكام الشرعية بما تفضي إليه من جلب مصلحة ودرء مفسدة[4]،ولهذا مفسدة[4]،ولهذا قال "المعاني المناسبة ما تشير على وجوه المصالح وإماراتها ...والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة،والعبارات الحاوية لها :أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصودة."[5]

---

[1] ــ محمد زروق ،سد الذرائع في المذهب المالكي ،دار ابن حزم ،ط1، 1433ه /2012م،ص147

[2] ــ الاعتصام ،مرجع سابق ،ج3،ص 40

[3] ــ رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ص1705/رقم 6896

[4] ــ سميح الجندي ،أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم استنباط الحكم، مؤسسة الرسالة ط1، 1429ه /2008م،ص54

[5] ــ أبي حامد الغزالي ،شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، ،تح ،د/حمد الكبيي،مطبعة الإرشاد بغداد 1390ه/1971م،ص159

كما أنه عرف المصلحة "تعني بالمصلحة بقوله المحافظة على مقصود الشارع "

وكذلك نبه إلى الضروريات الخمس "ومقصود الشارع من الخلق خمسة ،وهي أن يحفظ لهم دينهم، ونفسهم ،وعقلهم ،ونسلهم ،ومالهم" [1]

وقسم المصالح الشرعية حسب قوتها ،وعلى هذا الأساس فإن المصالح منها ماهي في رتبة الضروريات ،ومنها ماهي في رتبة الحاجيات ،ومنها ماهي في رتبة التحسينات والتزينيات ولكل،مرتبة مكملات".[2]

المطلب الثاني : مقاصد الشريعةعند العز بن عبد السلام

يمكن أن ندرج نظرة العز بن عبد السلام إلى المقاصد في النقاط الآتية:

1/أكد على ضرورة النظر في الأحكام الشرعية ،على ضوء مقاصدها وغاياتها ،فلا بد من ازدواج النظر بين الأحكام والحكم ،والوسائل والمقاصد.

2/ويمثل قفزة عظيمة ومنعطفا مهما،في تحويل الفقه من جموده على المدونات والمختصرات وتخريجات علماء المذهب ،إلى حيوية الشرع ومسايرته لكل زمان ومكان وتنزيل القواعد الفقهية والأصولية والأحكام الشرعية على ظروف المكلفين وأحوالهم .

3/ شدة اعتنائه بعلم المقاصد[3] ،وذلك من خلال تأليفه قواعد الأحكام في مصالح الأنام بعد درجة الأولى في المقاصد وهو كتاب في تاريخ التأليف والتصانيف الإسلامية عبر عنوانه المصالح المباشرة ومخصص كله لبيان المصالح والمفاسد ،وكتابه شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال وقد سلك فيه طريقة مبتكرة وعجيبة[4].

---

[1] ــالمستصفى من علم أصول الفقه ،مرجع سابق ،ج1،ص174

[2] ــ أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مرجع سابق ص 54

[3] ــ مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية ،مرجع سابق ،ص76

[4] ــ أحمد الريسوني ،محاضرات في مقاصد الشريعة ،دار الكلمة ،ط3، 1435ه /2014م،ص 77

ابرز جوانب الفكر المقاصدي عند العز :

1/اعتناؤه بتعريف المصالح والمفاسد.

2/ذكر كثيرا من أقسام المقاصد، كالدنيوية والأخروية والضروريات ومقاصد المكلفين.

3/توظيف المقاصد في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

4/طرق معرفة المقاصد.

5/ذكر كثيرا من المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية.[1]

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة عند سيف الدين الآمدي[2]

تظهر المقاصد عند الإمام الآمدي من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام الذي جمع فيه ملخصا للكتب الثلاثة المعتمد والبرهان و المستصفى إلا أنه زاد في ذلك إدخال المقاصد في باب الترجيحات والأقيسة [3].

ومن معالم المقاصد في هذا الكتاب ما يلي :

بين أن المقصود من تشريع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة ،أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع [4].

وبين مراتب إفضاء الحكم المقصود من شرع الحكم ،كذلك مراتب هذا المقصود في نفسه وذاته إلى مقاصد ضرورية ،ثم يذكر وسائل تحقيقها ،ويواصل بعد ذلك ذكر بقية[5]

---

[1] ــ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،مرجع سابق ،ص 78

[2] ــ الآمدي : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ،ولد سنة نيف وخمسين تبحر في العلوم ،وتفرد بعلم المعقولات ،والمنطق والكلام ،من مؤلفاته :أبكار الأفكار ،منتهى السول في الأصول ،توفي سنة إحدى وثلاثين وست مئة (سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،ج22،ص 364،366)

[3] ــ أهمية المقاصد مرجع سابق ،ص 55

[4] ــ علي الآمدي :الإحكام في أصول الأحكام ،تح ،عبد الرزاق عفيفي ،دار الصميعي ،الرياض المملكة العربية السعودية ط3، 1424ه /2003م،ج3،ص 339

[5] – مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ،مرجع سابق ،ص121

المراتب ثم يتحدث عن الموازنة بين المصالح والمفاسد في حديثه عن انخراط المناسبة ويرى أن ارتكاب أدنى الضررين يصير واجبا نظرا إلى دفع أعلاهما،ولا يغفل عن ذكر بعض المقاصد الجزئية كحديثه عن المقصد من الزكاة. [1]

المطلب الرابع : مقاصد الشريعة عند الإمام الطاهر بن عاشور

يعتبر صاحب الجهد الأبرز في العصر الحديث،في إحياء الكتابة والبحث في مقاصد الشريعة ،وهو صاحب فكر تجديدي ،يدعو إلى التجديد والفهم والأسلوب في المقاصد

خاصة ،وهو صاحب الجرأة في النقد المعزز بالعلم ، ،انتقد منهج الأصوليين في تناول المقاصد ،وذلك أن معظم أصول الفقه ،تدور حول استنباط الأحكام من الألفاظ والمعاني التي أنبأت عليها الألفاظ ،وربما يجد المطلع على كتب الفقه فيجد فيها قواعد للمقاصد.

وقد قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام :

الأول:في إثبات مقاصد الشريعة، واحتجاج الفقيه إلى معرفتها، وطرق إثباتها ومراتبها.

الثاني:في مقاصد التشريع العامة.

الثالث:في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس.[2]

فقد ذكر في قسم مقاصد التشريع العامة ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية من وضعها بالفطرة، والسماحة ،والعموم والمساواة،ورعايتها لحفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة .

وذكر في قسم مقاصد التشريع الخاصة ما يندرج تحته من مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية ،كمقاصد أحكام العائلة ،ومقاصد التصرفات المالية ،ومقاصد أحكام التبرعات و مقاصد أحكام القضاء والشهادات، ومقاصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها والمقصد من العقوبات[3].

---

[1] ــ مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ،مرجع سابق ،ص122

[2] ــ د/ زياد محمد أحميدان ،مقاصد الشرعية الإسلامية ،مؤسسة الرسالة ،ط1، 1429ه /2008م ،ص49.

[3] ــ علم مقاصد التشريع ،مرجع سابق،ص82

الفصل الثاني

الأدلة المختلف فيها وحجيتها

إن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بأدلة وحجج،وكل حكم عار عن الدليل لا يعتد به ولا يعمل به حتى يثبت شرعا ولن يثبت إلا بدليل محكم ،لأجل هذا الدفع استقرأ علماء أصول الفقه قديما وحديثا الأدلة والحجج والبراهين التي استنبطت منها الأحكام والتكاليف، ووجدوا أن الأدلة هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، وقول الصحابي والعرف،وسد الذرائع،وشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة، والاستقراء وغيرها .

ومن هذه الأدلة السابقة ما هو ثابت الحجية صحيح الاستدلال يفيد العلم أو الظن، ومنها ما هو مختلف فيه بينهم إما لعدم صحة الاستدلال به، أو لعدم الحجية به أو لعدم إفادته للعلم إلا أن جمهور العلماء قد اتفقواعلى صحة الاستدلال بالأدلة المتفق عليها، واختلفوا فيما عداها.

المبحث الأول : الاستحسان و الاستصحاب وحجيتهما

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاستحسان و الاستصحاب وحجيتهما وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم الاستحسان لغة واصطلاحا

أولا:الاستحسان لغة :الحاء والسين و النون أصل واحد، وهو يدل على الحسن ، ضد القبح، يقال رجل حسن وامرأة حسناء و حسانة.[1] و يقال استحسن المرء الشيء ، أي عده حسنا.[2]

ثانيا:الاستحسان اصطلاحا :هو العدول عن أن يحكم في المسألة ، بمثل ما حكم به في نظائرها ،إلى خلافه ، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.[3]

المطلب الثاني :حجية الاستحسان

تعريف الاستحسان يدل دلالة واضحة على أنه حجة ولا ينبغي في ذلك تنازع ويوجد في ذلك رأيان هما :

الفرع الأول: المثبتون الاستحسان

وهؤلاء قد عنوا به العمل بأقوى الدليلين ، أو إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص أو ما في معنى ذلك ، وهذا لا ينبغي أن ينازع فيه أحد,لأنه ليس إلا جمعا بين الأدلة المتعارضة,أو ترجيح دليل على آخر بمرجح معتبر شرعا عند المجتهد والجمع والترجيح من طرق الاجتهاد باتفاق.[4]

---

[1] ــ معجم مقايس اللغة ، مرجع سابق ،ج2 ص57

[2] ــ لسان العرب ،مرجع سابق ، ج 11ص879

[3] ــ محمد هشام البرهاني ، مبدأ الذرائع في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر : دمشق ،ط1ــ 1406ــ 1985 ص33

[4] ــ د/ فاديغا موسى ،أصول الفقه الإمام مالك وأدلته العقلية، دار التدميرية ،ط1/1428ه-2007م ، ج1 ،ص369

أدلة المثبتين للاستحسان :

ذكر الأصوليون:أن هناك أدلة تمسك بها القائلون بالاستحسان منها :

أدلة الاستحسان من القرآن

قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۚ﴾[1]

وجه الاحتجاج بها :ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول

قال السر خسي[2] في المبسوط "والقرآن كله أحسن ،ثم أمر باتباع الأحسن[3]

وقوله تعالى:﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [4]

وجه الاستدلال :يقول تعالى :واتبعو أيها الناس ما أمركم به ربكم في تنزيله واجتنبوا ما نهاكم فيه عنه وذلك هو أحسن ما أنزل إلينا من ربنا[5] .

أدلة الاستحسان من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم "**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**" [6]

قالوا :دل على أن ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسنا فهو حق [7]

---

[1] ــ الزمر الآية 18

[2] ــ السرخسي: الشيخ العالم الفقيه ،أبو العباس الفضل بن عبد الواحد ين الفضل السر خسي ثم النيسابوري الحنفي التاجر مولده في سنة أربع مئة ،سمع من أبي القاسم عبد الرحمان بن محمد السراج ،وابن عبدان ،وأبي سهل بن حسنوية والقاضي أبي بكر الحيراني ،مات في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وأربع مئة بدمشق (سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ،ج9،ص 147)

[3] ــ السرخسي ،المبسوط ،دار المعرفة ،بيروت– لبنان ،(د.ط) (د.ت)،ج 10،ص 145.

[4] ــ الزمر الآية 55

[5] ـ جعفر الطبري ،تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن ،دار المعارف مصر ،(د.ط)(د.ت).ج 1،ص 464

[6] ــ رواه أحمدفي مسنده ورد موقوفا عن ابن مسعود، قال الألباني سلسلة ضعيفة وموضوعة /رقم 3418،ص174 3418،ص174

[7] – مصطفى ديب البغا ،أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ،دار الإما م البخاري ،دمشق حلبوني (د.ط)(د.ت)،ص 134

في الواقع، إذ ما ليس بحق فليس بحسن عند الله تعالى ،وما هو حق وحسن عند الله تعالى فهو حجة.

أدلة الاستحسان من الإجماع :

وهو أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء ،ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه ،وكذلك استحسانهم شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير العوض ،ولا مبلغ الماء المشروب ،ولا سبب في ذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة فاستحسن الناس تركه.[1]

الفرع الثاني: المنكرون للاستحسان

أنكر الشافعي الاستحسان ، ولم يره شيئا ،بل قال "من استحسن فقد شرع "وحمل عليه حملة عنيفة في كتابه (الأم والرسالة) وحاشا أن نقول أن الشافعي لم يدرك معنى الاستحسان فحمل عليه كما يقول بعض المعرضين ،بل رد عليه لأنه عرفه حق المعرفة.[2]

أدلة المنكرين للاستحسان :

أدلة الاستحسان من القرآن

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[3]

[1] ــ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،مرجع سابق ، ص 135

[2] ــ عبد الغني الدقر أعلام المسلمين الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة،دار القلم -دمشق ،ط2، 1419ه - 1998م،ص 194

[3] ــ النساء الآية 59

فجعل الأحسن في التنازع ،ما كان مأخوذا عن أوامر الله ورسوله صلى الله عليه، وسلم وكفى بالتنازع قبحا أن يكون مأخوذا من غيرها.

قَالَ تَعَالَى:﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[1]

فنفى العلم عن غير المستنبط ،والاستنباط هو البناء على معاني الأصول دون الظن والاستحسان ولأن الظن والاستحسان اتباع الهوى قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [2]

ولأنه لا يخلو أن يكون الحكم مجمعا عليه أو مختلفا فيه ،فإن كان مجمعا عليه وجب إتباع الإجماع فيه،وإن كان مختلفا فيه فالله تعالى قال﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3]ولم يقل إلى الاستحسان لان الاستحسان بالدليل يوجب الاتفاق عليه والاستحسان بغير دليل يوقع الاختلاف فيه ،لاختلاف الآراء والله تعالى قال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [4]

فدل على أن الاستحسان من عند غير الله لوقوع الاختلاف فيه .

ولأنه لو كان الاستحسان بالعقل مغنيا في أحكام الشرع عن أصول الشرع لا ستغنى بعقله عن الأمر والنهي ولجاز له أن يشرع في الدين بعقله عن غير شرع ،والله تعالى يقول ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾ [5] يعني غير مأمور ولا منهي[6].

---

[1] ــ النساء 88

[2] ــ ص الآية 26

[3] ــ الشورى الآية 10

[4] ــ النساء الآية 82

[5] ــ القيامة الآية 36

[6]- أبو الحسن الماوردي الشافعي ،أدب القاضي ،تح،محي هلال السرحان ، (د.د) مطبعة الإرشاد بغداد 1391ه – 1971م،ج1،ص653.

ولو كان الاستحسان دليلا لجاز أن يجعله في ترك الاستحسان دليلا فيؤول إثباته إلى إبطاله.[1]

الراجح :

قد وقع الخلاف في حجية الاستحسان بين الأئمة وعند الجمهور،أن الاستحسان دليل شرعي تثبت له الأحكام وعلى هذا فهو حجة ،وخالف الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ وقال من "استحسن فقد شرع"

والقول الراجح هو القول الأول نظرا إلى قوة أدلته من الكتاب والسنة والإجماع. [2]

المطلب الثالث : مفهوم الاستصحاب

أولا:الاستصحاب لغة :من المصاحبة ، فيقال " وأستصحب فلانا أو الكتاب في سفري " إذا جعلته مصاحبا لك،وقولهم " استصحب ما كان في الماضي " يعني " جعلته مصاحبا إلى الحال".[3]

ثانيا:الاستصحاب اصطلاحا: فقد عرفه الشوكاني[4] في كتابه إرشاد الفحول بأنه "بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره بمعنى أن ما ثبت في الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر و المستقبل".[5]

---

[1] – أدب القاضي ، مرجع سابق ،ص654

[2] ــ طاهر محمود ،الاستحسان وأنواعه وحكمه ،سلسلة مباحث أصولية ،ص 181

[3] ــ هيثم هلال ، معجم مصطلح الأصول ،دار الجيل ،ط1، 1424ه –2003م،ص24

[4] ــ الشوكاني :محمد بن علي بن محمد بن عبد،له عدة ألقاب الشوكاني نسبة إلى قبيلة شوكان ،ولد سنة 1173،نشأ 1173،نشأ بصنعاء وحفظ القرآن وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل تفقه على مذهب الزيدية ،وبرع فيها ،وأهم شيوخه والده علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني ،وأحمد بن عامر الحدائي ،توفي ليلة الأربعاء لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة،سنة 1834/1250م،أثاره العلمية ،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،إرشاد الفحول إلى علم الأصول(قحطان محمد ناصر، رسالة في اختلاف الناس في السفر الذي تقتصر في الصلاة للإمام الشوكاني مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية المجلد 3ــالعدد12،تانون الأول 2011،ص 310–322)

[5] ــ الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،تح ،أحمد عزو،دار الكتاب العربي ،ط1، 1419ه –1999م،ج2،ص 174

المطلب الرابع : حجيته الاستصحاب:

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب فمنهم من قال بحجيته، ومنهم من قدم بعدم الحجية ومنهم من قال أنه حجة للدفع والنفي، وعلى هذا نبرز أراء المذاهب :

الفرع الأول: مذهب القائلين بحجية الاستصحاب :

الاستصحاب حجة عند الأكثرين منهم مالك وأحمد والغزالي ،وجماعة من أصحاب الشافعي وبه قال الحنابلة والمالكية ،وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان النفي أو الإثبات ونقل عن أبي الحسن البصري[1] قوله بتخصيص النفي بالأمر الوجودي ومنهم من نقل الخلاف مطلقا .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

1/إن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة ولو شك في بقائها جازت له الصلاة ،ولو لم يكن الأصل أو استصحاب الأصل في كل متحققا دوامه ورجحانه للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى ،أو عدم الجواز في الصورة الثانية وهو خلاف الإجماع .

2/إن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم مادام لم يثبت ما ينافيه أو يغيره،لذا فإنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجودهم قبل ذلك بمدد متطاولة بناء على العلم بوجودهم في الماضي وإنفاذ الودائع والأموال وغير ذلك إليهم ثناء على الاستصحاب.

3/الأحكام الشرعية الثابتة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت حجة[2]

---

[1]ـــ الحسن البصري:الحسن بن يسار الملقب بالبصري ، ويدعى تارة :أبي الحسن ،كنيته أبو سعيد ،ولد رضي الله عنه لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ،توفي ليلة الجمعة في أول رجب(مصطفى سعيد الخن ،أعلام المسلمين الحسن البصري ،دار القلم ،ط1، 1416ه –1995م،ص 11–364)

[2]–حابس محمد خليفة حتمالة ،الاستصحاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، ج 3،العدد الأول 2014،ص114

في حق إلزام الغير ودعوة الناس إليها في حالة البقاء بعيدا كان الشخص أو قريبا، وهذه الأحكام ذاتها تبقى ثابتة بحقنا بعد وفاته عليه السلام، ونحن مكلفون بها ولولا ظن بقائها واستمرارها على ما كانت عليه بالاستصحاب لما كنا مكلفين بها لاحتمال نسخها أو عدم نسخها.

في حقنا فالذي رجح ثبوتها وعدم نسخها في حقنا وهو الاستمرار وظن بقاء ما كان على ما كان فالحكم إذا ثبت بدليل ولم يظهر أو يثبت له معارضا قطعا ولا ظنا يبقى بذلك الدليل.[1]

الفرع الثاني :مذهب القائلين بعدم حجية الاستصحاب :

أن الاستصحاب ليس بحجة أصلا ،لا لإثبات أمر لم يكن ولا لبقاء ما كان على ما كان ذهب إلى ذلك كثير من الحنفية ،وبعض الشافعية ،وبعض المتكلمين.[2]

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

1/الاحتجاج بالاستصحاب عمل بدون دليل ،وكل عمل بدون دليل باطل .

يقول البخاري[3] :"وتمسك من لم يجعله حجة أصلا ،بأن المستصحب ليس له دليل عقلي ولا شرعي على ثبوت الحكم في موضع الخلاف ،فإن العقل لا يدل على بقاء الحكم الشرعي بعد ثبوته ،وكذلك دلائل الشرع ،الكتاب والسنة والإجماع والقياس ،إذا لم يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد الثبوت ،فكان العمل بالاستصحاب عملا بلا دليل، وكيف يجعل حجة لإبقاء ما كان على ما كان ،والبقاء لا يضاف إلى الدليل الموجب ،بل حكمه الثبوت لا غير."[4]

---

[1] ــ – الاستصحاب، مرجع سابق ،ص 115

[2] ــ د/ عبد الكريم النملة ،إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل دار العاصمة، ط1، 1417– 1996،ج4،ص 213

[3] ــ البخاري :هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي فقيه أصولي ،له مؤلفات منها :كشف الأسرار،شرح أصول البزدوي (المراغي ،الفتح المبين في طبقات الاصولين ،(د.د)(د.ط)(د.ت)1322ه–1947م،ج2،ص137).

[4] ــ علاء الدين البخاري ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،دار الكتاب الإسلامي ،(د.د)(د.ط)(د.ت) ،ج 1

2/الاستصحاب يؤدي إلى التعارض في الأدلة ،وكل ما أدى إلى هذا فهو باطل.

3/الاحتجاج بالاستصحاب مبني على أن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره،ولو كان الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ،لكان حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل المقتضي لاستمرار عدمها ،وهو خلاف الأصل.[1]

الفرع الثالث:مذهب القائلين أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي ،لا للإثبات والاستحقاق، وهو قول متأخروا الحنفية .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1/إن الدليل المثبت والموجب للحكم لا يوجب ولا يثبت بقاء ذلك الحكم وذلك لوجوه:

1-لان بقاء الشيء غير وجوده فلا يثبت بذلك الدليل البقاء.

2- إذا كان الدليل الموجب للحكم ،لا يوجب ولا يثبت البقاء ،فعندها لا يكون البقاء ثابتا بدليل.

2/المتأمل في الأدلة التشريعية والذي يبحث عن الدليل المعتبر،وإن بالغ في البحث والطلب والنظر،فإن الخصم يقول: "قام الدليل عندي بخلافه وبالتأمل والاجتهاد لايبلغ المرء درجة يعلم بها يقينا أنه لم يخف عليه شيء من الأدلة، بل يبقى له احتمال اشتباه بعض الأدلة عليه، وما كان في نفسه محتملا عنده ولا يمكنه أن يحتج به على غيره."[2]

الراجح: بعد عرض المذاهب وأدلتهم يترجح لدينا مذهب القائلين بحجية الاستصحاب مطلقا في الدفع والإثبات، وذلك لأن الاستصحاب قد استند إلى جملة من أدلة الشرع كالكتاب والسنة والإجماع.[3]

---

[1] ـــ د/ عبد العزيز بن ربيعة ،أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ،،(د.د)،ط2، 1401ه -1981م،ص 287

[2] ـــ عوني أحمد مصاروة،الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية ،إشراف علي محمد السرطاوي ،كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين ،1424ه-2003م ،ص 166-167

[3] ـــ الاستصحاب ،مرجع سابق ،ص 121

المبحث الثاني : قول الصحابي والعرف وحجيتهما

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم قول الصحابي و العرف و حجتهما في المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم قول الصحابي

أولا:قول الصحابي لغة: صحبته ، أصحبه ، صحبة ، فأنا صاحب ، و الجمع صحب و أصحاب ، وصحابة والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤيته و مجالسته و استصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه.[1]

ثانيا:قول الصحابي اصطلاحا :الصحابي هو من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم و آمن به و لازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفا مثل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم ، رضي الله تعالى عنهم ، ممن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ونصره و سمعه و اهتدى بهديه.[2]

المطلب الثاني : حجية قول الصحابي

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على مذهبين نتطرق لهما مع ذكر حجة كل فريق:

الفرع الأول :مذهب القائلين بالحجية:

أن مذهب الصحابي حجة مطلقا وافق القياس أو خالفه ،ولا فرق بين الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة وقال بهذا الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافا للمتكلمين[3]

---

[1] ــ جمال ابن الحاجب ،مختصر منتهى السؤال والأصل في علمي الأصول و الجدل ، تح ، نذير حماد و ، دار ابن حزم ط1 ، 1427 هـ ــ 2006 م ص 599

[2] ــ خالد رمضان ، حسن معجم أصول الفقه ،(د.د)، (د .ط)،(د .ت) ، ص182

[3] ــ فهد عبد الرحمان بن سليمان الرومي ،قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس ،الندوة العلمية الدولية التي تنظمها شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الأدب والعلوم الإنسانية ،جامعة عبد الملك السعيدي 25 شعبان 1420/3،2،1،ديسمبر 1999م،ص 27

قال ابن تيمية[1] رحمه الله ــ "وان قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع "وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك واحمد في المشهور والشافعي في احد قوليه.[2]

احتج القائلون بأن قول الصحابة حجة بوجوه كثيرة وغالبها لا يسلم من الاعتراض ومن هذه الأوجه ما يلي :

الوجه الأول :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[3]

قال أبو جعفر :إختلف أهل التأويل في قوله

فقال بعضهم هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وقال أخرون :معنى ذلك إذا كنتم بهذه الشروط التي وضعتم ثناؤه بها فكان تأويل ذلك عندهم ،كنتم خير أمة[4].

الوجه الثاني :

ثناء الله تعالى عليهم ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[5]

---

[1] –ابن تيمية:أحمد تقي الدين بن شهاب الدين عبد الحليم بن أبي البركات مجد الدين بن تيمية ،الحراني الدمشقي ولد 662ه،له قوة الحفظ سرعة الفهم ،من مؤلفاته :منهاج السنة النبوية ،توفي 726ه(ابن رجب ،النيل على طبقات الحنابلة مكتبة العكبان ،مكة المكرمة ،ط1، 1425ه –2005م،ج4،ص 491)

[2] ــ ابن تيمية ،مجموعة الفتاوى ،دار الوفاء،ط3، 1426ه –2005م،ج 20،ص 12

[3] ــ آل عمران الآية 110

[4] ـ تفسير الطبري جامع البيان على تأويل القرآن ،مرجع سابق ،ج 5،ص 673

[5] ــ الفتح الآية 18

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ ﴾[1]

الوجه الثالث :ادعاء الإجماع في ذلك من جهة أن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه بايع عثمان بن عفان رضي الله عنه بشرط الاقتداء بالشيخين بعدما ذكر الكتاب والسنة أولا فقبل ذلك منه وكان بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه فكان إجماعا.

الوجه الرابع : وهم المعتمد: أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم والأخذ بقولهم والفتيا به من غير نكير من أحد منهم ،وكانوا من أهل الاجتهاد أيضا.[2]

الفرع الثاني :مذهب القائلين بعدم الحجية

وإليه ذهب الجمهور وهو قول الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد،واختيار الغزالي،و الآمدي. [3]

- أن الله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد غير معصوم ،فيجوز عليه الخطأ والسهو.[4]

- وقال الشافعي في الرسالة "أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس ...وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف ،صرت إلى إتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا يحكم في معناه له بحكمه أو وجد معه القياس".[5]

---

[1] ــ التوبة الآية 100

[2] ــ الحافظ العلائي الشافعي ، ،إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ،تح ، محمد سليمان الأشقر، مركز المخطوطات والتراث،ط1، 1407ه /1987م،ص 56-66

[3] ــ د/ محمد علي داود العبيدي ،حجية قول الصحابي ،مجلة العلوم الإسلامية ،العدد الرابع عشر 2016م،ص 275

[4] ــ حجية قول الصحابي ، مرجع سابق ،ص 276

[5] ــ الشافعي ، الرسالة ،تح ،أحمد محمد شاكر ،مكتبة الحلبي مصر،ط1، 1358ه ،1940م ،ص 596.

الراجح من القولين:

من خلال القولين السابقين يترجح لدينا أن قول الصحابي ليس حجة ملزمة ولكن نميل إلى الأخذ به، حيث لا نص في الكتاب ولا السنة ولا في الإجماع ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر ففي هذه الحالة نرى أن الأخذ بقول الصحابي أولى[1].

المطلب الثالث : مفهوم العرف

أولا:العرف لغة: العرف أي بالمعروف وهو الخير ، و الرفق ، والإحسان ومنه قولهم من كان آمرا بالمعروف فليأمر بالمعروف أي من أمر بالخير فليأمر برفق وقدر يحتاج إليه، و اعترف بالشيء أقربه على نفسه. [2]

ثانيا:العرف اصطلاحا: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ،أو لفظ تعارفوا على إطلاقه معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه.[3]

المطلب الرابع :حجية العرف

يرجع القول بحجية العرف إلى جمهور الحنفية ، و المالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، إلا أن المتمعن في كلام الأئمة الأربعة وأصحابهم ، يرى أنهم يعتبرون العرف.[4]

---

[1] ــ د/عبد الكريم زيدان,الوجيز في أصول الفقه ،مؤسسة قرطبة ،ط6،(د.ت) ص 162.

[2] ــ المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص 154

[3] ــ د/وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية ،مؤسسة الرسالة ،ط1، 1405ه –1985م،ص 168

[4] ــ أسماء بنت عبد الله الموسى ، العرف حجيته آثاره الفقهية ، المجلة العربية الأمنية و التدريب مجلة 21 العدد 41 محرم 1427 هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص 23

قال القرافي[1] " في شرح تنقيح الفصول " ينقل عن مذهبنا ، أي المالكية ، أن خواصه اعتبار العوائد ، و المصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، وليس كذلك ، أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرا ها وجدهم يصرحون بذلك فيها."[2]

وإما بتنزيله منزلة الدليل المستند به ، كما في كتاب "البيوع " أيضا إذ يرى الشافعي جواز السلم في الحيوان ، فإذا ضبط صفة الحيوان بأي صفة ، من الشرع والعرف صح فيه السلم كغيره من الموصفات، وإما بجعله وسيلة لضبط ما لم يرد تحديده ، ولا تقديره في الشرع ولا في اللغة ،كبيان مدة الحيض ، والنفاس ، والحمل ، و مقدار الرضعة ، وتحديد القبض و التفرق.[3]

الأدلة على حجية العرف :

استدل الأصوليون على اعتبار العرف ، وأنه حجة ، يؤخذ به ، بأدلة كثيرة منها :

أولا: حجية العرف من الكتاب

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]

الاحتجاج بهذه الآية مبني على تفسير المعروف بما يتعارفه الناس أيضا .

---

[1] ــ القرافي :أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي البهني المشهور بالقرافي ،فقيه ،أصولي مفسر ولد بمصر ،وتوفي سنة 684ه،من تصانيفه الذخيرة ،التنقيح في أصول الفقه (ابن فرحون المالكي ،الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،تح ،محمد أبو النور ،دار التراث القاهرة (د.ط)(د.ت)،ج 2،ص236)

[2] ــ القرافي ،شرح تنقيح الفصول ،تح ،عبد الرؤوف ،شركة الطباعة الفنية المتجددة ،ط1، 1393ه –1973م ،ص 448.

[3] ــ العرف حجيته آثاره الفقهية ، مرجع سابق ،ص24

[4] ــ سورة البقرة الآية 233

قال الجصاص[1] :"

فإذ اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد التعارف عليه

لمثلها لم تعط ، وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة [2]

لم يحل ذلك و أجبر على نفقة مثله"[3] وقوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[4]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالأمر بالعرف ، فدل على اعتباره إذ لو لم يكن معتبرا لما كان للأمر به فائدة.[5]

ثانيا :حجية العرف من السنة :

ما روي عنه إنه صلى الله عليه وسلم قال:" **مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**"[6]

وقد احتج به عدد كبير من الفقهاء ، وتوجيه الاستدلال به : أن العرف هو فرد من أفراد ما رآه المسلمون بعقولهم حسنا وإذا كان من أفراد ما رآه المسلمون حسنا فإنه معتد به عند الله ولا معنى لكونه حسنا عند الله إلا أن يكون كذلك.

---

[1] ــ الجصاص: هو أحمد بن على أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها ، تفقه على أبي سهيل الزجاج ،وعلى أبي الحسن الكرخي ، وتفقه عليه كثرون من تصانيفه ، أحكام القرآن شرح مختصر الطحاوي ، شرح الجامع الصغير (يحي مراد ،معجم تراجم أعلام الفقهاء ، دار الكتب العلمية ط1 ، 2004 م ــ 1425 هــ ص 68 ــ 69)

[2]- أبي بكر الرازي الجصاص ،أحكام القرءان ،تح ،محمد الصادق قمحاوي ،دار إحياء التراث ،مؤسسة التاريخي العربي ،بيروت –لبنان (د.ط)، 1412ه –1992م ،ج2،ص 105.

[3] ــ أحكام القرءان ، مرجع سابق ، ج2،ص 105.

[4] ــ الأعراف الآية 199

[5] ــ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، دراسة أصولية و تأصلية ،مكتبة الرشد الرياض ط 4 , 1422 هــ 2001 ص 373

[6] ــ رواه أحمدفي مسنده، ورد موقوفا عن ابن مسعود، قال الألباني سلسلة ضعيفة وموضوعة /رقم 3418،ص174 3418،ص174

وروي عن عائشة رضي الله عنها " أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان (زوجها),رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لايعلم، فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف".[1]

حجية العرف من المعقول :

استدل القائلون بحجية العرف بأدلة من المعقول منها :

أن المتتبع لفروع الشريعة يجد أن النصوص الشرعية قد أقرت بعض الأعراف التي كانت سائدة قبل الإسلام كبيع العرايا والسلم والمضاربة فأبقت الشريعة ماكان صالحا وألقت ما كان منافيا لأصولها كالربا ونحوه ومن العلماء الذين انبروا الاستدلال على حجية العرف واعتباره بأدلة عقلية الإمام الشاطبي ،وعقد لذلك مسألة خاصة ،ذكر فيها أن العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا سواء كانت مقررة بالدليل شرعا أمرا أو نهيا أو إذنا أم لا المقرر، بالدليل أمرها ظاهر وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك. فالعادة جرت بأن الزجر سبب الانكفاف عن المخالفة كقولهتَعَالَىٰ:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾.[2]

لم يعتبر العادة شرعا لم ينحتم القصاص ولم يشرع، إذ يكون شرعا لغير فائدة ،وذلك مردود[3] بقوله﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾[4]

---

[1] ــ رواه البخاري ،كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف/ رقم 5049 ص 418

[2] ــ البقرة الآية 179

[3]- رقية طه جابر العلواني ،أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة نموذجا) ،دار الفكر المعاصرة دمشق سوريا ط1، صفر 1424ه–نيسان (ابريل)2003م،ص 56

[4] ــ البقرة الآية 179

وهناك أدلة أخرى على حجية العرف منها :

1 ــ رأي الشيخ المراغي [1] : استدل على حجية العرف بالأدلة العامة القاطعة النافية للخروج، قال " ورأى أن العمل به عمل بالأدلة الشرعية وعمل بما يستفاد من مدارك التشريع في مواطن كثيرة ، وإن شئت فقل : إنه الكتاب ففي الكتاب الكريم

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [2]

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3]

وهذا النصان يجب أن تبقى سيطرته تامة على جميع التشريع الإسلامي ، فإذا وجدنا العمل بالنصوص الخاصة يوقع الحرج لحدوث ضرورة ما ، أو لحدوث عرف عام يوجب تركه الحرج ، وجب أن تقف النصوص الخاصة عن عملها على تلك المواطن وأن يعمل بالنص العام القاطع الموجب لنفي الحرج ، من ذلك نعلم أن العرف ليس دليلا ، وأنه لم يعمل به اعتباره دليلا، وإنما يعمل به امتثالا للدليل العام والقاطع الموجب لنفي الحرج.[4]

---

[1] ــ الشيخ المراغي :لإمام محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي ،نسبة إلى مراغة من أعمال جرجا، ولد بمراغة في يوم التاسع مارس 1881 كان والده على قسط من الثقافة ،ويتمتع بسمعه طيبة ،أرسله أبوه إلى الأزهر ليكمل تعليمه فيه تلقى العلوم من كبار مشايخه منهم الشيخ علي الصالحي ،والشيخ محمد عبده (علي عبد المنعم مشايخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن(د.د)(د.ط)(د.ت)ج2،ص 11،13)

[2] ــ سورة البقرة الآية 185

[3] ــ سورة الحج الآية 78

[4] ــ محمد المراغي ،الاجتهاد في الإسلام ،سلسلة الثقافة الإسلامية ،القاهرة (د.ط)(د.ت)،ص 52

المبحث الثالث :سدالذرائع وفتحها وإبطال الحيل و شرع من قبلنا وحجيتهما

سنأخذ في هذا المبحث مفهوم سد الذرائع وفتحها، وإبطال الحيل و شرع من قبلنا و حجيتهما في المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم سد الذائع وفتحها وإبطال الحيل:

الفرع الأول: مفهوم سد الذائع

أولا: سد الذرائع لغة: السد: الجبل و الحاجز[1] ومنه قولهتَعَالَى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ ﴾[2]

الذريعة: الوسيلة.[3]

ويقال حلق، يتعلم عليها الرمي[4].

ثانيا: سد الذرائع اصطلاحا: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة ، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ،ومفسدتها أرجح من مصلحتها وسد الذرائع هو حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.[5]

[1] ــ لسان العرب، مرجع سابق،ص 1968

[2] ــ الكهف الآية 193

[3] ــ العين ،مرجع سابق،ج 2،ص 69

[4] ــ تاج العروس ،مرجع سابق ،ج21،ص 18

[5] ــ إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر،مرجع سابق ،ج4،ص330

الفرع الثاني :مفهوم فتح الذرائع

أولا:الفتح الذرائع لغة: قال الرازي "ف ت ح:فتح الباب فانفتح وبابه قطع وفتَح الأبواب شُدد للكثرة فتفتحت واستفتح الشيء وافتتحه بمعنى والاستفتاح الاستنصار والمفتاح مفتاح الباب وكل مستغلق والجمع مفاتيح ومفاتح أيضا وفاتحه الشيء أوله والفتّاح الحاكم تقول افتح بيننا أي احكم والفتح النصر بابهما أيضا القطع".[1]

الفتح الذرائع اصطلاحا: الإذن في الفعل بترجيح المصلحة ،أو طلبا للترخيص رفعا للحرج والمشقة[2].

فتح الذرائع: الأخذ بالذرائع إذا كانت موصلة إلى مصلحة ،أو طلبا للترخص رفعا للحرج والمشقة.[3]

الفرع الثالث:مفهوم إبطال الحيل

أولا:إبطال الحيل لغة: الحيلة من الحول ،ولكن قلب واوُه ياء لانكسار ما قبله ومنه قيل رجل حوُل،والحيلة من التحول ،لان بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل بها الشيء عن ظاهره.[4]

ثانيا:إبطال الحيل اصطلاحا: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم أخر.[5]

---

[1] ــ الرازي ،مختار الصحاح ،دائرة المعاجم مكتبة،لبنان، بيروت (د.ط)1986م ص 205

[2] ــ الإدريسي محمد التمسماني ،الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا الرابطة المحمدية للعلماء المغرب مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ،ط1، 1431ه –2010م،ص119

[3] ــ مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه ،دار الفكر، دمشق (د.ط)2000م،ص311

[4] ــ تاج العروس، باب اللام، مرجع سابق ج28،ص 369

[5] ــ الموافقات ، مرجع سابق ،ج 4،ص 145

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع، وفتحها، وإبطال الحيل :

الفرع الأول :حجية سد الذرائع

اختلف الفقهاء والأصوليون في حجية سد الذرائع على أقوال نجملها فيما يلي :

سد الذرائع حجة يعمل بها,ويستدل بها على إثبات بعض الأحكام الشرعية ,أو نفيها.[1]

الأدلة سد الذرائع من الكتاب:

1/قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2]

وجه الاستدلال :قال أبو جعفر يقول تعالى :لنبيه وللمؤمنين به ولا تسبوا الذين يدعون المشركون من دون الله من الآلهة فيسب المشركون الله جهلا منهم بربهم بغير علم [3].

قال ابن العربي[4] "...فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع ،وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور.[5]

---

[1] ــ عبد الكريم النملة ،الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقتها على المذهب الراجح،مكتبة الرشد،ط1، 1420ه – 2000م

[2] ــ الأنعام الآية 107

[3] ـ تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن ،مرجع سابق ،ج 9،ص 480

[4] ــ ابن العربي الإمام العلامة الحافظ القاضي ،أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي صاحب التصانيف رحل إلى بغداد وسمع من طراد بن الزينبي وابن عبد الله التعالي،صنف كتاب "عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترميذي "توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة (سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ،ج20،ص 197ــ199ــ203)

[5] ــ د/ فتحي الدريني ،المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ،مؤسسة الرسالة ،دمشق سوريا،ط 3، 1434ه /2013م،ص 454

قال القرطبي[1] "هذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع" [2]

2/ قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [3]

وجه الاستدلال :قال ابن عطية[4] قال بعض الحذاق "إن الله لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه وهو أقرب"[5].

حجية سد الذرائع من السنة :

1/عن عائشة رضي الله عنها قالت قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم في موته "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[6]

وجه الاستدلال :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ المساجد في القبور خشية أن يكون ذريعة إلى عبادة أصحابها،والقول بأنه إذا أمن ذلك فلا امتناع ،يرد عليه أنه لا يوجد ضمانات الأمن من ذلك ،ثم إن السياق الذي ورد فيه الحديث هو سياق التنفير من الشرك والمبالغة في سد ذرائعه ،فخطورة هذا الباب تجعل مجرد التوهم والخوف مسوغا كافيا لتحريم بناء المساجد على القبور ،فقوة الإفضاء إلى الذريعة إن سلم اشتراطها يقوم عامل خطورة الموضوع أمامها.[7]

---

[1] ــ القرطبي :محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ،الخزرجي ،أبو عبد الله القرطبي ،الفقيه ،المفسر المحدث له تصانيف مفيدة تدل على إمامته ،من مؤلفاته :الجامع لأحكام القرآن ، توفي سنة 671ه(الديباج المذهب مرجع سابق ج 2،ص 308)

[2] ــ أبو بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،تح، عبد الله بن عبد المحسن – ومحمد عرقسوسي ،مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ،ط1، 1427ه /2006م،ج8،ص492.

[3] ــ البقرة الآية 35

[4] ــ ابن عطية : عبد الحق بن عبد الرحمان بن عطية المحاربي ،كان فقيه عالما بالتفسير ،من كتبه الوجيز في التفسير توفي 546ه (الديباج المذهب ،مرجع سابق ،ج2،ص 57)

[5] –ابن عطية الأندلسي ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،دار ابن حزم ،(د.ط)(د.ت)،ص 77

[6] ــ رواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضيع الصلاة ،باب النهي عن بناء المساجد على القبور ،واتخاذ الصرر فيها ،والنهي عن اتخاذ القبور مساجد /رقم 529،ص 239

[7] ــ سد الذرائع في المذهب المالكي ، مرجع سابق ،ص 124

2/ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان."[1]

وجه الاستدلال :النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وذلك سدا لذريعة مشابهة الكفار

حيث يسجدون للشمس في هذين الوقتين اللذين يقارن الشيطان فيهما الشمس.[2]

الفرع الثاني :حكم فتح الذرائع

حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ،غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ،وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل

وإلى ما يتوسط متوسط ،والحاصل أن العلماء أوضحوا أن الذرائع يجب سدها إذا أفضت إلى مفسدة راجحة،وينبغي فتحها إذا أفضت إلى مصلحة راجحة[3].

والحقيقة إننا إذا قلنا إن الأصل في العادات والمعاملات الحل،فلا نحتاج إلى القول بفتح الذرائع ،لان الأصل مشروعيتها ،إنما يقال فتح الذرائع بعد سدها لان ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ،إلا إذا كان المراد حماية أصل المشروعية عن المنع بسبب الاحتمال النادر أو القليل للإفضاء إلى المحرم فالاحتمالات النادرة والقليلة وما في حكمها لا تكفي للانتقال عن الأصل المتيقن وهو المشروعية ،ولان المنع قد يفضي إلى زيادة المفسدة وليس تقليلها[4].

---

[1] ــ رواه مسلم في صحيحه ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها / رقم 828،ص 370

[2] ــ ابن إبراهيم القرطبي ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،تح ،ديب ستو – يوسف علي البدوي ،أحمد محمد السيد ،دار ابن كثير دمشق – بيروت ،دار الكلم الطيب ،ط1، 1417ه1996م ،ج2،ص 457

[3] ــ شهاب الدين القرافي ،الذخيرة ،تح ،محمد حجي ،دار المغرب الإسلامي ،بيروت ،ط1،ج 1،ص 153

[4] ــ سامي السويلم ،قواعد الذرائع في المعاملات المالية ،الكويت المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 12ــ11صفر 1435ــ 16ــ17ديسمبر 2013م،مؤتمر شورى الفقهي الخامس ،البحث الثالث ،ص47

الفرع الثالث :حجية إبطال الحيل

ذهب الحنابلة والمالكية وكل من القائلين بسد الذرائع إلى رد الحيل وإبطالها لان أحكام الشرع إنما شرعها الله سبحانه لما تجلبه من مصالح ولما تدفعه من مضار ،ومن أمحل[1] المحال أن يشرع من الحيل ما يسقط شيئا أوجبه أو يحل شيئا حرمه ،ولعن فاعله وأذنه بالحرب كالربا ،ويسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة ،ولو أن المريض تحيل فأكل ما نهى عنه الطبيب لكان ساعيا في ضرر بدنه وعد سفيها مفرطا.

وقال بعض الحنفية القول بالحيل والقياس عليها والاسترسال فيها حتى أفتوا :من اشترى جارية وأراد وطأها من يومها بدون استبراء أن يتزوجها، قالوا هذه الفتاوى مستبشعة في الدين معابة بلا شك ،وهي حيل ضعيفة المدرك ويلزم منها انحلال الشريعة وإفساد نصوصها[2].

وقد رأى الشاطبي أن الخلاف بين أبي حنيفة وسائر الأئمة في مسألة الحيل إنما هو في تحقيق المناط فقط لان الجميع متفق على أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل ،وأن من قصد إبطال الحكم حرم عمله ومنع من ذلك والخلاف إنما هو فيمن لم يظهر منه قصد إبطال الحكم ،فالجمهور يمنع كل مامن شأنه أن يكون ذريعة لإبطال أحكام الشرع وأبو حنيفة لا يمنع إلا من أظهر قصده[3].

[1] ــ د/ عدنان محمد أمانة ،التجديد في الفكر الإسلامي ،دار ابن الجوزي ،ط1رجب،1424ه،ص325

[2] ــ التجديد في الفكر الإسلامي ،مرجع سابق ،ص 326

[3] ــ الموافقات ،مرجع سابق ،ج 5،ص 177

المطلب الثالث : مفهوم شرع من قبلنا

أولا:شرع من قبلنا لغة: مأخوذة من الشريعة وهي مورد الناس لاستقاء للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها ، و جمعها شرائع وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره و أوضحه.[1]

ثانيا: شرع من قبلنا اصطلاحا : ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة. [2]

المطلب الثالث: حجية شرع من قبلنا

اختلف العلماء في حجية شرع من قبلنا على قولين أساسين:

الفرع الأول : شرع من قبلنا شرع لنا وعلينا إتباعه

قال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية أنه يكون شرعا لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه مادام قد نص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله ،وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها ،فيجب على المكلفين إتباعها[3].

استدلوا القائلين بشرع من قبلنا شرعا لنا ببعض الآيات منها:

قوله تعالى:﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[4].

وقوله تعالى:﴿۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾[5].

---

[1] ــ المصباح المنير ،مرجع سابق ،ص 118

[2] ــ عياض السامي ،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، دار التد مرية ط1 ــ 1426 هـ ــ 2005، ص 189

[3] ــ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ،مكتبة الدعوة الإسلامية ،شباب الأزهر ط8(د.ت)،ص 94

[4] – السورة الأنعام الآية 90

[5] – سورة الشورى الآية 13

إن الله تعالى ما نص علينا أخبار الماضي إلا لنعتبر بها فنجتنب الموجب الذي هلك بسبب الهالكون منهم.[1]

وقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [2]

والآيات الدالة على الاعتبار بأحوال الماضين كثيرة جدا كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.[3]

وقوله تعالى ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾.[4]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.[5]

الفرع الثاني : شرع من قبلنا ليس شرعا لنا

إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وليس بحجة وهو قول الأشاعرة وبعض المعتزلة واختيار الشافعية،ورواية عن الإمام أحمد.

استدلوا القائلين بشرع من قبلنا ليس شرعا لنا بالأدلة التالية :

قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [6]

وقوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [7]

---

[1] ــ محمد بن حسين الجيزاني ،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،دار ابن الجوزي ،ط7،صفر 1429م،ص 226

[2] ــ يوسف الآية 111

[3] ــ الصافات الآية 137-138

[4] ــ الحجر الآية 76

[5] ــ الحجر الآية 79

[6] – سورة المائدة الآية 48

[7] – سورة الحج الآية67

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ،وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم،ولم تحل لأحد قبلي،وجعلت الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة"[1]

إن شرع من قبلنا لو كان شرعا لنا لم يتوقف عن الجواب في الحادثة حيث ينزل الوحي فلما توقف ولم يعمل بشرع من قبله ،ثبت أنه ليس بشرع له.[2]

إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرجع في شيء من الأحكام ،ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم ،ولو كان ذلك شرعا لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه.[3]

الراجح :

من خلال ما سبق يمكن اعتبار شرع من قبلنا شرع لنا لأن الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة هي محققة لمصلحة العباد في وقت تشريعها,فما لم يثبت نسخها ,فالأصل بقاؤها على حالتها,أي أن تكون محققة للمصلحة في حقنا أيضا,فتكون مشروعة لنا[4].

يدل لذلك قوله تعالى:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[5]

---

[1] ــ رواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ،ومواضيع الصلاة /رقم 521،ص 370

[2] ــ محمد بن جليان ،شرع من قبلنا إشراف د/ رائد السبيت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة 1433ه-1434ه،ص27-30

[3] ــ أبو إسحاق الشيرازي،اللمع في أصول الفقه، تح ،محي الدين ديب مستو ن ،ويوسف علي بدوي دار الكلم الطيب دمشق بيروت ،دار ابن كثير، دمشق بيروت ،ط 1، 1416ه -1995م،ص136-137

[4] ــ عبد الرحمان عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية ، (د.د)ط1، 1424ه /2003م ،ج1، ص 1156

[5] - سورة المائدة الآية48

المبحث الرابع : المصلحة المرسلة و الاستقراء وحجيتهما

سنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم المصلحة المرسلة و الاستقراء وحجيتها .

المطلب الأول :مفهوم المصلحة المرسلة

أولا: المصلحة المرسلة لغة: المصلحة جمع مصالح : ما يبعث على الصلاح ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه ، أو نفع قومه يقال هو من أهل الفساد لا المصالح أي هو من أصحاب الأعمال التي تبحث على الفساد لا على الصلاح[1].

ثانيا:المصلحة المرسلة اصطلاحا:ما لم يشهد الشرع لاعتبارها أو إلغائها بدليل خاص وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل. [2]

المطلب الثاني :حجية المصلحة المرسلة

اختلف الفقهاء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة على أقوال نذكرها فيما يلي :

الفرع الأول :المصلحة المرسلة حجة ومصدر من مصادر التشريع

مذهب المالكية والحنابلة أنها حجة ومصدر من مصادر التشريع ومثلهم الحنفية لكنهم يسمونها(استحسان الضرورة)كما قال بها بعض الشافعية والحنابلة. [3]

استدلوا القائلين بحجية المصلحة المرسلة بما يلي :

1/أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد،كما يدل عليه الاستقراء ،فإذا وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة شرعا ،لكونها فردا من أفرادها ،والعمل بالظن المعتبر واجب.[4]

---

[1] ــ لويس معلوف ،المنجد في اللغة و الأعلام ، دار الشرق، بيروت لبنان، ط 41 (د.ت)ص 432

[2] ــ عادل الشويخ ،تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، دار النشر للثقافة والعلوم طنطا ،ط1،(د.ت)ص 224

[3] ــ عبد الله بن يوسف، تيسر علم أصول الفقه ،مؤسسة الريان ،ط1، 1418ه –1997م،ص 200

[4] ــ د/ مصطفى بن كرامة مخدوم ،قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية دار اشبيليا ،ط1، 1420ه –1999م،ص 407

2/أن الصحابة عملوا أعمالا ليس لها مستند سوى مطلق المصلحة من غير أن يرد شاهد خاص يدل على اعتبارها ،ولم ينكر ذلك أحد منهم ،فكان إجماعا على اعتبار المصالح المرسلة.[1]

قال القرافي :"ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أمورا لمطلق المصلحة ،لا لتقدم شاهد بالاعتبار ،نحو كتابة المصحف وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ،ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير ،وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين ،وعمل السكة للمسلمين ،واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه وهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي وذلك كثير لمطلق المصلحة."[2]

الفرع الثاني :المصلحة المرسلة ليست حجة

موقف الأئمة والعلماء:فالجمهور على أن المصالح المرسلة ليست دليلا شرعيا ،فقد رد الشافعي القول رضي الله عنه ،ونقل ذلك عنه الآمدي وكذلك نقل ردها عن كثير من علماء الشافعية كالآمدي والغزالي والعز بن عبد السلام ،مما اشتهر عن الشافعي

قوله "من استحسن فقد شرع "وهذا الاستحسان المذموم عند الشافعي يتضمن الاستصلاح المقصود بالمصالح المرسلة عند مالك.[3]

يقول الإمام الشافعي في الرسالة: "وإنما الاستحسان تلذذ"ثم يقول :على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم ،وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب ،حتى يكون صاحب العلم أبدا متبعا خبرا ،وطالب الخبر بالقياس، "ثم يقال :"ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم ...،وقال :ولم يجعل[4]

[1] ــ قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ،ص 407

[2] ــ شرح تنقيح الفصول ،مرجع سابق ،ص 446.

[3] ــ د/ محمود عبد الكريم ،حسن المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية ، دار النهضة الإسلامية ،ط1، 1415ه –1995م،ص 43

[4]–الرسالة ، مرجع سابق ، ص 507

الله لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها".[1]

ومن هذه الأقوال للإمام الشافعي رضي الله عنه نفهم أنه يشدد النكير على المصالح المرسلة كما يشدد النكير على الاستحسان ،بل إن الأولى داخلة عنده في الثانية لأنها ليست من خبر لازم ولا من القياس إذ هي مرسلة ولذلك فان الغزالي قال نفس ما قاله الشافعي ،قال "بل من استصلح فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع."[2]

استدل القائلين بأن المصلحة المرسلة ليست دليلا شرعيا بما يلي :

- إن بناء الأحكام على المصالح المرسلة يفتح الباب أمام أهل الأهواء للانطلاق من الأحكام الشريعة وإيقاع الظلم بالعباد باسم المصلحة ،فيطلقون المصلحة ولا يتقيدون بالمشروع منها ،وإطلاق المصلحة لم يقل به أحد. قال الآمدي "المصالح المرسلة مترددة بين ماعهد من الشارع اعتباره وما عهد منه إلغاؤه،وليس إلحاقه بأحدهما، أولى من الآخر فامتنع الاحتجاج به ،دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى".[3]

ــ إيمانهم بكمال الشريعة واستيفائها لحاجات الناس ولو كانت مصالح الناس تحتاج إلى أكثر مما شرعه ومما أرشد إلى الاهتداء به لبينه ولم يتركه لأنه سبحانه قال على سبيل الاستنكار ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾[4]

والجواب على هذا الاستدلال على أن مثبتي الاستصلاح لا ينكرون وفاء الشريعة بحاجات الناس وإن أنكروا وفاء النصوص بها فهم يعتبرون العقول من وسائل إدراكها[5]

---

[1] ــ الرسالة ، مرجع سابق ، ص 508.

[2] ــ حسن المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية ،مرجع سابق، 43

[3] -د/ عبد الله محمد ،صالح المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ، مجلة جامعة دمشق المجلد 16،العدد الأول ص 361

[4] ــ القيامة الآية 36

[5] -محمد تقي الحكيم ،الأصول العامة للفقه المقارن ،تح ،المجمع العالمي لأهل البيت ،(د.د)،ط2، 1417ه - 1997م،ص 386-387

وكالنصوص على حد سواء واهتداء العقول إليها إنما هو بهداية الله عز وجل لها فالعقول إذن كاشفة وليست مشرعة.[1]

الفرع الثالث:أنها معتبرة إذا كانت ضرورية

قالوا أنها معتبرة إذا كانت ضرورية قطعية كلية ،وهذا قول الغزالي والبيضاوي.

قد استدلوا بما ذهب إليه ابن قدامة ــ رحمه الله ــ حيث قال : "فهذان الضربانلا نعلم خلافا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل ،فإنه لو جاز ذلك كان وضعا للشرع بالرأي ولما احتجنا إلى بعثه الرسل،ولكان العامي يساوي العالم في ذلك ،فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه."[2]

الراجح:

هو بناء التشريع على المصلحة المرسلة ،لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات.

ومن قال :إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس ،في أي زمان وفي أي مكان وفي أي بيئة قد راعاها الشارع ، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها و بلائمها.

فقوله لا يؤيده الواقع فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعي على اعتبار ذاتها.

ومن خاف العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة ،يدفع خوفه بأن المصلحة المطلقة لا ينبني عليها تشريع إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة ،وهي أن تكون عامة حقيقية لا تخالف نصا شرعيا ولا مبدأ شرعيا.[3]

---

[1] ــ الأصول العامة للفقه المقارن ، مرجع سابق ،ص387

[2] ــ ابن قدامة المقديسي ،روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،تح ،عبد العزيز سعيد ،جامعة الإمام محمد بن سعود ،الرياض ،ط2، 1399ه ،ج1،ص 170.

[3] ــ عبد الوهاب خلاف ،علم أصول الفقه،مرجع سابق، ص89

المطلب الثالث : مفهوم الاستقراء

أولا: الاستقراء لغة: استقرا الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها.[1]

ثانيا :الاستقراء اصطلاحا : هو تصفح الجزيئات لإثبات حكم كلي.[2]

المطلب الرابع: حجية الاستقراء

اتفق الأصوليون في حجية الاستقراء التام ،واختلف في حجية الاستقراء الناقص ويظهر ذالك فيما يلي :

الفرع الأول :حجية الاستقراء التام :

الاستقراء التام حجة باتفاق ، وذلك لأن جميع الجزيئات سيتم استقراؤها وتتبعها ، وما

يقال من أنه ليس بقطعي، لا احتمال مخالفة إحدى الصور لغيرها على بعد فلا يقدح في قطعيتة ، لأن الاحتمالات البعيدة لا تنافي القطع ، وحاله كحال المتواترالمفيد للقطع، وإن كان فيه احتمال التواطؤ على الكذب ، فهذا الاحتمال لاينافي إفادة العلم و القطع.[3]

الفرع الثاني :حجية الاستقراء الناقص:

الاستقراء الناقص مختلف فيه ، والأصح أنه يفيد الظن الغالب ، ولا يفيد القطع لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم.[4]

وقد احتج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة وقد يكون صدق نتيجة الاستقراء تاما أي يقينا ، وقد يكون في غاية الرجحان ، دون الوصول إلى مرتبة اليقين ، وفي كلتا[5]

---

[1] ــ المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 502

[2] ــ علي الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ص 37

[3] ــ الاستقراء و دوره في معرفة المقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص21 ــ 22

[4] ــ الاستقراء ومجالاته في العلوم الشريعة ، مرجع سابق ، ص 455

[5]–البدوي مقاصد الشريعة عنه ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص 204

الحالتين يجب العمل به ، لأن العمل بالقضايا الراجحة أمر لا مفر منه، و يشترط اليقين ، في جانب العقائد لخطورتها في حياة البشرية أما الأحكام العملية فيكتفى فيها بالظن الراجح.[1]

[1] ــ البدوي مقاصد الشريعة عنه ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص 204

الفصل الثالث
مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة المختلف فيها

هناك ارتباط وثيق بين المقاصد و الأدلة الشرعية ، فالمقاصد مستنبطة من الأدلة الشرعية ومبنية عليها، والأحكام مأخوذة من الأدلة وبتنفيذها تتحقق المقاصد.

المبحث الأول :مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستحسان والاستصحاب ونماذج من تطبيقاتهما:

و سنتكلم في هذا المبحث عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستحسان ونماذج من تطبيقاته أولا، ثم الاستصحاب ونماذج من تطبيقاته ثانيا في المطالب التالية:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستحسان

من خلال ما يتضمنه تعريف الاستحسان يتبين أنه ذو علاقة وطيدة بمقاصد التشريع فهو في أصل فكرته، وفي تفاصيل وجوهه عند الآخذين به ، وعملا بجملة تعريفاتهم له هو "العدول بحكم المسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لدليل شرعي"

وأن هذا العدول إما أن يكون عن طريق ترجيح قياس خفي على قياس جلي،وهو ما يسمى بالاستحسان القياسي،أو عن طريق استثناء مسألة جزئية من أصل كلي عام،أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك ،وهو مايسمى بالاستحسان الاستثنائي،والدليل الخاص إما أن يكون نصا ،أو إجماعا ،أو عرفا ،أوضرورة ،أو مصلحة ، وبناء على ما ذكر،فإن لاستحسان مرتبط بمقاصد الشريعة ،لأن الحامل على ذلك العدول في كل أحواله هو ملاحظة مقصد الشارع في تحقيق اليسر ،ودفع العسر والحرج[1].

وقد جاء في كتاب مقاصد الشريعة لهشام بن سعيد أزهر" وعلاجا لغلو القياس في التطبيق فالغلو في بعض صوره تعسف".[2]

[1] ــ خليفة بابكر الحسن ،فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي ،مكتبة وهبة ،ط1، 1421ه –2000م،ص 43-44

[2] ــ هشام بن سعيد أزهر ،مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية ،مكتبة الرشد ط1، 1431ه –2010م،ص 208

وقد أكد هذا المعنى السرخسي في كتابه المبسوط حيث قال الاستحسان:"ترك القياس والأخذ لما هو أرفق للناس ،والسهولة في الأحكام ،فيما يبتلى فيه الخاص والعام والأخذ بالسعة وابتغاء الدعة،أو الأخذ بالسماحة ،وابتغاء ما فيه الراحة[1].

وقال ابن رشد[2] :"الاستحسان التفات إلى المصلحة والعدل"[3]

ويوضح الإمام الشاطبي بين الاستحسان والمقاصد ،قائلا "وإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقوتشهية ،وإنما يرجع إلى ماعلم من قصد الشارع في الجملة ،في امتثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا،إلا أن ذلك الأمريؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أوجلب مفسدة كذلك[4].

ومن جهة أخرى ،فإن الاستحسان بمفهومه ،فيه ضبط لأصول الفقه الكلية المطردة المنعكسة ،ويجعل أصول الشريعة ومقاصدها جارية على أصول ثابتة متوازنة ومنضبطة لا تناقض فيها،ولاشك أن انضباط الشريعة ميزة من ميزاتها ومقصد من مقاصدها ،التي حرص الشارع على تقريرها وتسير العباد تحت ظله.[5]

وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[6]

[1] ــ المبسوط ، مرجع سابق ،ج10،ص 145

[2] ــ ابن رشد :محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ،زعيم فقهاء المالكية بالأندلس والمغرب ،بصير بالأصول والفروع ،مع الفضل والدين والوقار ،من مصنفاته البيان والتحصيل ،توفي 520ه(الديباج المذهب ،مرجع سابق ،ج 2،ص 248)

[3] ــ ابن رشد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار المعرفة ،بيروت – لبنان،ط6، 1402ه –1992م،ص140

[4] ــ الموافقات ،مرجع سابق ،ج5،ص 194

[5] ــ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،مرجع سابق ،ص 410

[6] ــ النساء الآية 82

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستحسان

1*إذا ترس العدوا بالمسلمين جاز رميهم : والاصل جوازه لاحتمال إصابة المسلمين وبالتالي قتلهم ،لأن ترك الرمي لترسهم يؤدي إلى سد باب القتال ،والقتال مشروع لحفظ الدين ،وحفظ الدين مقصود شرعا ،كما أن في ترك الرمي ضررا بالمسلمين ،لأن الكفار يجتزون بذلك على المسلمين ،وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين ،والضرر مدفوع ،ودفعه مقصود شرعا ،غلا أن على المسلم الرمي أن يقصد به الحربي ،لأن لو قدر على التميز بين الحربي والمسلم فعلا كان ذلك مستحقا عليه ،فإذا عجز عن ذلك كان عليه أن يميز بقصده[1] .

2*الحكم بتضمين الأجير المشترك كالصباغ والخياط،فالقياس يقضي بعدم تضمينهم، لان الأجراء مؤتمنون بالدليل ،فلا يضمنون إلا بالتعدي ،أو التقصير في الحفظ ،ولكن الاستحسان يقضي بتضمينهم رعاية لمصالح الناس ،وهي المحافظة على أموالهم من الضياع ،وعلى هذا صار تضمينهم مستثنى من دليل الائتمان عند مالك.[2]

4*تطهير الآبار :القياس والقاعدة المقررة في التطهير يقتضي عدم طهارتها بعد تنجيسها لأنه لايمكن صب الماء على البئر ليتأتى التطهير ،ولأن الدلو والماء الطاهرين يتنجسان بملاقاة ماء البئر والآنية المنجستين ،ومع ذلك فإنهم تركوا العمل بموجب القياس للضرورة ولدفع الحرج والمشقة عن الناس ،فحكموا بالضرورة الداعية إلى ذلك، فمسألة البئر مستندة إلى أدلة رفع الحرج وليس للاستحسان دليلا غير تلك الأدلة.[3]

[1]ـ المبسوط ، مرجع سابق ،ج 6 ،ص 128

[2]ـ الاعتصام، مرجع سابق ،ص 615

[3]ـ د/ عادل زامل الزريجاوي ،الاستحسان حجيته وآراء العلماء فيه ،معهد إعداد المعلمين في النجف حولية المنتدى 139

4*جواز إبدال الدرهم الناقص بالوازن: رفقا بالناس، ورفعا للحرج ،وقد ورد عن الإمام مالك أنه سئل عن دراهم النقص يبتاع الناس بها في أسواقهم أترى أن تغير ؟

فقال :"بل أرى أن تترك ،وأرى في ذلك رفقا للناس ،حتى أن الرجل ليأتي بالدراهم الوازن فيما يعطى به إلا شبه ما يعطي بالناقص ،والمرأة تأتي بعزلها وما شابهه فأرى أن يتركوا ولا يمنعوا وهو مرفق بالناس"

فتغير الدراهم الناقصة ومنع الناس من التجارة بها تضيقا على الناس ،لأنهم يتسامحون فيها ، فإن بارت على الناس ،فلم ينتفوا فيها ،والمسامحة في البيع والشراء محمودة. [1]

5*من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان :فقياسا على من أكل معتمدا ،فسد صومه ووجب عليه أن يقضي يوما مكانه بعد إنقضاء شهر رمضان ،ولكن هذا الحكم لا يحقق مقصد الشريعة ،بل هو نقيضه ،فلا مصلحة في إيجاب القضاء عليه إذ لم يعتمد انتهاك حرمة الشهر بالأكل نهارا ،بل ثمة حرج يلحق به أن أمر بقضاء يوم مكانه بعد أن صام بعضا من يوم أو أكثره فتدخل الشارع إذ نص على أنه من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ،وهذا يتناسب مع مقصد الشريعة في رفع الحرج وعدم التكليف مما لا يطاق ،فالصائم إذا نسي الصيام وأكل نهارا فقد عرض له عارض سماوي أثر في أهليته في هذه الحالة ،فناسب أن لا يؤثر في صحة صيامه والمصلحة في هذا ظاهرة جلية في عدم المؤاخذة بالنسيان لوقوعه خارجا عن إرادة المكلف ،وفي اعتباره رفع للحرج والعنت عنه ،ورفع الحرج هو من الحاجيات المقصودة شرعا[2].

[1] ــ ابن رشد ،البيان والتحصيل ،تح ،أحمد الحبابي ،دار الغرب الإسلامي ،ط1، 1405ه –1975م،ج 9،ص 284

[2] ـ د/ أين عيسى الزعاترة ،الاستحسان ومقاصد الشريعة ،سلسلة مباحث أصولية ،ص 14

6* دخول الحمامات العامة من غير تحديد لمقدار الماء المستعمل أو الصابون أو مدة المكث :فالأصل أن هذه الجهالة تقتضي المنع ، وهي مفسدة للعقد ، ولكن هذا المنع لا يحقق مصلحة العباد وبالتالي مقصد الشريعة ، بل يلحق بهم بعض الحرج فنظر الفقهاء من لدن النبي عليه السلام إلى تلك الجهالة فرأوها يسيرة غير مفضية غلى النزاع ،فتجاوزوا عنها .

فتحققت مصالح العباد بالتيسير عليهم ، وهي عين مقصود الشارع فكان جواز دخول الحمام من غير بيان تلك المقادير من باب الإستحسان الثابت بالإجماع [1].

المطلب الثالث :مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستصحاب

لقد قررالعلماء بفاحص نظرهم ،ودقة فهمهم قاعدة الاستصحاب التي تعني:"استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائما في الحال حتى يوجد دليل يغيره"[2] أو استدامة ماكان ثابتا أو نفي ماكان منفيا"،[3] وكل ذلك منهم مراعاة لمقصد الشارع من البقاء والاستمرار في أحكامه من جهة والانضباط والاطراد وعدم الاضطراب في الأحكام من جهة أخرى، بالإضافة إلى ما يحققه الاستصحاب من حفظ المصالح ومراعاتها وهو من أهم مقاصد الشريعة ،ومن ذلك ما يقرره العلماء في هذا الباب من الأصول الثابتة التي تحقق المصلحة كاستصحاب البراءة الأصلية إذ الأصل عدم التكليف بصلاة سادسة مثلا .

واستصحاب الحكم الأصلي للأشياء إذ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة والأصل بقاء الزوجية ، والأصل في العبادات المنع ،والأصل في المعاملات الإباحة ،والأصل في تحريم مال المسلم إلا بحق ،والأصل تحريم دمه إلا بحق[4].

---

[1]- نجم الدين الطوفي ، شرح مختصر الروضة ،تح ،عبد الله التركي ،وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ،ط2، 1419ه-1997م ،ج2،ص 452.

[2]ـ عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ،دار القلم ،ط6، 1414ه –1993م،ص 151

[3]ـ عبد الكريم النملة ،المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،مكتبة الرشد الرياض ،ط1، 1420ه –1994م،ج1،ص 959

[4] ـ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،مرجع سابق ،ص 620

ونحو ذلك من الأصول المقررة في الشريعة المحققة لمصالح كثيرة لا تعد ولا تحصى منها ما يرجع إلى حفظ الدين ،ومنها ما يرجع إلى حفظ المال ،أو العرض ،أو النفس،ونحو ذلك ،وفيه أيضا تحقيق لمقصد العدل خصوصا في "استصحاب مادل العقل والشرع على ثبوته واستمراره " كالملك عند وجود سببه فإنه يثبت حتى يوجد ما يزيله لأن بهذا تحفظ الحقوق من الضياع وتحمى من عبث العابثين كما قال صلى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم."[1]

وبعد هذا فالذي يظهر أن الاستصحاب راجع إلى الأدلة الأخرى وليس دليلا مستقلا لأن اعتماده على دليل شرعي أو عقلي في الحقيقة ، ولذا قال بعضهم إنه صالح لترجيح به فقط.[2]

المطلب الرابع : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستصحاب

1*مالو تزوج شخص فتاة على أنها بكرة ثم ادعى بعد دخوله بها أنه وجدها ثيبا تكون دعواه غير مقبولة ،ويكون القول قول المدعي البكارة استصحابا للحال ،إذا لأصل ثبوت البكارة للفتاة من وقت نشأتها ،فيبقى مستصحبا إلى حين الدخول بها ،حتى تقوم بينة على عدمه .

2* لو ادعى شخص على أخر دينا ،تكون دعواه غير مقبولة ،ويكون القول قول المدعي عليه استصحابا للحال ،إذالأصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل دليل على خلاف ذلك .[3]

[1]ـ رواه مسلم ،في صحيحه ، كتاب الاقضية ،باب اليمين على المدعي عليه ،رقم 711،ص 367

[2]ـ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مرجع سابق ،ص 621

[3]ـ أدلة التشريع المختلف في الإحتجاج بها ،مرجع سابق ،ص 277-278

3*استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب: لما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه الذي مات مشركا واستغفر المسلون لموتاهم المشركين ،كان مستندهم في ذلك الاستغفار استصحاب العدم الأصلي ،أي النهي عن الاستغفار لهم حتى يرد دليل المنع ،كما يدل قوله "**لاستغفرن لَكَ مالم أنه**"[1]

فهو يدل على أنه معتمد في ذلك على عدم النهي ، ونزل النهي عن ذلك في قوله

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾[2]

بين أن استغفارهم لهم قبل نزول النهي اعتمادا على استصحاب العدم الأصلي لاحرج عليهم فيه[3] ،وذلك في قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[4]

4*قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل إليه أنه أحدث في الصلاة "لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[5]

وجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم باستصحاب حكم الوضوء مع الشك في وجود الناقض حتى يدل الدليل على انتقاضه يقينا، في قوله صلى الله عليه وسلم رفعا للحرج والمشقة.[6]

---

[1] ــ رواه البخاري ،في صحيحه ،كتاب الجنائز ،باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ،رقم ،1294

[2] ــ التوبة الآية 113

[3] ــ بكر عبد الله أبو زيد ،أثار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الرحلة إلى إفريقيا ،المحاضرات ،تح ،خالد الدين عفان دار علم الفوائد ،ط1426/1ه،ص 77

[4] ــ التوبة الآية 115

[5] ــ رواه البخاري ،في صحيحه ،كتاب الوضوء،باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن /رقم 137،ص 286

[6] ــ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،مرجع سابق ،ص 142

5*إختلاف الفقهاء فيمن دخل المسجد وقد صلى هل يعيد مع الجماعة أم لا: يقول ابن رشد "فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل فمن حمله على عمومه أوجب عليه إعادة الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي ،وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك رحمه الله وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر فلو أعيدت لأشتبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر لأنها كانت بمجموع ذلك ست ركعات فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى ،وذلك مبطل لها وهذا القياس فيه ضعف لأن السلام قد فصل بين الأوتار والتمسك بالعموم أقوى من الإستثناء بهذا النوع من القياس.[1]"

6*إذا تيمم من فقد الماء ثم شرع في صلاته وفي أثنائها رأى الماء أو قدم به خادمه هل تصح صلاته إذا إستمر فيها ؟فمن قال بصحة صلاته استدل بإستصحاب الاجماع في موضع الخلاف فقال :صحة صلاة من تيمم لفقد الماء ثابتة بالإجماع حتى يدل دليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلة من تيمم لفقد الماء ثابتة بالإجماع حتى يدل دليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلة لها ولا دليل على ذلك ،فصحة الصلاة قبل رؤية الماء متفق عليها ،وبعد رؤية الماء مختلف فيها والمستدل استصحب الاجماع في محل خلاف.[2]

[1]- محمد بولوز ،تربية ملكة الإجتهاد من خلال بداية المجتهد لإبن رشد ،إشراف، د/ البوشيخي ،بحث في الدراسات الاسلامية ، ،ص411

[2]- أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ،مرجع سابق ،ج1،ص 142

المبحث الثاني :مقاصد الشريعة وعلاقتها بقول الصحابي والعرف ونماذج تطبيقيهما:

سنتطرق في هذا المبحث إلى مقاصد الشريعة وعلاقتها بقول الصحابي ونماذج من تطبيقاته أولا، ثم العرف ونماذج من تطبيقاته ثانيا في المطالب التالية:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة وعلاقتها بقول الصحابي

الصلة بين المقاصد وقول الصحابي تكمن في أن أقوال الصحابة وفتاواهم و أقضيتهم قد تضمنت اعتبار المقاصد ومراعاتها،سواء بما صرحوا به وجوب الالتفات إلى هذه المقاصد والعمل بها ،أوالتفاتهم على المقاصد المختلفة التي نطق بها القرآن الكريم ،أو التي بينتها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا[1].

وليس أحد أفقه من الصحابة بمقاصد الشريعة الغراء ومن أخذ بقولهم وانتحل مذهبهم فهو على مقاصد الشريعة قد حل وبها قد أخذ[2].

قال :الشاطبي "هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها".

وقال "في شأن السلف بالنسبة للقرآن "...كانوا افقه الناس فيه وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه".[3]

---

[1] ــ علم مقاصد الشريعة ،مرجع سابق ،ص 41

[2] ــ محمد بكر ،مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا ،سلسلة دعوة الحق السنة الثانية والعشرون عدد213،عام 1427ه،(د.د)(د.ط)،ص57

[3] ــ الموافقات ،مرجع سابق ،ج 5،ص 86-401

المطلب الثاني :نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بقول الصحابي

1*تضمين الصناع:

الخياط إذا أعطيته قطعة يخيطها أو ثوبا ثم أتيته بعد يومين وسألته عنها فقال لك :لقد سرقت أو ضاعت ،أي قام بإتلافها ،فهو ضامن لك قيمة الشيء الذي ضاع أو سرق فكان أول الأمر أن الأمين لا يضمن والصانع أمين فهو لا يضمن ،ولكن عندما وجد أن بعض الصناع اتخذ من مهمته ذريعة لسرقة أشياء الناس وخيانته لما آمنوه عليه فكان لابد من ايجاد حل لتلك الحادثة ،فتصدى لذلك علي بن أبي طالب وقال بتضمين الصناع [1]، وقد رأه السبيل الوحيد الذي لابد منه لتحقيق مصالح الناس الذين لا غنى لهم عن الصناع.

وأيضا كثير من الصناع يغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يضمنوا لأفضى ذلك إلى :

إما ترك الاستصناع بالكلية ،وهذا محال لأن الناس تقتضى حوائجهم إلى الصناع وتعد الحاجة إليهم مما عمت بها البلوى والبعد عنهم وتركهم شاق على الناس .

أو أن يعملوا هؤولاء الصناع ولا يضمنوا شيئا فيفتح لهم بذلك باب الكذب والبغض والاحتيال واختلاس الأموال فكانت المصلحة قاضية بالتضمين.

والناظر لحكم علي رضي الله عنه يجب أنه كان متعمق الفهم في مقاصد الشريعة ويعرف أنها شاملة في فهمه لمصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم لذا نجد أنه حكم حكما سديدا عندما ضمن الصناع وذلك حفظا لحقوق العباد من الضياع،وسدا لأخذ أموال الناس بالباطل وبدعوى سرقتها أو ضياعها .

وفي الأخير نجد أن المقصد من تضمين الصناع هو حفظ أموال الناس[2].

[1]ـ صبري إبراهيم، تأصيل فقه المقاصد ،بحث منشور في مجلة ،كلية الأدب ،جامعة حلوان 2005/1/1،ص 173.،

[2]ـ محمد البوطي ،السلفية مرحلة زمنية مباركة ،دار الفكر المعاصرة ،بيروت ـ لبنان ،ط14،ص 157

2* عقوبة الطبيب إذا أخطأ بتقصير منه :

كان علي رضي الله عنه يحمل الطبيب مسؤولية خطئة إن مات المريض ، ويوجب عليه دفع ديته فخطب يوما قائلا :يامعشر الأطباء والبياطرة والمتطببين ،من عالج منكم إنسانا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن[1].

فهذا هو علي رضي الله عنه بعقله الحكيم وفقهه السديد يجد حلا للطبيب إذا أخطأ بتقصير منه في حق مريضه وبتضمينه حتى يكون ذلك رادعا لكل من تسول له نفسه بالتقصير والناظر في هذا الحكم يلحظ أن من مقاصد هذا الحكم حفظ النفس التي من خلالها تقوم الحياة وصيانة للحقوق بمراعاتها .

ومن مقاصد هذا الحكم أيضا إشعار الطبيب بمسؤولية تجاه عمله وتجاه المريض ليكون هناك حرص شديد أثناء معالجة المريض .

الحفاظ على مصلحة المسلمين ورعايتها وصونها ، ودرء المفاسد عنهم وطمأننتيهم على نفوسهم لأن المريض بطبعيه قلق فلو طمأنه أنه بأيدي أمينة لكان هذا مدعاة للشفاء بأسرع وقت[2].

3*عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد ، فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟

قالت : وما يمنعه أن ينهاني؟يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".[3]

وجه الاستدلال :

خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة.[4]

---

[1]- أبو بكر عبد الرزاق ،المصنف ،تح حبيب الرحمان ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،ط2،1405ه،ج9،ص 471

[2]- فقهاء الصحابة ،مرجع سابق ،ص 42

[3]ــ رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الجمعة ،باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم/ رقم 900،ص219

[4]– صحيح مسلم ،بشرح النووي ،المطبعة المصرية بالأزهر ،ط1، 1347ه –1929م،ج4،ص162

ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال ولا شابة إلى المساجد بالليل.[1]

فمنع النساء من شهود الجماعة عند خشية الفتنة، والمقصد هو حفظ الأعراض.[2]

4* قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة :

رأى أبو بكر قتال من منع الزكاة ، فقال عمر كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :لا إله إ لا الله ، فإذا قالوا لاإله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها "[3] فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ماجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تابعه بعد عمر ،فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين[4] .

[1] ــ صحيح مسلم ،بشرح النووي ،مرجع سابق ، ج4،ص162

[2] ــ الاجتهاد المقاصدي ،مرجع سابق ،ج1،ص98

[3] ـ رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ،باب قوله تعالى "وأمرهم الشورى"،ص 1818

[4] ـ الإجتهاد المقاصدي ،مرجع سابق ،ج 1،ص 99

5*الأمر بالتقاط ضالة الإبل : كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر و عمر رضي الله عنهما أن الإبل الضوال لايمسها أحد وتترك ترعى وتأكل وتشرب، إلا أن في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بالتقاط ضالة الإبل وتعريفها ثم تباع ويوضع ثمنها في بيت مال المسلمين حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[1].

وروى مالك في الموطأ قال سمعت ابن شهاب الزهري[2] يقول "إن ضوال الإبل كانت في زمان عمر بن الخطاب إبلا مرسلة تناتج لايمسها أحد ،حتى إذا جاء زمن عثمان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع ،فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها"[3]

وقد وفقه الصحابة على ذلك ، والسبب في هذا التغير يرجع إلى ضعف النفوس في حفظ أموال الناس فأمر في أخذها حفاظا على أموال الناس .

وبعد زمن عثمان رضي الله ،جاء علي رضي الله عنه ،فتعامل مع ضالة الإبل بطريقة.[4]

أخرى بينها الباجي[5] في شرحه على الموطأ في قوله "كان علي بن أبي طالب قد بني للضوال مربدا يعلفها فيه علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال ،فمن أقام بينة على شيء أخذه وإلا بقيت على حالها لا يبيعها ، "واستحسن ذلك ابن المسيب"[6]

---

[1]ــ ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحه الخالق وتكملة الطواري ،دار الكتاب الإسلامي ط2(د.ت)،ج5،ص 167

[2]ــ الزهري : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ،الإمام العالم ،حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني ،قال ابن سعد وخليفة والزبير ،مات لسبع عشر خلت من رمضان سنة أربع وعشرين (سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،ص 326-350)

[3]ــ الموطأ ،كتاب الاقضية ،باب القضاء في الضوال /رقم 1488،ص 994

[4]-مقاصد الشريعة الإسلامية عند شهاب الدين القرافي ، ص 37-

[5]ــ الباجي : سليمان بن خلف بن سعد التجريبي ،أبو الوليد الباجي،القرطبي المالكي المولود سنة 304ه،أحد الأئمة الأعلام في الحديث ،والفقه ،والمناظرة والأصول ،ولي القضاء في الأندلس ،وكان صالحا ورعا مخلصا ،له مؤلفاته كثيرة منها المنتقى ،الإشارات ،أحكام الفصول في أحكام الوصول (الديباج المذهب ،مرجع سابق ،ج2،ص 377)

[6] ــ أبو الوليد الباجي ،الملتقى شرح موطأ مالك ،دار السعادة ،مصر،ط1، 1332ه ،ج 6،ص 143-144

فعلي رضي الله عنه وافق عثمان رضي الله عنه في أخذها حفظا لأموال الناس ولكنه خالفه في بيعها مبالغة في الحفظ ،فكل واحد منهما اجتهد في فهم النص،وفعل ما رآه مصلحة وأنه يحقق مقصد الشارع في حفظ المال[1].

6*تدوين الدواوين ووضع السجلات ،واتخاذ السجون ،ومراقبة الأسعار والأسواق وفصل القضاء عن الإمارة وضبط التاريخ الهجري ،وغير ذلك مما له صلة بتنظيم الإدارة وتحديد المواقيت والآجال ،ووضع أدوات التعامل الاقتصادي والمقصد من ذلك تسهيل حركة المجتمع وضمان حقوق أفراده وتحقيق أهداف الدولة الإسلامية ومصالحها في الداخل والخارج[2].

7*عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم في الزكاة لانتفاء علة ذلك وحكمته ،فقد كان ذلك السهم يعطي بغرض تقوية الإسلام باستعطافهم بالمال وتحييدهم عن المعادين ،ولما قويت شوكة الإسلام وثبتت أركانه وانتصرت جنوده وأنصاره لم تدع الحاجة إلى استعطافهم وتأليف قلوبهم ،فعدم الإعطاء ليس تعطيلا للنص كما يدعي البعض وإنما هو تطبيق له بعمق ونظر ،واجتهاد دقيق في مدلولاته وصورته ووقوف على علته ومقصده وجودا وعدما.[3]

[1] ــ مقاصد الشريعة الإسلامية عند شهاب الدين القرافي ،ص 38

[2] ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص 73

[3] ــ الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ،ص 72

المطلب الثالث :مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعرف

إن الشارع أحال في الأمور التي تتغير مصلحتها وتتبدل بتغير الأزمان والأماكن والأحوال على العرف ،وذلك لكون عرف الناس العام أو الغالب يحقق المصلحة المرجوة من هذه الأحكام ،لكون العرف في الغالب يعبر عن أمر تمس إليه حاجة المجتمع وتطمئن إليه النفوس وتأنس به ،وفي ذلك تلبية لحاجات الناس وهو مقصد من مقاصد الشريعة وتحقيق للمصلحة المرجوة من الحكم الشرعي على أكمل الوجوه وأتممها شرعا ،وأيضا فيه تحقيق لمقصد الشارع في الشمول حيث تكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ،وتواكب الحياة بكل مراحلها،[1] كما يقرر العرف قواعد التيسير ورفع الحرج ،فمن باب التيسير في المعاملات إبتناء الكثير من أحكامها[2]

على الأعراف المستقرة الصحيحة فمراعاة العرف طريقة لتحقيق الامتثال الأكمل لتعاليم الشرع ونصوصه ،إذ كلما كان التشريع معبرا عن أوضاع الناس وحاجاتهم كان أقرب إلى نفوسهم وأدعى لامتثالهم ،ولا يحصل هذا إلا بفهم الطبائع والعادات الحسنة التي تشكل إحدى مكونات الواقع المعيشي المزمع إصلاحه وتوجيهه فالسعي في تحقيق الامتثال الأكمل لأحكام التشريع بتهيئة ظروفه والحرص على نجاحه يعد من مقاصد الشارع المعتبرة[3].

كما أن عدم الأخذ بالعرف يدفع الناس إلى أن يناقضوا مقصود الشارع باستحلال الحيل[4].

---

[1] ــ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، مرجع سابق ،ص 608-609

[2] -عبد القادر بن حرز الله ،المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من النصوص النصية إلى الإشكالات المعاصرة ،مكتبة الرشد ط1، 1426ه -2005م ص31،32

[3] ــ المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من النصوص النصية إلى الإشكالات المعاصرة ، مرجع سابق ،ص،32

[4] ــ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،مرجع سابق ،ص 416

المطلب الرابع : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعرف

1*الإمام مالك خصص عموم الوالدات بالعرف العملي، فجعله قاصرا على من جرى عرف قومها بإرضاع ولدها ، أما من لم تجر عادة قومها بذلك لعلو منزلتها ، ورفعة حسبها وقدرها ،فقد استثناها من عموم الوالدات ،فلا يجب على مثلها إرضاع ولدها في حال قيام الزوجية إذا لم يقبل الرضيع غير ثديها ،فيجب عليها حينئذ محافظة على حياة الولد، ونحن نرى ،أن العرف يستند إلى مصلحة ،لعلها المحافظة على النصرة والجمال ،أو دفع أذى التعبير بخدمة الولد ،أيا ما كان فإنها مصلحة كمالية ،لا ترقى إلى مستوى الضرورة لأن رضاعة من أمه ،يكسبه صحة بدنية ونفسية معا ،بل قد تتوقف عليه حياته في تلك الظروف، وعلى أن هذه المصلحة فيما نرى غريبة عن مقاصد الشرع لأنها فضلا عن كونها مضادة لفطرة الأمومة تهدم مبدأ المساواة أمام أحكام الشريعة وهو أصل عتيد وثيق الصلة بالعدالة[1].

2*قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ركوب الهدي فقال "اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليه".[2]

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ركوب الهدي بالمعروف،وقد فسر العلماء المعروف بالرفق بها واليسر على الوجه المعروف من غير عنف ولا إضرار بها.[3]

3*عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين- أو قال عامين أو ثلاثة ، شك إسماعيل – فقال :"من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم."[4]

---

[1]ـــ الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 454

[2]ـــ رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج ،باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها /رقم 324،ص 96

[3]ـــ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مرجع سابق ،ج 3،ص 423

[4]ـــ رواه البخاري ،في صحيحه ، كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ،رقم 2126،ص 502

وجه الاستدلال :

من خلال الحديث الشريف يتبين أن العرف هو مما يرجع إليه في الأمور التي لا تحديد من الشارع لها فتحدد بما تعارف عليه الناس ،وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للناس وهم يتعاملون بالسلم وورود الحديث بلفظ الواو التي هي للحال ،فيه دلالة على أن ما

عليه الناس من أحوال إذا لم تكن مخالفة للشرع فلا حرج من السير عليها ،لأن في نزع الناس من عاداتهم فيه حرج شديد ،والشريعة جاءت برفع الحرج عن الناس.[1]

4*أجاز المالكية ، والحنفية على الراجح عندهم بيع الثمار المتلاحقة الظهور وهي التي يظهر بعضها أولا ثم يظهر البعض الأخر تدريجيا ،كالبطيخ والباذنجان والعنب، والتين والموز، ونحو ذلك للتعامل به عرفا للضرورة ، مع أن بعض المبيع بيع لمعدوم ومن المعلوم أن بيع المعدوم باطل[2] ، لما روي ابن عباس أنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولايباع صوف على ظهر ،ولا لبن في ضرع".[3]

5* **غلبة استعمال لفظ الصلاة في الأركان المخصوصة في عرف الشارع** ، فإن الشرع نقل لفظها من معناه الأصلي وهو الدعاء بخير إلى الأركان المخصوصة حتى صار هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ وصار المعنى الأصلي كالمهجور[4] .

---

[1]ـ د/ داود صالح ،أثر العرف في الفتوى وتطبيقاته في البيوع عند الحنفية كتاب الاختيار نموذجا ،مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية المجلد 7،العدد3،سنة 2007/12/17م،ص 99

[2]ـ نظرية الضرورة الشرعية ،مرجع سابق ،ص 172

[3]ـ حديث مرفوع ،مسند رواه الطبري في معجمه ،وأخرجه الدار القطني والبيهقي .

[4]ـ ـ عمر بن عبد الكريم ،العرف والعمل في المذهب المالكي ،إحياء التراث الإسلامي ، مطبعة فضالة المحمدية (د.ت)،ص 100.

6*أجاز العلماء بإتفاق الاستئجار على تعليم اللغة والأدب والحساب والخط والفقه والحديث ونحوها ،وبناء المساجد والقناطر والرباطات لتعارف الناس وللحاجة أو الضرورة الداعية لذلك وإلا تعطلت المصالح .

قال الامامان مالك والشافعي :تجوز الإجارة على تعليم القرآن لأنه استئجار لعمل معلوم بعوض معلوم ،لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم "زوج رجلا بما معه من القرآن[1]" فجاز جعل القرآن عوضا وقال صلى الله عليه وسلم "إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله"[2].

وقد ثبت أن أبا سعيد الخذري رقي رجلا بفاتحة الكتاب على جعل فبرئ ،وأخذ أصحابه الجعل ،فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأخبروه ،وسألوه فقال :لعمري من أكل برقية باطل ،أي كلام باطل فقد أكلت برقية حق ،كلوا واضربوا لي معكم بسهم"[3].

ثم أفتى المتأخرون من الفقهاء الآخرين كالحنفية وبعض الحنابلة بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقراءته ،والإمامة والأذان وسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج قياسا على الأفعال الواجبة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر حج صحابي عن غيره ونظر لإنقطاع عطايا المعلمين وأرباب الشعائر الدينية من بيت المال ،فلو اشتغل هؤولاء بالإكتساب من زراعة أو تجارة ،لزم ضياع القرآن وإهمال تلك الشعائر.

وقال بعض الحنابلة :ما يؤخذ من بيت المال فليس عرضا وأجرة بلى رزق للإعانة على الطاعة ،فمن عمل منهم لله أثيب[4].

---

[1]- رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ،كتاب النكاح ، باب التزويج بالقرآن/ رقم 4854،ص 113-

[2]- رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الطب ،باب الشرط في الرقية ،/رقم 5405،ص 420-

[3]- رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الإجارة ،باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب / رقم 2156،ص 796

[4]- ضرورة النظرية الشرعية ، مرجع سابق ،ص 176-177

المبحث الثالث :مقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع، وفتحها،وإبطال الحيل وشرع من قبلنا.ونماذج من تطبيقاتهما .

سنأخذ في هذا المبحث مقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع وفتحها، وإبطال الحيل ونماذج من تطبيقاتها أولا، ثم شرع من قبلنا ونماذج من تطبيقاته ثانيا، في المطالب التالية:

المطلب الأول : مقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع ،وفتحها ،وإبطال الحيل.

الفرع الأول : مقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع

مقاصد الشريعة لها صلة وثيقة بالمباحث الأصولية ،ومنها سد الذرائع ،ففي سد ها حسم ودرء الفساد الذي يعتبر في ذاته مقصدا للشريعة ،وتكمن أهمية البحث في الذرائع كونه يستشرف العواقب للأفعال ،وفي ذلك سعة الأفق والخوض في روح الشريعة دون الاقتصار على الظواهر، وفي ذلك يقول الشاطبي "النظر في مآلات الأفعال[1]

معتبرو مقصود شرعا ،كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ،وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرةعن المكلفين، بالإقدام أو بالأحكام إلا بعد نظره غلى ما يؤول إليه ذلك الفعل."[2]

وقال أيضا:

"سد الذرائع مطلوب مشروع ،وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع."[3]

---

[1] - مقاصد الشرع الإسلامي، مرجع سابق ،ص 373

[2] ــ الموافقات ،مرجع سابق ،ج 5،ص 177

[3] ــالموافقات ، مرجع سابق ،ج 3،ص 79

وما ذلك إلا لكون سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة ،وتوثيقا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة ،من جلب المصالح ودرء المفاسد.[1]

وقال ابن القيم "إذا حرم الرب تعالى شيئا ،وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها ،تحقيقا لتحريمه ،وتثبيتا له ،ومنها أن يقرب حماه ،ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقصا للتحريم ،وإغراء للنفوس به ،وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[2]

والعمل بسد الذرائع متمش مع قاعدة الأمور بمقاصدها ،فمن نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع ،وهذا المسلك أنزه في الدين وأقرب إلى مقاصد الشريعة العامة التي جاءت لإصلاح الناس ،على أسس صالحة، من الخير والسداد في النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[3].

الفرع الثاني :مقاصد الشريعة وعلاقتها بفتح الذرائع

تتضح العلاقة بين مقاصد الشارع وفتح الذرائع بما اتضحت به العلاقة بين مقاصد الشارع وسد الذرائع:

ففتح الذرائع مقصد شرعي في نفسه ويرجع إلى مآلات الأفعال ،واعتبار مآلات الأفعال مقصد شرعي ،وفتح الذرائع يؤدي إلى تحصيل المقصود الشرعي وجلب مصلحة أو دفع مفسدة.[4]

قال القرافي "...اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ،ويكره ويندب ويباح ،فإن الذريعة هي الوسائل ،فكما أن وسيلة المحرم محرمة ،فوسيلة الواجب واجبة كالمشي للجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين:[5]

---

[1] ــ مقاصد الشرع الإسلامي ،مرجع سابق ،ص 374

[2] ــ ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين،تح ،أبو عبيدة ،دار ابن الجوزي ،ط1،رجب 1423ه،ج3،ص135

[3] ــ مقاصد الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص 374

[4] ــ علم مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص 339

[5] ـ تنقيح الفصول ، مرجع سابق ،ج 1،ص 499

مقاصد :وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل :وهي الطرقالمفضية إليها ،وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل."[1]

وقال ابن القيم "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ،فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها ،ووسائل الطاعات و القربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصود قصد الوسائل".[2]

وأشار الشنقيطي في متن مراغي السعود إلى فتح الذرائع بقوله:

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم[3]

وما قرره العلماء هنا من ضرورة فتح الذرائع الجالبة للمصالح ، قد قرره العلماء فيما لايتم المأمور إلا به[4].

قال إمام الحرمين[5] :"الأمر بالشيء يتضمن ما يفتقر إليه في وقوعه".[6]

---

[1] ــ تنقيح الفصول ، مرجع سابق ،ج1،ص 449

[2] ــ إعلام الموقعين ، مرجع سابق ،ج3،ص 135

[3] ــ عبد الله إبراهيم الشنقيطي ،متن مراغي السعود لمبتغي الرقي والصعود ،شذرات شنقيطية ،ط1، 1426ه ،ص 38

[4] ــ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مرجع سابق ،ص 385

[5] ــ إمام الحرمين :الإمام الكبير شيخ الشافعية ،إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن بن يوسف الجويني ثم النيسابوري ،ضياء الدين الشافعي ،صاحب التصانيف ،ولد في سنة تسع عشرة وأربع مئة ،درس بنظامية نيسابور ،توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة ودفن في داره، ثم نقل بعد سنتين إلى مقبرة الحسين فدفن بجانب والده (سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ،ص 1308-1311)

[6] ــ محمد الجويني ،البرهان في أصول الفقه ،تح ،صلاح عويضة ،دار الكتب العلمية ،لبنان – بيروت ط1، 1418ه 1418ه -1997م،ص 162.

الفرع الثالث :مقاصد الشريعة وعلاقتها بإبطال الحيل :

إبطال الحيل المحرمة من باب سد الذرائع ،وسد الذرائع مقصد من مقاصد الشريعة فإبطال الحيل محقق لمقصد من مقاصد الشريعة ،فما كان من الحيل مخالفا لمقصود الشرع فهو باطل سواء توصل إليه بمباح أو بمحرم.[1]

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع وفتحها وإبطال الحيل.

الفرع الأول : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع

1*النظر إلى الأجنبية : إن النظر إلى الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية ،لكن لأنه يخاف ثورانها ، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة والأصل أن كل ما كان سبب للفتنة فإنه لايجوز .

فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرما إلا إذا كان لمصلحة ،مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة ، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز[2].

2*الصلاة في الأوقات المنهي عنها :إن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال وأعظم العبادات ،فليس فيها مفسدة تقتضي النهي ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس وحينئذ يسجد لها الكفار فالمصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة فالسجود وإن لم يكونوا يعبدون معبودتهم ولا يقصدون مقصودهم لكن يشبهنم في الصورة فنهى عن الصلاة في هاذين الوقتين سدا للذريعة حتى ينقطع التشبيه بالكفار ولا يتشبه المسلم بهم في شركهم[3].

---

[1] ــ مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعا ،مرجع سابق ،ص 74-75

[2] ـ مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ،ج 21،ص144

[3] ـ مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ،ج 23،ص 186

إذحرم التنقل بالصلاة في أوقات النهي سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس وأبيحت للمصلحة الراجحة[1] وذلك كقضاء الفوائت وصلاة الجنازة وفعل ذوات الأسباب على الصحيح [2].

4*قرر **المالكية والحنابلة عدم قبول توبة الزنديق**[3] الذي ارتد وكان مشهورا بالزندقة فإن المقرر في الإسلام أن المرتد يستتاب ،فإن تاب عاد مسلما وإن لم يتب قبل ،ولكن الزنادقة المرتدين استثنوا من ذلك لأنهم يتخذون عنوان الإسلام سبيلا للكيد له وإفساد العقيدة ونشر البدع وبث الدعاية الخفية لإفساد المسلمين ،فهم منافقون يجب قتلهم سدا لذريعة الفساد والإيغال في الشر.[4]

5*بيع العنب لمن يعصره خمرا ، ذهب المالكية إلى تحريم بيع العنب للخمار فلا يباع شيء من العنب والتين والتمر والزبيب ممن يتخذ شيئا من ذلك خمرا مسلما كان أو ذميا إذا كان البائع مسلما وعرف المبتاع ببعض ذلك أو ينتبذه واشتهر به[5].

وقد نص المالكية على تحريم بيع كل ما قد يفضي إلى معصية ،كبيع الأرض لمن يتخذها كنيسة أو خمارة ،وكبيع الدار أو كرائها لمن يتخذها كنيسة ،أو من يجعل فيهاخمرا ،وأن أن يبتاع للحربين آلة الحرب من سلاح ،أو كل ما يتقون به إلى الحرب وذلك سدا لذريعة الفساد[6].

---

[1]- ابن القيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ،تح ،شعيب أرنؤوط ،عبد القادر أرنؤوط ،مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1418ه-1998م ،ج 4،ص 70

[2]- ناصر عبد الله الميمان ،القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ،جامعة أم القرى ،ط 2، 1426ه -2005 م ،ص 209

[3] ــ الزنديق :لفظ معرب ،جمع زنادقة و زناديق من لا يدين بدين من يبطل الكفر ويظهر الإسلام ،وكان يسمى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنافق (معجم لغة الفقهاء ،مرجع سابق ،ص 176)

[4] ــ صالح بن عبد العزيز ، أصول الفقه وابن تيمية ،دار النصر ،ط2، 1405ه –1985م ،ج 1،ص 507

[5] ــ أبو عمر يوسف ،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط2،1413ه-1992م،ص 328

[6] ــ وليد بن علي الحسن ،اعتبار مالات الأفعال وأثرها الفقهية ،دار التدميرية السعودية ،ط2، 1430ه –2009م ،ج 1، ص 358، 359

6* دفع الأموال للكفار : يحرم دفع الأموال للكفار حسما لذريعة التمكين لهم ، وتقوية شوكتهم ،لكن إذا تعلقت بهذا الدفع مصلحة شرعية راجحة فتحت الذريعة إليه ،كفكاك المسلمين من أسر العدوا وشراء الأسلحة لتجهيز الجيش ، يقول العز بن عبد السلام "لكن قد تجوز الاعانة على المعصية لا بكونها معصية ، بل وسيلة إلى تحصيل المصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الاحرار المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة [1]"

الفرع الثاني :نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بفتح الذرائع

1*دفع مال لدولة محاربة لدفع أذاها ، إذا لم يكن لجماعة المسلمين قوة يستطيعون بها حماية الشوكة وحفظ الحوزة ففي هذه الصورة دفع المال فيها معصية إلا أنه أجبر منعا لضرر أكبر أو جلبا لمصلحة أعظم.

2*دفع شخص مالا لأخر على سبيل الرشوة أو نحوها لتيقى به معصية يريد أن يوقعها وضررها أشد من ضرر دفع المال إليه ،وذلك إذا عجز عن دفعه إلا بالرشوة[2].

3*نبش المقابر إذا اقتضته ضرورة البحث عن جثة مفقود أو التحقق من قرائن تكشف حقيقة قاتله أو أن القاتل بنفسه أخفى جريمته بدفن مقتوله.

4* إبقاء جثة ميت لدراستها وتشريحها إن اقتضته دراسة الطب في الجامعات.[3]

[1]- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، مرجع سابق ،ج 1،ص 123

[2]ـ أصول الفقه وابن تيمية،ص 506-507

[3]ـ أفلح بن أحمد ،فتح الذرائع أدلته وضوابطه ،أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين ،ص 11

الفرع الثالث :نماذج تطبيقية عن علاقة مقاصد الشريعة بإبطال الحيل

1*إن النطق بالشهادتين والصلاة وغيرهما من العبادات شرعت للتقرب بها إلى الله وإفراده بالتعظيم ،والإجلال ،ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد، فهذاهو قصد الشارع منها ،فإذا عمل الإنسان ذلك بقصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من نفع أو دفع ضر،كمن ينطق بالشهادتين قاصدا به إحراز دمه وماله لا لغير ذلك ،أو من يصلي رياء ليحمده الناس على ذلك أو ينال به رتبة في الدنيا ،فهذا العمل ليس من المشروع في شيء ،لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل بل المقصود بذلك العمل ضد المصلحة الشرعية المطلوبة.

2* **إن مشروعية الفدية** المقصودة منها تمكين الزوجة من شراء عصمتها من الزوج عن طيب نفس منها خوفا من الوقوع في المحظور وهو ألا يقيما حدود الله في زوجيتها

وهذا مقصود شرعي مطابق للمصلحة لا فساد فيه حالا ولا مآل فإذا أضر الزوج بها

لكي تفتدي منه فقد عمل بغير المشروع حين أضر بها لغير موجب مع قدرته على الوصول إلى الفراق بدون إضرار فلم يكن الافتداء في هذه الحالة تسريحا بإحسان لأنه فداء مضطر وإن كان بالنسبة لها جائز من جهة الاضطرار والخروج عن الاضطرار وصار غير جائز بالنسبة له لأنه مناقض لقصد الشارع من الفدية.[1]

3***تجويز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها** :التحيل عن ما نهى عنه الشارع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والحب قبل اشتداده بأن يبيعه ولا يذكر تبقيتة ثم يخيله إلى وقت كماله فيصبح البيع ويأخذه وقت إدراكه وهذا هو ما نهى عنه الشارع إن لم يكن فعله بأدنى الحيل ووجه هذه الحيلة موجب العقد القطع فينضج وينصرف إلى موجبة كما لو باعها بشرط القطع ثم القطع حق لهما فإذا اتفقا على تركه جاز.[2]

[1] ـ د/ يوسف حامد العالم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،ط2،1415ه-1994م،ص 99-100

[2] - إعلام الموقعين ،ج5، ص 274

4* إسقاط حق الحضانة : لو أراد الأب إسقاط حضانة الأم أن يسافر إلى غير بلدها فيتبعه الولد وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء[1].

المطلب الثاني : مقاصد الشريعة وعلاقتها بشرع من قبلنا

تظهر علاقة المقاصد بشرع من قبلنا من خلال الأمور التالية :

1/أن أصول الشرائع السابقة دليل على أن الشارع الحكيم قد راعى المقاصد الضرورية وأنها مطلوبة في كل شريعة ،وهذا يمثل دليلا على قطعيتها والجزم بثبوتها.

2/الموازنة بين شريعتنا وشريعة من قبلنا' وأن من مقاصد شريعتنا اليسر ورفع الحرج.[2] قال تعالى { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** }[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم "إن دين الله يسر".[4]

3/ وجود بعض الأحكام المنقولة عن الشرائع السابقة في شريعتنا، دون إنكار أو إقرار ولايناقض ذلك كونها شريعة متميزة .

4/إن من أعظم المقاصد وأشرفها عبودية الله تعالى وجميع الضرورات راجعة إليها.

5/الترجيح عند التعارض بين ما ثبت بشرع من قبلنا وفي شريعتنا ما يناقضها.[5]

---

[1]- إعلام الموقعين ،ج 5، ص 253

[2]ـ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،مرجع سابق ،ص 617

[3]ـ الحج الآية 78

[4]ـ رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان ،باب الدين يسر /رقم 39،ص 117

[5]ـ عبد الرحمان بن علي ،مقاصد الشريعة ،(د.د)(د.ط)(د.ت) ،ص 112

المطلب الرابع :نماذج تطبيقية عن مقاصد التشريع وعلاقتها بشرع من قبلنا

1*الفقير يعطي كفايته لسنة كاملة وإذا أعطي من ليس بفقير جهلا فلا يلزم القضاء.

س: يختلف تقديم الفقير الذي يعطي من الزكاة من وقت لآخر فما هو الضابط لذلك ؟

و إذا تبين للمعطي أنه وضعها في غير مستحقها فهل يخرجها مرة أخرى ؟[1]

ج:يعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته لسنة كاملة وإذا تبين لدافع الزكاة أن المعطي ليس فقيرا لم يلزمه القضاء إذا كان المعطى ظاهره الفقر ،للحديث الصحيح الوارد في ذلك

وهو "أن رجلا ممن قبلنا أعطى إنسانا صدقة يظنه فقيرا ،فرأى في النوم أنه غني ،فقال اللهم لك الحمد ،على غنى"[2] فأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ،وأخبر أن صدقته قد قبلت، وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت شرعنا بخلافه ولأنه صلى الله عليه وسلم تقدم إليه شخصان يطلبان الصدقة فرآهما جادين فقال "إذا شئتما أعطيتكما ،ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" لأن التأكد من حاجة الفقير

من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة ،فاكتفى في ذلك بظاهر الحال ،ودعوى المعطى أنه فقير إذا لم يتبين لدافع الزكاة خلاف ذلك ،مع بيان الحكم الشرعي له إذا كان ظاهره القوة على الكسب للحديث المذكور.[3]

---

[1]- الشيخ عبد العزيز ،الفقير يعطي كفايته لسنة كاملة ،مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع والثمانون الإصدار 1430،ج 7،ص 67

[2]ــ رواه مسلم ،في صحيحه ،كتاب الزكاة ،باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح /رقم 1032،ص 102

[3]ــ الفقير يعطي كفايته لسنة كاملة ،مرجع سابق ،ص 68

2*بيان ما يفعله المصلي إذا ناداه أحد أبويه.

س:إذا دخلت في صلاة النافلة وناداني أبي وأمي فهل أجيب أم أستمر في الصلاة ؟

ج:عليك أن تقول سبحان الله ،سبحان الله ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه إنما التصفيق للنساء"[1]

كان في شرع من قبلنا أن جريج[2] أمر أن يجيب أمه وعوقب لما أهملهما ولم يجبها أما في شرعنا فالله جل وعلا رخص لنا كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ،والمرأة تصفق، فقل ذلك حتى يعلم أبوك أو غيره أنك تصلي فيعذرونك فإن كان حادث يوجب قطع الصلاة قطعتها إذا طلبوك لأمر لإنقاذهم من حريق أو من موت ،أو من خطر ،فاقطعها ولو فريضة، أنقذهم ثم عد للصلاة ،أما إذاكان ماهناك خطر تقول :سبحان الله والحمد لله.[3]

3س :ماحكم الإسلام في الصلاة في المسجد الذي فيه بعض القبور لأن بعض الناس يقولون يجوز ، يستدلون بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ،ويستدلون بالآية التي في سورة الكهف ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[4]

هل هذا دليل في بناء المساجد على القبور، وهل تجوز الصلاة فيها ؟

إذا قلت له :بناء المساجد على القبور وقلت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".[5]

---

[1] ــ رواه البخاري ،في صحيحه ،باب صلاة الجماعة والإمامة/ رقم 652،ص 197

[2] ــ جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، ولد سنة سنة ثمانين عام الجحاف ،الإمام العلامة ،الحافظ ،شيخ الحرم ،أبو الوليد القرشي الأموي ،المكي ،صاحب التصانيف ،وأول من دون العلم بمكة ،توفي سنة خمسين ومئة (سير أعلام النبلاء مرجع سابق ،ص 325-333)

[3] ــ نور علي الدرب ، فتاوى بيان ما يفعله المصلي إذا ناداه أحد أبويه ، سلامية ،المجلد العاشر ،القسم 5،ج 10،ص 46

[4] ــ الكهف الآية 22

[5] ــرواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضيع الصلاة ،باب النهي عن بناء المساجد في القبور ،واتخاذ القبور مساجد /رقم 529،ص 239

يقول لك هذا نزل في حق اليهود ، ونحن لسنا مثلهم فهم يعبدون من فيها ،ونحن لا نعبدها ولكن نتبرك بهم.[1]

ج:يحرم اتخاذ المساجد على القبور ، لما ثبت في الحديث المتفق عليه صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"

والنبي صلى الله عليه وسلم دفن خارج المسجد في بيت عائشة رضي الله عنها فالأصل في مسجد الرسول أنه بني لله تعالى ولم يبن على القبر ،وإنما أدخل قبر الرسول بالتوسعة أما قوله تعالى:﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[2]

فقال الإمام ابن كثير[3] في تفسيره :حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم ،والثاني :أهل الشرك منهم ، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ ،ولكن هم محمودون أم لا ؟ فيه النظر :لان النبي صلى الله عليه وسلم قال :"لعن الله اليهود والنصارى ،اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد."[4](5)

وما دام ورد شرعنا بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فلا تجوز الصلاة فيها ولا تصح .

أما قولهم :إن هذا في حق اليهود والنصارى ،فليس بصحيح ،لان الأصل في الأدلة الشرعية أنها عامة ،والرسول عليه الصلاة والسلام قال ذلك ،ليحذرنا ،أن نعمل مثل عملهم ويدل على العموم ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم

[1] – بيان ما يفعله المصلي إذا ناداه أحد أبويه،مرجع سابق ، 5،ج 10،ص 46

[2] ــ الكهف الآية 22

[3] ــ ابن كثير : ولد في مطلع القرن 8هجري سنة 701ه/1301م،حفظ القرآن وهو في سن الحادي عشر،أخذ الفقه على الشيخين برهان الدين الفزازي ،وكمال الدين قاضي شهبة ،وكان محدثا ،توفي بدمشق يوم الخميس شعبان سنة 774ه/ (محمد الزحيلي ،ابن كثير الدمشقي الحافظ ،المفسر، المؤرخ، الفقيه ،دار القلم دمشق ،ط 1، 1415ه – 1995م،ص 15–25–78–188)

[4] ــ إسماعيل ابن كثير الدمشقي ،تفسير ابن كثير ،دار طيبة ،(د.ط)،1422ه–2002م،ص146

[5] ــ رواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضيع الصلاة ،باب النهي عن بناء المساجد في القبور ،واتخاذ القبور مساجد /رقم 529،ص 239

عن جندب[1] بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ،ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك".[2]

المقصد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ المساجد في القبور خشية أن يعبدوا أصحابها.[3]

4 س:جاء في تعليل إعفاء اللحية ، والصلاة في النعال وغير ذلك بمخالفة اليهود والنصارى والمجوس فهل نترك مثل هذه الأحكام إذا فعلها أولئك المذكورون ؟

ج:خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ،ومن هديه صلى الله عليه وسلم أنه يعفى لحيته ،وأمر بإعفائها ،وهو بذلك ممتثل لأمر الله بالاقتداء بإخوانه المرسلين قبله ومنهم هارون عليه السلام وكان ذا لحية ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠﴾[4]

وأما التعليل الذي ذكره صلى الله عليه وسلم فهو لبيان مخالفتهم لهدي الأنبياء والمرسلين قبله فهو ينهى عن الاقتداء به في مخالفتهم وليس المراد ترتيب الحكم على العلة وجودا وعدما ،فهم إذا وفروا لحاهم فهم متبعون في هذه الجزئية لهدي من قبلهم من الرسل وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم أرسله الله لإنس والجن[5] .

---

[1] ــ جندب :جندب بن عبد الله ،ويقال بن كعب ،أبو عبد الله الأزدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وعن علي ،وسلمان الفارسي ، قتل يوم صفين مع معاوية نقله ابن عساكر (سير أعلام النبلاء مرجع سابق ،ج 3ص 175-177)

[2] ــ رواه الترميذي ،كتاب الصلاة صفة صلاة النبي ،باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا /رقم 320،ص 288

[3] ــ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،المجموعة الأولى المجلس السادس (الصلاة)أحكام المساجد وضع المآذن في المساجد وبناء القبور فيها ،ج 6،ص 260-261-262

[4] ــ الأنعام 90

[5] - مخالفة أهل الكتاب من هديه عليه السلام إعفاء اللحية والصلاة في النعال ،مرجع سابق ،ج 3،ص،433

و أما الصلاة في النعال فهم يصلون في نعالهم فهم لا يصلون في نعالهم بناءا على قوله تعالى خطابا لموسى ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [1]

وقد تقرر أن شرع وقد تقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا نسخ، وفي هذه الجزئية النسخ حاصل بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة في النعلين إذا كانتا طاهرتين وأمره بذلك،وكونه لا يصلون في نعالهم مخالف لهدي الرسول الذي هو رسول لهم أيضا بدليل قوله تعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾ [2]

و إذا صلوا في نعالهم فهم متبعون لهد يه صلى الله عليه وسلم فلا يصح أن نهجر هذه السنة بناءا على موافقتهم لنا فيما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم.[3]

[1] ــ طه الآية 12

[2] ــ سبأ الآية 28

[3] ــ مخالفة أهل الكتاب من هديه عليه السلام إعفاء اللحية والصلاة في النعال ،مرجع سابق ،ج 3،ص،433

المبحث الرابع : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصالح المرسلة والاستقراء ونماذج عن تطبيقاتهما .

سنتحدث في هذا المبحث عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصالح المرسلة ونماذج من تطبيقاته أولا ، ثم الاستقراء ونماذج من تطبيقاته ثانيا في المطالب التالية:

المطلب الأول : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصالح المرسلة

من خلال معرفتنا لحقيقة المصلحة المرسلة وتعريفها بأنها "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس،والعقل ،والمال ، والنسل".[1]

من خلال هذا التعريف ، يتبين لنا أن المصالح المرسلة تعتمد على مقاصد الشريعة جملة وتفصيلا[2]

ذلك لأن مقصد الشارع هو جلب المصالح ودرء المفاسد، والمصلحة المرسلة تسهم بشكل كبير في تحقيق هذه الغاية، "وبهذا يظهر أن العمل بالمصالح المرسلة ،عمل في إطار مقاصد الشريعة ،ليس بخارج عنها." فإذا عدم النص الدال على أمر ما ،وتحققت فيه المصلحة الراجحة ،يكون مقصودا للشارع لأن الشريعة جاءت بجلب ودرء المفاسد[3] ،كما أنه لابد أن يشترط في المجتهد أن يكون ملما بمقاصد الشريعة ،فكذلك يشترط فيمن ينظر في المصالح ويزنها ويعتمد عليه في اعتبارها.

وكلام الأصوليين عن مقاصد الشريعة كان من خلال المصالح المرسلة ،فبينوا فيها مقاصد الشريعة الخمسة الضرورية.[4]

وتظهر العلاقة بين المصلحة المرسلة بالمقاصد ، في "أن جلب المصالح الحقيقية الموافقة لروح الشريعة يمثل جانبا مهما في إبراز محاسن الشريعة وجمالها[5]

---

[1] ــ الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقاتها ، مرجع سابق ،ص 376

[2] ــ فلسفة مقاصد التشريع ، مرجع سابق ،ص 42

[3] ــ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، مرجع سابق ،ص 533-536

[4] ــ مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثارها في التصرفات المالية،مرجع سابق ،ص 199

[5] - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،مرجع سابق ،ص 359

وسر خلودها ،وترغيب الناس فيها ، وفي المقابل فإن إهمال المصالح الحقيقية المضبوطة بضابط الشرع فيه إهدار لهذه المقاصد وحزم لها ،ومناقضة لمطلوب الشارع ومراده مما قد يجعل العنت والمشقة ويظهر الشريعة بمظهر تبدو فيه غير ملائمة وملبية لحاجات المكلفين ومصالحهم".[1]

شكلت المصلحة المرسلة ميدانا رحبا لدى أئمة الفقه والمجتهدين في اعتبار عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل المستجدة.[2]

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصالح المرسلة.

1*تقسيم المحاكم القضائية اليوم على حسب الدعاوى بحيث يكون لكل نوع من الدعاوى محكمة مختصة تنظر فيها ويمتنع عليها النظر في سواه ،وذلك كالمحاكم الجنائية لمحاكمة المجرمين ،والمحاكم الحقوقية للنظر في دعاوى الحقوق المالية والمحاكم الجزئية للقضايا البسيطة ،إلى غير ذلك من المحاكم المختصة بحسب الدواعي الزمنية ،وكثرة الدعاوى والأنظمة وحاجاتها إلى الأخصاء في العلم والاختصاص بتوزيع الأعمال وهذا تترتب عنه مصلحة تدخل تحت جنس اعتبره الشارع،ألا وهو تحقيق العدل بين الناس قدر الإمكان وهذا المبدأ على أساسه أقيمت شريعة الله والنصوص الشاهدة لذلك كثيرة[3].

منهاقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[4]

---

[1]ـــ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،مرجع سابق ،ص 359

[2]ـــ الاجتهاد المقاصدي ،مرجع سابق ،ص 88

[3]ـ د/ محمد أحمد بوركات ،المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، إحياء التراث،ط1، 1423ه- 2002م ، ص 73

[4]ـــ النساء الآية 58

فهذا التقسيم يساعد الجهة المختصة على إقامة العدل بين الناس بسبب الإلمام الكلي بالقضية من جميع جوانبها، وهذا ما تقصد إليه شريعة الإسلام[1].

2*استعمال مكبرات الصوت في صلاة الجمعة والعيدين وفي عرفات ومنى ، وفي الأذان والإقامة وصلاة التراويح والتهجد[2]فهذه الوسائل المعاصرة مفضية إلى تحقيق مصالح كثيرة منها إذاعة القرآن الكريم والأذان وإسماع جميع الناس وحسن إفادتهم بالعلم النافع وغير ذلك ،مع أن مكبرات ومضخات الصوت لم ينص عليها في القرآن ولافي السنة[3].

3*قال مالك أن المرأة البكر لاتغرب إذا زنت،لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، فإذا غربت بغير محرم ، كان ذلك إغراء لها بالفجور ، وتضيع لها ، وذلك ينافي قصد الشارع من وجوب الحد لأنه ما شرع إلا زجرا عن الزنا ، وإن غربت المرأة بمحرم أدى ذلك إلى عقاب من لم يجرم ومن لاذنب له ، وإن كلفت أجرته ،ففي ذلك زيادة على عقوبتها ، أما بعض العلماء ،فلم يأخذ هنا ، وأوجب التغريب على المرأة كغيرها مستدلا[4] بعموم حديث عبادة "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".[5]

4*مصلحة الدولة الإسلامية في فرض أموال على الرعية ،عندما لا تفي خزينتها بحاجات تجيش الجيوش ، وسد الثغور ،وصد الأعداء ،إذا لم يكن شيء من مال الدولة يصرف في السرف والبذخ ،أو في مالا حاجة إليه ،فهي مصلحة ليس لها شاهد بالاعتبار ، كما أنه لا شاهد بالإلغاء ،ولكنها داخلة ضمن أهم مقصد من مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين.[6]

---

[1]- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 73

[2]ـ د/ الخادمي ،المقاصد الشرعية ضوابطها – تاريخها – تطبيقاتها ، كنوز إشبليا ،ط1 ،1427ه- 2007م،ص 100-101

[3]ـ علم المقاصد الشرعية ، مرجع سابق ،ص 37

[4]ـ المهذب في أصول الفقه ، مرجع سابق ،ص 49-50

[5]ـرواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ،باب حد الزنى /رقم 1690،ص 337

[6]ـ بكر محمد ، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة ،إشراف سليمان بن نصر الدابة كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية بغزة ،ص 34

5* **الكفار إذا ترسوا بجماعة من أساري المسلمين** فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ،ولو رمينا الترس[1] وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعا غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له ،فهذا الفعل وإن كان مناسبا في هذه الصورة والمصلحة ضرورية كلية قطعية ،غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبار هذا الوصف من الشرع ،لأنه لم يعهد عن الشرع قتل المسلمين بغير ذنب ،كما أنه لو لم يعلم عنه إلغاء ،لأنه لم يقم دليل على عدم قتل المسلم في هذه الحالة ،خاصة لولم يقتلوا للزم إلغاء ماهو مقصود ضروري في الشرع وهو حفظ الدين والنفس ،فإن إلغائها يؤدي إلى إبطال الدين وهلاك جميع المسلمين من الأسرى وغيرهم.[2]

6*حماية العمل من الفصل التعسفي :

من أهم الواجبات المنوطة بالعامل أداء العمل الموكول إليه على أكمل وجه ،فيبذل ما بوسعه من أجل إنجاز العمل بكل أمانة وإخلاص،قال صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه[3]".

غير أن العامل قد يرتكب مخالفة كأن يتأخر في المجيء إلى عمله أو يخرج قبل انتهاء الوقت المحدد مثلا ،أو يترك عمل اليوم إلى الغد وهكذا ،وإذا ارتكب العامل إحدى المخالفات السابقة أو المشابهة لها ،فإنه ربما يعرض نفسه إلى عقوبة من قبل رب العمل وقد تكون العقوبة أحيانا غير متكافئة مع المخالفة فيظلم ،كالاستغناء عنه مثلا ،أو عزله وحرمانه من حقوقه كافة وغير ذلك فيصبح فاقدا لوظيفته وكرامته وحقوقه ومن أجل حماية العامل من الفصل التعسفي ،فإنه يمكن تشكيل لجنة من أهل الخبرة تكون مهمتها وضع قانون يضمن حق العامل وصاحب العمل ،كأن تنظم اللجنة سجلا[4]

---

[1]ـــ مالك مصطفى وهبة العاملي، مقاصد الشرع بين الإفراط والتفريط ،دار الهادي ،ط 1، 1427ه –2007م،ص 172

[2]ـــ أحمد حلمي ،مقاصد أصول الفقه ومبانيه ،إشراف د/ عبد المعز حريز ،كلية الدراسات العليا الفقه وأصوله الجامعة الأردنية حزيران 2006،ص 234

[3] ـ حديث مرفوع ،رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده/ رقم 4386،ص 350،

[4]- عبد الله صالح ،المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ،كلية الشريعة قسم الفقه ،مجلة جامعة دمشق،المجلد16،العدد الأول 2000،ص 366

بالمخلفات التي يتوقع حصولها من العامل وما يناسبها من عقوبات ،لئلا يصار إلى الفصل التعسفي.

يترتب على هذا التشريع مصلحة مقصودة للشارع وهي إقامة العدل بين الناس في حقوقهم ورفع الظلم عنهم، ثم يعطي كل ذي حق حقه.[1]

المطلب الثالث : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستقراء

يعد الاستقراء طريقا وسبيلا للتوصل إلى معرفة المقاصد واستخلاصها وإظهارها ،والاستقراء المقصود هنا هو استقراءالأدلة والنصوص الشرعية واستقصاؤها وتتبعها بغرض استنتاج المقاصد الشرعية التي تضمنتها تلك ،فهو منهج يستند إلى الشرع ويعتمد عليه لتحصيل تلك المقاصد. [2]

ولذلك عد العلماء الاستقراء طريقا من طرق إثبات المقاصد الشرعية، فالاستقراء هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي ، والهدف من هذا التتبع هو استخراج مقصد شرعي معين أو استخراج عدة مقاصد[3] انطوت عليها ودعت إليها تلك الأدلة المختلفة إذيحصل في هذه الحال معنى عام مشترك يكون بمثابة المقصد الشرعي المعتبر الذي تتسم بالقطع أو غلبة الظن واليقين ، والذي يجعل بمثابة الأصلالإسلامي والقاعدة الشرعية يرجع إليها في الفهم والاستنباط والترجيح[4].

---

[1] ــ المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ،مرجع سابق ، ص 366

[2] ــ د/ الخادمي ،المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وببعض المصطلحات الأصولية ، دار اشبيليا ط1، 1424ه –2003م،ص 56

[3] ــ أحمد البياتي ،دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة العامة ،مجلة العلوم الإسلامية العدد الثاني والعشرون ص 124

[4] ــ المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وببعض المصطلحات الأصولية ، مرجع سابق ، ص 57

المطلب الرابع :نماذج عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستقراء

1*نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم، وعن أن يسوم على سومه.

ويستخلص المقصد من ذلك هو دوام الأخوة بين المسلمين ،وهذا المقصد يدلنا على حرمة الخطبة على الخطبة والسوم على السوم.[1]

2*تأبيد الزواج : معناه استدامته وإبقاؤه،ونفي القصد في توقيته وتحيينه ،فلا يجوز لأحد الزوجين أو لكليهما أن ينويا إيقاع الطلاق بعد مدة معينة بلا موجب شرعي معتبر

فالأصل الإبقاء على رابطة الزواج مستمرة ودائمة إلى حين ورود السبب الشرعي المعتبر لانفكاكها وانحلالها.

وقد دلت على هذا المقصد الاستقرائي جزئيات كثيرة ،من أدلة وعلل ومعان شرعية كثيرة ومن قبيل هذا: الأمر بالزواج وإدامته وحسن المعاشرة والصبر والاحتساب عند حصول الضيق والكراهية ،ووصفه بأنه ميثاق غليظ،وأمانة عظمى ،وتشريعه للسكن والمودة والرحمة ،وإنجاب الذرية وبناء الأسرة الصالحة والسوية ،وبناء المجتمع القوي المستقيم واستنهاض الأمة الرائدة.

3*بغض الطلاق :الطلاق هو إنهاء الزواج ،وهو مبغوض عند الله تعالى، وقد عده الشارع أبغض الحلال ، وقد أمر بصبر المرء على زوجه والتريث والتأني في إجراء الطلاق ،وكذلك فقد لوحظ أن الشارع قد وضع عدة أحكام وتوجيهات شرعية ،يفهم منها رغبة الشارع في الإبقاء على الحياة الزوجية وكراهية إيقاع الطلاق ،ومن قبيل هذا إيقاع الطلاق في الطهر لا في الحيض ،وتسهيل عملية مراجعة الزوجة ، وإرسال الحكمين للإصلاح ، وتجنب الغضب ودواعيه وأثاره ،واستبعاد الكراهية والتباغض.[2]

---

[1]ـ عثمان بطيخ ،الشيخ الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ،أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين ، ص 7

[2]ـ أبحاث في مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ،ص 199-200

قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]

وقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[4]

ربط الشارع بين الأحكام ونتائجها العملية مبينا أن هذه الآثار والنتائج هي مقصود من أصل تشريع الحكم ، وهذا ظاهر في قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[5]

إرشاد منه إلى الأثر النفسي للصيام ،وبيان إقامة عقوبة القصاص على القاتل ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾فالعقوبة وسيلة لحفظ الحياة الإنسانية وصيانتها من الإهدار أو الاعتداء ،وطريق لتحقيق آمن المجتمع بدفع المخاطر عنه.[6]

4***تشوف الإسلام للحرية** : الحرية الإنسانية يتشوف إليها كثيرا ،وقد عد ذلك من قبيل المقاصد الشرعية الكلية التي تواردت على تثبيتها نصوص وأحكام ومعان شرعية كثيرة ومن ذلك قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[7]

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[8]

---

[1] ــالنساء الآية 19

[2] ــ البقرة 216

[3] ــ البقرة الآية 183

[4] ــ البقرة 179

[5] ــ البقرة الآية 183

[6] ــ سلغريوفا برلنت ماجوميدوفنا ، الوازع وأثره في مقاصد الشريعة ،إشراف د/ هايل عبد الحفيظ داود ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية ،أيار 2006،ص 90

[7] ــ الإسراء الآية 70

[8] ــ التين الآية 4

وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾[1]

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"تشريع الأحكام الواردة في العتق وتكثير طرق التحرير والحث عليه ،ومن ذلك جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم ، وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في قتل الخطأ،وفطر رمضان عمدا ،والظهار ،وحنث الأيمان ،وأمره بكتابة العبيد إن طلبوا المكاتبة[2]بقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾[3]

ومن أعتق جزءا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه فدفعه وعتق العبد كله ،ومن أولد أمته صارت كالحرة ،فليس له بيعها ولاهبتها ،ولا له عليها خدمة ولا غلة ،و تعتق رأس ماله بعد وفاته ،و كذلك الترغيب في عتق العبيد.

قال تعالى: ﴿﴿١٠﴾ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾[4]

و قد كان الترغيب في عتق من يتنافس فيه أقوى.

5*حفظ العرض : حفظ العرض مقصدا استقرائي تمت صياغته بموجب تصفح وتتبع جزئياته وفروعه،والتي منها تشريع الزواج وتحريم الخلوة والتبرج والسفور والنظر بشهوة واللمس والخضوع بالقول وتشريع الحجاب والعفة والستر والحشمة ، واتخاذ العقوبات والزواجر المتعلقة بذلك ،ومدح المتعففين والأطهار ،وذم المتهاونين والمقصرين، والحث على الصوم والصبر والاحتساب عند انتقاء القدرة على الزواج ...وكل هذه الجزئيات وغيرها قد شكلت بمجموعها مقصد حفظ العرض وصونه ورعايته.[5]

---

[1] ــ الغاشية الآية 21-22

[2] ــ الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية ،مرجع سابق ،ص 46

[3] ــ النور الآية 34

[4] ــ البلد الآية 11

[5] ــ الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية ،مرجع سابق ،ص -48-49

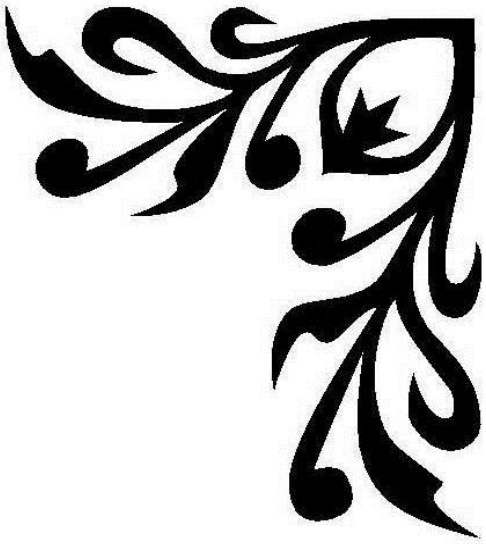

خاتمة

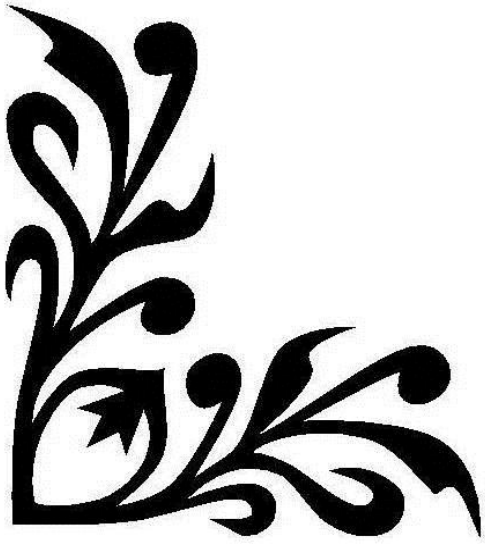

خاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والسلام، والحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل والذي لا يخلو من النقص، فالكمال لله وحده.

وبعد هذه الرحلة الطويلة الممتعة، التي عشناها مع هذا البحث، وبعد ما قطعنا فيه من أشواط، نلقي عصا الترحال في نهايته، لنجمع ما أمكننا حصده من ثماره المتمثلة في أهم نتائج هذا البحث التي توصلنا إليها وهي على النحو التالي:

1/ أن مقاصد الشريعة غايات وأهداف تسعى الشريعة لتحقيقها من خلال الأحكام الشرعية، ويعود نفعها على حياة الناس صلاحها في دينهم ودنياهم.

2/ أن العمل بالمقاصد ليس منهجا مستجدا على الشريعة وإنما هو منهج قديم ، وقع تطبيقه في العصر النبوي ، وعصر الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، كما كان مستحضرا لدى عموم المجتهدين وأغلب الفقهاء وأصوليون.

3/ أن العلم بمقاصد الشريعة ضروري على كل مجتهد ، والقضاة ، والحكام والدعاة وطلاب العلم ، بل للعامي أيضا حيث تعمل معرفتها عنده على زيادة الإيمان بالله تعالى وترسيخ العقيدة وتحصينه ضد الغزو الفكري والتيارات المنحرفة.

4/ أن الاستحسان هو وسيلة لتحقيق مقصد الشارع من التكليف في حفظ مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

5/ أن الاستصحاب راجع إلى الأدلة الأخرى وليس دليلا مستقلا لذا علاقة المقاصد به وإن أمكن تصورها في بعض أقسامه إلا أنها هي علاقتها بغيرها من الأدلة.

6/ أن المتمسك بقول الصحابي أخذ بمقاصد الشريعة وولج فيها من أوسع أبوابها.

7/ أن العمل بالعرف يؤكد ما جاءت به الشريعة من التيسير ورفع الحرج وعدم الأخذ به يدفع الناس إلى مناقضة مقصود الشارع .

8/ أن سد الذرائع يدور مع المصلحة والمفسدة وجودا وعدما فمتى كانت المصلحة متحققة أو غالبة عمل بها ، أي بالمصلحة ، ومتى كانت المفسدة متحققة أو غالبة عمل بالمنع منها.

9/ أن الشريعة الإسلامية لها خصائص ليست موجودة في الشرائع السابقة من الشمول ورفع الحرج والحفظ وغير ذلك.

10/ أن ارتباط المقاصد بالمصالح المرسلة من حيث كون شرط اعتبارها ملائمة لمقاصد الشريعة.

11/ أن الاستقراء منهج يستند إليه الشرع و يعتمد عليه بتحصيل تلك المقاصد وهو طريقة من طرق إثباتها.

وفي ختام هذا البحث نقول إن أصبنا فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾

وإن أخطأنا فمن تقصيرنا ونستغفر الله،قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

التوصيات:

وفي نهاية هذا البحث نوصي كليتنا بإدراج تخصص المقاصد ضمن تخصصتها المقررة لما لهذا التخصص من دور كبير لبناء الفكر المقاصدي الموجه المعتدل وابتعاد عن الفكر العشوائي و الفكر المتطرف .

نوصي جامعتنا الغراء أن تجلب الكتب التي تدور حول موضوع علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة المختلف فيها وإثراء المكتبة بهذا العلم النافع.

الفهارس العامة

فهرس الآيات.
فهرس الأحاديث.
فهرس الأعلام.
فهرس المصادر و المراجع.
فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

﴿البقرة﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
204	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾	15
220	﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	15
237	﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾	15
219	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ ﴾	20
184	﴿ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	20
185	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	26
143	﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ﴾	27
183	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	28
233	﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	51
189	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	52
185	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	53
35	﴿ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا ﴾	57
194	﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾	96
216	﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾	107
183	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	107

﴿ آل عمران ﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
9	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾	7
110	﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	47

﴿النساء ﴾

الرقم الآية	الآية	الصفحة
28	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾ ﴾	26
59	﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِۚ ﴾	40
82	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾	72-41
58	﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم ﴾	103
19	﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا﴾	107

﴿المائدة﴾

الرقم الآية	الآية	الصفحة
6	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾	26
48	﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾	62

﴿الأنعام﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
107	﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	65
90	تَعَالَى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾	101-61

﴿ الأنفال ﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
24	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾	6

﴿التوبة﴾

رقم الآية	الآية	صفحة
81	﴿ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۚ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ ﴾	28
103	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾	28
100	﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾	48
103	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾	74
115	﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ﴾	77

﴿يوسف﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
111	﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾	61

﴿ الحجر ﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
76	﴿ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٖ مُّقِيمٍ ﴾	61
79	﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	61

﴿الإسراء﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
9	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ﴾	6
77	﴿۞وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾	108

﴿الكهف﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
193	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ ﴾	54
21	﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾	99-98

﴿طه﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
12	﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾	101

﴿الأنبياء﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
107	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	6

﴿الحج﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
28	﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾	28
78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	96- 53
67	﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾	62

﴿النور﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
02	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	16
34	﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾	107

﴿العنكبوت﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
45	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ﴾	28

﴿ لقمان ﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
19	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾	2

﴿سبأ﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
28	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾	101

﴿ الصافات ﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
137	﴿وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ﴾	61

﴿ ص﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
26	﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	41

﴿ الزمر ﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
18	﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾	39
55	﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾	39

﴿الشورى﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
13	﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	61
10	﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ﴾	41

﴿ الجاثية ﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
18	﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾	3

﴿الفتح﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
18	﴿۞لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ﴾	49

﴿الواقعة﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
81-83	﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ﴾	49

﴿ القيامة ﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
36	﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾	41-66

﴿الغاشية﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
21	﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾	107

﴿البلد﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
11-12	﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾	107

﴿التين﴾

رقم الآية	الآية	الصفحة
4	﴿الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	107

فهـــــرس الأحـــــاديث:

رقم الحديث	الحديث	راوي الحديث	الكتاب	الصفحة
557	"فإذا اختلف الجنسان "	مسلم	الطلاق	14
6126	"ما خير رسول الله "	البخاري	الأدب	30
1266	" وقف رسول الله "	البخاري	الحج	30
5066	" يا معشر الشباب "	البخاري	النكاح	30
533	"إنما جعل الاستئذان "	البخاري	مواقيت الصلاة	30
4679	"إن القتل استحر "	البخاري	التفسير	31
1472	"كان الطلاق "	مسلم	الطلاق	31
6896	"أن غلاما قتل "	البخاري	الديات	32
3418	"ما رآه المسلمون حسنا "	أحمد	ضعيف	39
5049	"أن هند بنت عتبة "	البخاري	النفقات	52
529	"لعن الله اليهود والنصارى"	مسلم	المساجد ومواضيع الصلاة	99-98-58
828	"لا تحروا بصلاتكم"	مسلم	صلاةالمسافر وقصرها	58
137	"لا ينصرف حتى يسمع "	البخاري	الوضوء	77
2126	"من سلف في تمر فليسلف "	البخاري	السلم	86
324	"اركبها بالمعروف "	مسلم	الحج	86
39	"إن دين الله يسر"	البخاري	الأيمان	96
4854	"زوج رجل مما معه "	البخاري-مسلم	النكاح	88
5405	"إن أحق ما أخذتم "	البخاري	الطب	88
2156	"كلو واضربو لي "	البخاري	الإجارة	88
1032	"أن رجلا ممن قبلنا "	مسلم	الزكاة	96

652	"من رابه شيء في صلاته "	البخاري	صلاة الجماعة والامامة	79
1690	"البكر بالبكر جلد مائة "	مسلم	الحدود	104

فهرس الأعــلام :

الرقم	العلم	الصفحة
1	ابن القيم	أ--80-88-89
2	ابن جرير	2
3	العز بن عبد السلام	4-33
4	الغزالي	4-32-64
5	علال الفاسي	4
6	الطاهر بن عاشور	5- 23-22--76
7	الشاطبي	10-21-22-29- 59-71-78
8	ابن عبد البر	29
9	الآمدي	33-34-64
10	السرخسي	39
11	الشوكاني	42
12	الحسن البصري	43
13	البخاري	44
14	ابن تيمية	47
15	القرافي	50--64-89
16	الجصاص	50
17	المراغي	53
18	ابن العربي	56
19	القرطبي	57
20	ابن قدامة	66
21	ابن عطية	57
22	إمام الحرمين	90
23	ابن رشد	71
24	الزهري	82
25	الباجي	82
26	جريج	97
27	ابن كثير	98
28	جندب	99

قائمة

المصادر والمراجع

1 / القرآن الكريم:رواية حفص عن عاصم

كتب التفسير:

2/ أبو بكر القرطبي ،الجامع للأحكام القرآن،تح عبد الله بن عبد المحسن التركي محمد رضوان عرقسوسي، ماهر حبوش ،مؤسسة الرسالة ،بيروت –لبنان ط1،1427ه– 2006م .

3/ ابن عطية الأندلسي ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،دار ابن حزم (د.ط) (د.ت).

4/ ابن العربي ،أحكام القرآن ،دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان ،ط 3،1424ه– 2003م.

5/ جعفر جرير بن محمد الطبري ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن ،دار المعارف بمصر (د.ط)(د.ت).

السنة :

6/ أحمد ،مسند أحمد ،دار الحديث القاهرة ،ط1،1416ه–1995.

7/ أبي بكر الحسن البيهقي ،السنن الكبرى ،دار المعارف (د.ط) 1413ه–1992م.

8/ ابن إبراهيم القرطبي ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،تح ، ديب ستون احمد سيد، يوسف بدوي ،محمد ابراهيم بزال ، دار ابن كثير، دمشق –دار الكلم الطيب بيروت ط1،1417ه–1996م.

9/ محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري ،تح،محمد زهير بن الناصر، دار ابن كثير دمشق – بيروت ،ط1،1423ه–2002م.

10/ مسلم بن حجاج أبي الحسن النيسبوري ،صحيح مسلم ،تح ،فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت – لبنان (د.ط)(د.ت) .

11/مالك بن أنس أبو عبد الله الاصبحي ، موطأ مالك ،تح ،محمد عبد الباقي ،دار التراث العربي – مصر (د.ط)(د.ت).

12/محمد بن عيسى ، سنن الترميذي ، تح احمد شاكر ، ومحمد فؤاد الباقي ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ط2، 1395 ه، 1975م.

المعاجم :

13/أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي،الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ،ط4،1407ه–1987م.

14/ أبو عبد الرحمان الخليل الفراهيدي ،العين ،تح ،مهدي المخرومي

15/د/إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال ،(د.ط)(د.ت)

16/أحمد بن فارس ،معجم مقايس اللغة ،تح ،عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر (د.ط) 1399ه.

17/ أحمد الفيومي المصباح المنير ،المكتبة العلمية ،(د.ط)(د.ت) .

18/ ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ،لسان العرب دار الصادر بيروت لبنان ،(د.ط)(د.ت) .

19/ الزاوي طاهر أحمد ،قاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة اصطلاحات القاموس الهوريني ،دار الفكر ،ط3،1478ه–1909م.

20/ الرازي محمد بن أبي بكر ،مختار الصحاح ،دائرة المعاجم ،مكتبة لبنان بيروت (د.ط)1986م.

21/ الجرجاني علي محمد بن محمد السيد الشريف ،معجم التعريفات ،تح ،المنشاوي محمد صديق ،دار الفضيلة ،القاهرة (د.ط) (د.ت) .

22/خالد رمضان ،حسن معجم أصول الفقه (د.ط)(د.ت).

23/ لويس معلوف ،منجد في اللغة والأعلام ، دار المشرف ،بيروت لبنان ،ط41.

24/محمد رواس قلعجي ،معجم لغة الفقهاء ،دار النفائس ،ط2،1408ه-1988.
25/محمد مرتضى الحسن الزبيدي ،تاج العروس ،تح عبد العليم الطحاوي ،ط2،1407ه-1987م.

26/ مصطفى سانوا معجم مصطلحات أصول الفقه ،دار الفكر دمشق (د.ط) 2000م.
27/هيثم هلال معجم مصطلح الأصول ،دار الجيل ،ط1،1424ه -2003م.

التراجم :

28/الزمرلي الصادق ،أعلام التونسيون ،دار الغرب بيروت (د.ط) 1986م.
29/إبراهيم محمد الجرمي ،أعلام المسلمين الإمام الشاطبي سيد الغراء ،دار القلم دمشق ط1،1420ه-2000م.

30/ ابن رجب، النيل على طبقات الحنابلة ،مكتبة العبكان ،مكة المكرمة،ط1،1425ه-2005م.

31/ ابن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة علماء اعيان المدهب ،تح، محمد احمدي ابو النور ،دار التراث القاهرة (د.ط).

32/ خير الدين الزر كلي ،الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،دار العلم للملايين بيروت لبنان ،ط15 ، 2002.

33/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،تح ،شعيب أرنئوط محمد نعيم العرقسوسي ،مؤسسة الرسالة ،ط1،1405ه-1984م.

34/علي بن عبد الفتاح أعلام المبدعين من علماء العرب والمسلمين،دار ابن حزم ط1،1431ه-2010م.

35/علي عبد المنعم ،مشايخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن (د.د) (د.ط)(د.ت).

36/محمد الزحيلي العز بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك الداعية المصلح القاضي الأصولي المفسر ،دار القلم ،ط2،1141ه-1992م.

37/محمد الزحيلي ،أعلام المسلمين القاضي البيضاوي ،دار الكتب القلم ،ط1،1408ه-1988م.

38/محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن والآثار ،تح ،فهمي سعد ،عالم الكتب ،ط1،1413ه-1993م.

39/مصطفى سعيد الخن ،أعلام المسلمين الحسن البصري ،دار القلم ،ط1،1416ه-1995م.

40/يحي مراد ،معجم تراجم أعلام الفقهاء ،دار الكتب العلمية ط1،1425ه-2004م.

كتب المقاصد ، والفقه ،وأصول الفقه :

41/الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تح ،محمد ميساوي ،دار النفائس ط2،1421ه-2001م .

42/الحافظ العلائي الشافعي ،اجمال الصحابة في اقوال الصحابة بحث أصولي للحافظ العلائي تح ،محمد سليمان الاشقر، مركزالمخطوطات والتراث ،ط1،1407 ه ــ 1987م . ص 56-66 .

43/السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول ، تح شعبان محمد اسماعيل البيضاوي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1 ، 1404ه

44/ د/القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي ،العدة في أصول الفقه تح أحمد بن علي شير المباركي ،(د.د)،ط2،1413ه-1993م .

45/القرافي شرح تنقيح الفصول ،تح ، عبد الرؤوف ،شركة الطباعة الفنية المتجددة ط1 ، 1973 م.

46/الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،تح أحمد عزو،دار الكتاب العلمية ،ط1،1420ه،1999م .5

47/ الإمام ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، احكام القران ،تح محمد الصادق قمحاوي دار احياءالتراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان 1412ه1992 م (د،ط) .

48/ ابو الوليد سليمان الباجي ،الملتقى شرح الموطأ ،مطبعة دار السعادة،مصر،ط1، 1332 ه،ص143 ، 144 .

49/إسماعيل ابن كثيرالدمشقي ،تفسيرابن كثير ،دارطيبة ،(د،ط) 1422ه ،2002م .

50/ أبو بكر عبد الرزاق ،المصنف ، تح ،حبيب الرحمان الاعظم ،المكتب الإسلامي بيروت ،ط2،1403.

*د/ الريسوني أحمد

51/نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،سلسلة رسائل جامعية ،هيوندن – فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،دار البيضاء المغرب ط1،1411ه–1990م.

52/الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ،الدار البيضاء (د.ط)(د.ت).

53/محاضرات مقاصد الشريعة ،دار الكلمة ،ط3،1435ه–2014م.

54/حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ،ط1،المحرم 1423ه–اذرا مارس – نيسان أبريل 2002م.

*د/أبو حامد محمد الغزالي

55/ المستصفى من علم الأصول ،تح ،محمد بن عبد السلام الشافعي ،دار الكتب العلمية،ط1،1413ه–1993م.

56/ شفاء الغليل في بناء الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،تح ،حمد الكبيبي مطبعة الإرشاد بغداد 1390ه–1971م.

57/سلطان العلماء ،الإمام في بيان أدلة الأحكام ،دار البشائر الإسلامية ،ط1،1407ه–1987م

*ابن القيم الجوزية

58/ بدائع الفوائد ،دار الكتاب العربي (د.ط)(د.ت)

59/إعلام الموقعين عن رب العالمين ،دار ابن الجوزي ،ط1،رجب1423ه.

60/ زاد المعاد في هدي خير العباد ،تح شعيب الأرنئوط ،عبد القادر الأرنئوط مؤسسة الرسالة ،ط3، 1418ه–1998م .

61/د/مصطفى عبد الكريم ،قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية ،دار اشبيليا ،ط1،1420ه–1999م.

*د/أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي

62/الاعتصام،مكتبة التوحيد ،(د.ط)(د.ت)

63/الموافقات،دار بن عفان السعودية ،ط1،1417ه–1997م

64/د/أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط2،1413ه–1992م.

65/أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري الشافعي ،آداب القاضي ،تح محي هلال السرحان ،(د.د)(د.ط) 1391ه–1971م.

66/ أبي الوليد ابن رشد القرطبي ،البيان والتحصيل ،تح ،أحمد الحياني ،دار الغرب الإسلامي ط1،1405ه– 1975م.

67/أبي إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي ،اللمع في أصول الفقه ،تح ،محي الدين مستون الإدريسي محمد التسماني ،الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وآثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب ،مركز الدرسات والأبحاث وإحياء التراث ط1،1431ه-2010م .

68/ابن النجيم البحرالرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطواري ،دار الكتاب الاسلامي ،ط2 (د.ت).

69/بن زغيبة عز الدين ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،دار الصفوة ط1،1417ه-1992م.

70/ د/بكر عبد الله أبوزيد ،آثار الشيخ محمد آمين الشنقيطي الرحلة إلى إفريقيا ،تح خالد الدين عفان ،دار علم الفوائد ،ط1،1426ه .

71/تقي الدين ابن تيمية ،مجموعة الفتاوى، دار الوفاء القاهرة ،ط3،1426 ه،2005 م.

72/حمادي العبدي ،الشاطبي ومقاصد الشريعة ،دار قتيبة ،ط1،1412ه-1992م .

73 /د/خليفة باكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة ط1، 1421ه-2000م.

74/جمال ابن الحاجب ،مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل ،تح نذير حماد ،دار ابن حزم ،ط1،1427ه-2006م.

75/رقية طه جابر العلواني ،أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرآة نموذجا)دار الفكر المعاصرة دمشق سوريا ،ط1،صفر 1424ه- نيسان ،ابريل 2003.

76/ د/زياد أحمد أحميدان ،مقاصد الشريعة ،مؤسسة الرسالة ،ط1،1429ه-2008م.

77/ زيد بن محمد الرماني ،مقاصد الشريعة،دار الغيث ،ط1،1415ه.

78/ د/سعود بن ملوح سلطان العنزي ،سد الذائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وآثرها في اختياراته الفقهية ،الدار الأثرية ،ط1،1428ه- 2007م.

79 /د/سميح عبد الوهاب الجندي ،أهمية المقاصدي في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ،مؤسسة الرسالة ،ط1،1429ه–2008م.

80/ د /سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري ،شرح رسالة في أصول الفقه للحسين بن شهاب العبكري ،دار كنوز اشبيليا ،ط1،1428ه– 2007 م.

81/د/ شهاب الدين أحمد بن ادرسي القرافي ،الذخيرة ،تح ،محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي بيروت ،ط1(د.ت).

82/ شمس الدين السرخسي ،المبسوط ،دار المعرفة بيروت لبنان (د.ط)(د.ت).

83/الشافعي ،الرسالة ،تح ، احمد محمد شاكر الحلبي مصر ط1، 1358 ه،1940 م.

84/صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطبعي ،شرح قواعد الأصول ومقاصد الفصول، كنوز اشبيليا ،ط1،1427ه–2006 .

85/ د/عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،القواعد الكبرى الموسومة بقواعد الأحكام في اصطلاح الأنام ،تح ،د/نزيه كمال حماد ،د/ عثمان جمعة ضميرية دار القلم دمشق سوريا ط 1،1421ه–2000م.

86/ د/علال الفاسي ،مقاصد الشريعة ومكارمها ،دار الغرب الإسلامي ،ط5، 1993م.

87/ عادل الشويخ تعليل الاحكام في الشريعة الاسلامية ،دار البشير للثقافة والعلوم طنطا ط1،(د.ت).

88/د/ عياض بن نامي السامي ، أصول الفقه الذي لايسع الفقه جهله ،دار التدميرية ط1،1426ه–2005م.

89/علاء الدين البخاري ، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، دار الكتاب الاسلامي (د،د) (د، ط)(د،ت).

* د/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

90/ إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،دار العاصمة ،ط1 ،1417، 1996 ،ص213 .

91/الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المدهب الراجح مكتبة الرشد ط2000،1420،1(د.ت).

92/د/عبد القادر بن حرزالله ،ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي مكتبة الرشد ،ط1،1428ه– 2007 م .

93/ د/علي محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ،دار الصيمعي ،الرياض المملكة العربية السعودية ،ط1،1424ه–2003 م.

94/ د/عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني ،قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ،دار الفكر –دمشق – سوريا ،ط1جمادى الآخرة 1420ه سبتمبر 2000م .

*د/عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة.

95/علم مقاصد الشرع ،الرياض ،ط1ن1423ه–2002م .

96/أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (د.د)ط2،1401ه–1981م .

97 / د/عبد الرحمان صالح بابكر، دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية (د.د) (د.ط)(د.ت) .

98/ د/ عمر بن صالح بن عمر ،مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ،دار النفائس – الأردن ط1،1423ه–2003.

99/عبد الرحمان بن علي ، مقاصد الشريعة (د.د)(د.ط)(د.ت) .

100/ د/عبد الله بن يوسف تيسر علم أصول الفقه ،مؤسسة الرسالة – الريان ط1،1418ه–1997م.

101/ د/عبدا لرحمان عبد الله الشعلان ،أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية (د.د)ط1،1424ه–2003 .

* عبد الوهاب خلاف

102/ التشريع الإسلامي فيما لانص فيه،دار القلم ،ط6،1414ه–1993م.

103/علم أصول الفقه ،مكتبة الدعوة الإسلامية ،شباب الأزهر ،ط8،(د.ت) .

104/عبد الغني الدقر ،أعلام المسلمين الإمام مالك بن أنس دار القلم ،دمشق ط2،1419ه–1998م.

105/د/عبد الكريم زيدان ،الوجيز في أصول الفقه ،مؤسسة قرطبة ،ط6،(د.ت).

106/عدنان محمد أمانة ،التجديد في الفكر الإسلامي ،دار ابن الجوزي ،ط1،رجب 1424ه.

107/عمر بن عبد الكريم الحبيدي ،العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب ،إحياء التراث الإسلامي ،مطبعة فضالة المحمدية (د.ت).

108/فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ،المحصول في علم أصول الفقه،تح جابر فياض العلواني ،مؤسسة الرسالة ،(د.ط) (د.ت) .

109/ د/ فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي مؤسسة الرسالة دمشق ،ط3،1434ه– 2013م.

110 /د/ فاديغا موسى ،أصول الفقه الإمام مالك وأدلته العقلية ،دار التدميرية ط1،1428ه–2007 م.

111/مالك مصطفى وهبة العاملي ، مقاصد الشرع من الإفراط والتفريط ،دار الهادي ط1،1427ه–2007م.

112/محمد عبد العاطي محمد بن علي ،مقاصد الشريعة وآثارها في الفقه الإسلامي دار الحديث –القاهرة (د.ط)(د.ت).

113/ د/ محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية دار الهجرة ،ط1،1418ه–1998م.

114/ د/محمود عبد الكريم حسن ،المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية ،دار النهضة الإسلامية ،ط1،1415ه– 1995م .

115/محمد أحمد بوركات ،المصالح المرسلة وآثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث الإسلامية للدراسات وإحياء التراث ،ط1،1427ه– 2002م.

116/ محمد سعيد رمضان البوطي ،السلفية مرحلة زمنية مباركة ،دار الفكر المعاصرة – بيروت –لبنان ،ط14،(د.ت).

117/محمد هشام البرهاني ،سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ،دار الفكر دمشق ط1،1406ه–1985م.

118/ د/محمد الخضري بك ،أصول الفقه ،التبائية ،ط6،1389ه–1969م.

119/ د/محمد أبو النور زهير ،أصول الفقه ،المكتبة الأزهرية للتراث (د.ط)(د.ت).

120/ د/محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ،مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار علم الفوائد ،ط1،1426ه

121/ د/ مصطفى ديب البغا ،أثر الأدلة المختلف فيها في الفقة الإسلامي ،دار الإمام البخاري دمشق حلبوني (د.ط)(د.ت). .

121/ د/محمد بن حسين بن حسين الجيزاني،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة دار ابن الجوزي ،ط7،صفر 1429ه .

122/محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ،دار المكتبي (د.ط)(د.ت) .

123/ د/ محمد سعيد رمضان البوطي ،ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة (د.ط)(د.ت) .

124/ محمد بن أحمد سيد زروق سد الذرائع في المذهب المالكي ،دار ابن حزم ط1،1433ه- 2012م .

*د/نور الدين بن مختار الخادمي

125/الاجتهاد المقاصدي حجيته - ضوابطه - مجالاته ،دار الكتب القطرية ط1،1419ه-1998م.

126/ علم المقاصد الشرعية ،مكتبة العبيكة ،ط1،1421ه-2001م.

127/أبحاث في مقاصد الشريعة ،مؤسسة المعارف بيروت لبنان ،ط2،1434ه-2013م.

128/المقاصد الشرعية ضوابطها - تاريخها - تطبيقاتها ،كنوز اشبيليا ط2،1427ه-2007م.

129/المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وببعض المصطلحات الأصولية دار اشبيليا ،ط1،1424ه-2003م.

130/الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية ،مكتبة الرشد ،ط1،1428ه-2007م.

131/د/نعيم جغيم ،طرق الكشف عن مقاصد الشارع ،دار النفائس ،ط1،1435ه-2014م.

132/ناصر بن عبد الميمان ،القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ،جامعة أم القرى ،ط2،1426ه-2005م .

133/ نجم الدين الطوفي ،شرح مختصر الروضة ،تح عبد الله المحسن التركي ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،ط2،1419ه-1997م.

134/د/هشام بن سعيد أزهر ،مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالكية مكتبة الرشد ،ط1،1431ه-2010م.

135/وليد بن علي الحسن ،اعتبار مالات الأفعال وأثرها الفقهية ،دار التدميرية – السعودية ط2،1430ه-2009م.

136/ د/وهبة الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية ،مؤسسة الرسالة ،ط1،1405ه-1985م.

137/د/ يوسف أحمد محمد البدوي ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،دار النفائس (د.ط)(د.ت).

*د/يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

138/رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية ،مكتبة الرشد الرياض ط4،1422ه-2000 م.

139/الحكم الشرعي ،حقيقته،أركانه،شروطه ،أقسامه ،مكتبة الرشد، ط1، 1431ه/2010م.

140/ د/يوسف حامد العالم ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،دار العالمية للكتاب الإسلامي ط2،1415ه-1994م.

141/ د/يوسف علي بدوي ،دار الكلم الطيب – دمشق بيروت ،ط1،1416ه- 1995م.

الفقه المقارن :

142/ د/عبد الكريم النملة ،المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،مكتبة الرشد – الرياض ط1،1420ه- 1994م.

143/ محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن ،تح ،المجمع العالمي لأهل البيت (د.د)،ط2،1417ه-1997م.

المذكرات والمجلات

144/أسماء بنت عبد الله الموسى ، العرف حجيته آأثاره الفقهية ، المجلة العربية الأمنية و التدريب مجلة 21 العدد 41 محرم 1427 هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

145/ الإدريسي محمد التمسماني ،الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا ،الرابطة المحمدية للعلماء المغرب مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ،ط1،1431ه–2010م.

146/أحمد البياتي ،دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة العامة ،مجلة العلوم الإسلامية العدد الثاني والعشرون.

147/ أحمد حلمي ،مقاصد أصول الفقه ومبانيه ،إشراف د/ عبد المعز حريز ،كلية الدراسات العليا الفقه وأصوله الجامعة الأردنية حزيران 2006م .

148/ أفلح بن أحمد ،فتح الذرائع أدلته وضوابطه ،أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين.

149/أيمن الزعاترة ،الإستحسان ومقاصد الشريعة ،سلسلة مباحث أصولية.

150/إبراهيم رشاد محمد ، تأهيل فقه المقاصد ،كلية الأدب ،جامعة الحلوان 2005/1/1

151/ بكر محمد ،دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة ،إشراف سليمان بن نصر الدابة كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية بغزة.

152/توفيق عقون ،مقاصد الشريعة الإسلامية عند شهاب الدين القرافي ،إشراف ناصر قارة قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر يوسف بن خدة 1432ه–2010م.

153/ _حابس محمد خليفة حتمالة الاستصحاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، ج3 العدد الأول 2014م.

154/ د/ داود صالح ،أثر العرف في الفتوى وتطبيقاته في البيوع عند الحنفية كتاب الاختيار نموذجا ،مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية المجلد 7،العدد3،سنة 2007/12/17م.

155/_رياض منصور الخليفي ،المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي 1325ه/2004م.

156/ _سامي السويلم ،قواعد الذرائع في المعاملات المالية ،الكويت المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 12ـ11صفر 1435ـ 16ـ17ديسمبر 2013م،مؤتمر شورى الفقهي الخامس البحث الثالث.

157/ـ سلغريوفا برلنت ماجوميدوفنا ،إشراف د/ هايل عبد الحفيظ داود ،كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ،أيار 2006م.

158/ ـ سليمان محمود ،معارضة العرف لخبر الواحد ،إشراف د/ماهر حامد الحولي ، قسم أصول الفقه الجامعة الإسلامية غزة ، كلية الشريعة والقانون.

159/_طاهر محمود ،الاستحسان وأنواعه وحكمه ،سلسلة مباحث أصولية

160/عمر محمد جبه جي ،مقاصد الشريعة الإسلامية ، سلسلة مباحث.

161/ عبد الله صالح ،المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ،كلية الشريعة قسم الفقه مجلة جامعة دمشق ،المجلد 16،العدد الأول 2000م.

162/عثمان بطيخ ،الشيخ الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ،أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين.

163/عوني أحمد مصاروة،الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية ،إشراف علي محمد السرطاوي ،كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين 1424ه-2003م.

164/ الشيخ عبد العزيز ،الفقير يعطي كفايته لسنة كاملة ،مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع والثمانون الإصدار 1430.

165/_عيسى بوراس، القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة الحياة ،دورة فكرية يصدرها معهد الحياة بالقرارة الجزائر، العدد السابع ،جمعية التراث رمضان ،1424ه/نوفمبر 2003م.

166/فهد عبد الرحمان بن سليمان الرومي ،قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس ،الندوة العلمية الدولية التي تنظمها شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الأدب والعلوم الإنسانية ،جامعة عبد الملك السعيدي.

167/ ــ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،المجموعة الأولى المجلس السادس (الصلاة)أحكام المساجد وضع المآذن في المساجد وبناء القبور فيها.

168/_قحطان محمد ناصر، رسالة في اختلاف الناس في السفر الذي تقتصر في الصلاة للإمام الشوكاني مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية المجلد 3ــ العدد12،تانون الأول 2011م.

169/د/ محمد سعد ،سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة ،كلية التربية، جامعة الملك سعود العدد 41،محرم 1430ه.

170/ محمد بكر ،مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا ،سلسلة دعوة الحق السنة الثانية والعشرون عدد213،عام 1427ه،(د.د)(د.ط) .

171/ محمد علي داود العبيدي ،حجية قول الصحابي ،مجلة العلوم الإسلامية ،العدد الرابع عشر 2016م.

172/محمد أيمن زهرة ،الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية ،إشراف حمزة حمزة قسم الفقه وأصوله ،كلية الشريعة جامعة دمشق.

173/ محمد بولوز ،تربية ملكة الإ جتهاد من خلال بداية المجتهد لإبن رشد ،إشراف أحمد البوشيخي.

174/ نور علي الدرب ، فتاوى بيان ما يفعله المصلي إذا ناداه أحد أبويه ، سلامية المجلد العاشر ،القسم .

المواقع الإلكترونية:

175/ عبد العزيز رجب، مقاصد الشريعة وأهميتها شبكة الآلوكة:

http: //www.alukah.net/sharia/9648 .

176/د/ يوسف الشبلي ،مقاصد التشريع الإسلامي، دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن، موقع www.sHuBiHly.com .

المحتويات	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول :مدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة	
المبحث الأول: حقيقة مقاصدالشريعة ونشأتها والألفاظ ذات الصلة بها	**2**
المطلب الأول:تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا	**2**
الفرع الأول :تعريف مقاصد الشريعة لغة	**2**
الفرع الثاني :تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا	**4**
المطلب الثاني : نشأة مقاصد الشريعة	**6**
المطلب الثالث :أهمية وفوائد مقاصد الشريعة	**7**
المطلب الرابع :الألفاظ ذات الصلة بمقاصد الشريعة	**8**
الفرع الأول :الحكمة	**8**
الفرع الثاني :المصلحة	**9**
الفرع الثالث :العلة	**10**
الفرع الرابع :المناسبة	**12**
المبحث الثاني :طرق معرفة مقاصد الشريعة، ومراتبها ،والشروط المعتبرة لها	**13**
المطلب الأول :طرق معرفة مقاصد الشريعة	**13**
الفرع الأول :الاستقراء	**13**
الفرع الثاني :معرفة علل الأمر والنهي	**14**
الفرع الثالث :مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي	**19**
الفرع الرابع :التعبيرات التي يستفاد منها معرفة مقاصد الشريعة	**20**

الفرع الخامس :سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى	20
المطلب الثاني :مراتب مقاصد الشريعة	22
المطلب الثالث :الشروط المعتبرة لمقاصد الشريعة	23
المطلب الرابع :الوسائل الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة	25
الفرع الأول :الوسائل الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة الضرورية	25
الفرع الثاني :الوسائل الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة الحاجية	26
الفرع الثالث :الوسائل الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة التحسينية	27
المبحث الثالث : أصول مقاصد الشريعة في الوحي واجتهاد الصحابة	27
المطلب الأول : مقاصد الشريعة في القرآن الكريم	27
المطلب الثاني : مقاصد الشريعة في السنة النبوية	29
المطلب الثالث: مقاصد الشريعة في عهد الصحابة	31
المبحث الرابع :التأليف في مقاصد الشريعة	32
المطلب الأول : مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي	32
المطلب الثاني : مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام	33
المطلب الثالث: مقاصد الشريعة عند الآمدي	34
المطلب الرابع : مقاصد الشريعة عند طاهر بن عاشور	35
الفصل الثاني :الأدلة المختلف فيها وحجيتهما	
المبحث الأول :الاستحسان والاستصحاب وحجيتهما	38
المطلب الأول :تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا	38
المطلب الثاني :حجية الاستحسان	38
الفرع الأول : المثبتون للاستحسان	38
الفرع الثاني :المنكرون للاستحسان	40
المطلب الثالث :تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحا	42
المطلب الرابع :حجية الاستصحاب	43
الفرع الأول : القائلين بحجية الاستصحاب	43

الفرع الثاني :القائلين بعدم الحجية	44
الفرع الثالث :القائلين أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي	45
المبحث الثاني :قول الصحابي والعرف	46
المطلب الأول :تعريف قول الصحابي لغة واصطلاحا	46
المطلب الثاني :حجية قول الصحابي	47
الفرع الأول :القائلين بحجية قول الصحابي	47
الفرع الثاني :القائلين بعدم حجية قول الصحابي	48
المطلب الثالث :تعريف العرف لغة واصطلاحا	49
المطلب الرابع :حجية العرف	50
المبحث الثالث :سد الذرائع وفتحها، وإبطال الحيل ،وشرع من قبلنا	54
المطلب الأول :تعريف سد الذرائع ،وفتحها، وإبطال الحيل	54
الفرع الأول :تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا	54
الفرع الثاني :تعريف فتح الذرائع لغة واصطلاحا	55
الفرع الثالث :تعريف إبطال الحيل لغة واصطلاحا	55
المطلب الثاني :حجية سد الذرائع وفتحها وإبطال الحيل	55
الفرع الأول :حجية سد الذرائع	56
الفرع الثاني :حجية فتح الذرائع	58
الفرع الثالث :حجية إبطال الحيل	59
المطلب الثالث :تعريف شرع من قبلنا لغة واصطلاحا	60
المطلب الرابع :حجية شرع من قبلنا	60
الفرع الأول :شرع من قبلنا شرع لنا	60
الفرع الثاني :شرع من قبلنا ليس شرعا لنا	62
المبحث الرابع :المصلحة المرسلة والاستقراء	63
المطلب الأول :تعريف المصالح المرسلة لغة واصطلاحا	63
المطلب الثاني :حجية المصالح المرسلة	63

الفرع الأول : المصلحة المرسلة حجة	63
الفرع الثاني :المصلحة المرسلة ليست حجة	64
الفرع الثالث :المصلحة المرسلة معتبرة إدا كانت ضرورية	66
المطلب الثالث :تعريف الاستقراء لغة واصطلاحا	67
المطلب الرابع :حجية الاستقراء	67
الفرع الأول :حجية الاستقراء التام	67
الفرع الثاني :حجية الاستقراء الناقص	67
الفصل الثالث :مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة المختلف فيها	
المبحث الأول :مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستحسان والاستصحاب ونماذج من تطبيقاتهما	70
المطلب الأول :مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستحسان	70
المطلب الثاني : نماذج تطبيقيته عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستحسان	72
المطلب الثالث :مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستصحاب	74
المطلب الرابع : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستصحاب	75
المبحث الثاني :مقاصد الشريعة وعلاقتها بقول الصحابي والعرف	78
المطلب الأول : مقاصد الشريعة وعلاقتها بقول الصحابي	78
المطلب الثاني : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بقول الصحابي	79
المطلب الثالث :مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعرف	84
المطلب الرابع : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعرف	85
المبحث الثالث :مقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع وفتحها وإبطال الحيل وشرع من قبلنا ونماذج عن تطبيقاتهما	88
المطلب الأول :مقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع، وفتحها، إبطال الحيل	88
الفرع الأول :مقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع	88
الفرع الثاني :مقاصد الشريعة وعلاقتها بفتح الذرائع	89
الفرع الثالث :مقاصد الشريعة وعلاقتها بإبطال الحيل	91

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع وفتحها وإبطال الحيل	91
الفرع الأول : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع.	91
الفرع الثاني : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها.بفتح الذرائع.	93
الفرع الثالث : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بإبطال الحيل	94
المطلب الثالث :مقاصد الشريعة وعلاقتها بشرع من قبلنا	95
المطلب الرابع : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بشرع من قبلنا	96
المبحث الرابع : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصالح المرسلة والاستقراء	101
المطلب الأول : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصالح المرسلة	101
المطلب الثاني : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصالح المرسلة	102
المطلب الثالث: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستقراء	105
المطلب الرابع : نماذج تطبيقية عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستقراء	106
خاتمة	110
فهرس الآيات	115
فهرس الأحاديث	122
فهرس الأعلام	123
فهرس المصادر والمراجع	125

Abstract

In the name of God and prayer and peace be upon the Messenger of Allah

This summary is our scientific note for the Master Degree in Islamic Sciences, which deals with jurisprudence and its origins,tagged with the purposes of Shari'a and its relationship to different evidence.

This note contains an introduction, three chapters and a conclusion. We discussed the subject of this note as follows:

In this search we dealt with an introduction in which we show :

-The importance of the
subject
-Reasons to choose a topic
-Objectives
-Research Methodology
-Previous studies
-Difficulties
-The Problematic
-the plan

The first chapter dealt with the study of the science of Sharia's purposes In terms of definition, origin, and related terms, methods of knowledge, ranks, and conditions considered, as well as the origins of the purposes of Sharia in the revelation and diligence of companions and the work in the purposes of Shari'a. In Chapter 2 We spoke about the different evidence and its validity.

We devoted the third chapter to talk about the relationship of the purposes of the Sharia with the different evidence in it and the models of its applications. We talked about the purposes of the Sharia and its relations with the approval and the withdrawal and the models of their application.And the purposes of Sharia and its relationship with the words of the companions and the custom and its relationship to fill the pretexts and open them.And the abolition of tricks and the Charter of our predecessors and models of their applications and we dealt with its relation with interests sent and extrapolated models of their application.

The results of this research are summarized in the conclusion

ملخص :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد :

هذا ملخص لمذكرتنا العلمية لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه واصوله : والموسومة ب: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة المختلف فيها .

اشتملت هذه المذكرة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وقد تناولنا موضوع هذه المذكرة على نحو التالي :

حيث بدئنا البحث بمقدمة بينا فيه أهمية الموضوع والإحاطة به، وأهداف اختيار الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، والمنهجية المتبعة والصعوبات والدراسات السابقة وإشكالية الموضوع.

الفصل الأول تناولنا فيه مدخل الى دراسة علم مقاصد الشريعة من حيث تعريفها ونشأتها والالفاظ ذات الصلة بها، وطرق معرفتها، ومراتبهاوالشروط المعتبرة لها وأيضا أصول مقاصد الشريعة في الوحي وإجتهاد الصحابة، والتأليف في مقاصد الشريعة، والفصل الثاني تكلمنا عن الأدلة المختلف فيها و، حجيتها والفصل الثالث خصصناه للحديث عن علاقة مقاصد الشرعية بالأدلة المختلف فيها ونماذج تطبيقاتها،حيث تكلمناعن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاستحسان والاستصحاب ونماذج من تطبيقاتهما، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بقول الصحابي والعرف ونماذج من تطبيقاتهما، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بسد الذرائع، وفتحها وإبطال الحيل وشرع من قبلنا ونماذج من تطبيقاتهما، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصالح المرسلة والاستقراء ونماذج من تطبيقاتهما.

وأبرزنا في الخاتمة اهم النتائج لهذا البحث .